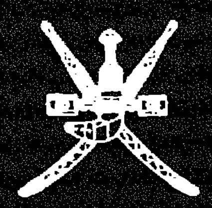
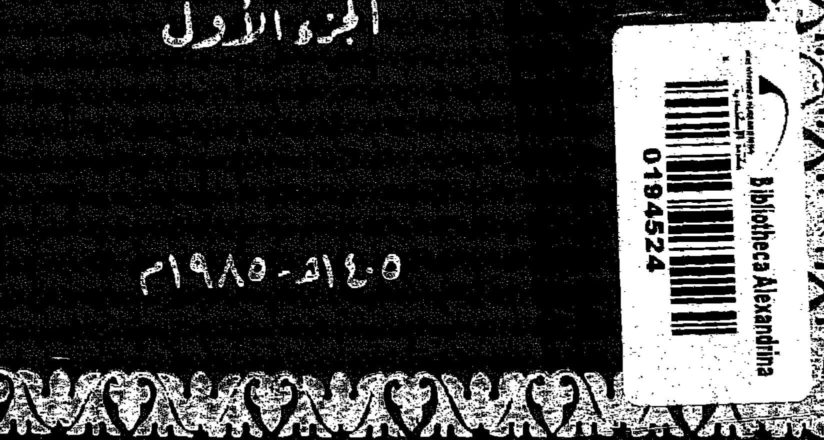


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الأول

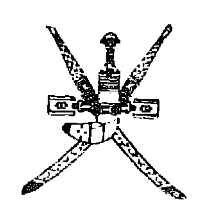


١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م









سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الأول

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم



ترتيب أبــواب هذا الكتاب

الباب السادس والعشرون فى طناء الماء وقعد الأرض والمنحة فيهـا وفى النظار والأحكام بين العامل والهنقرى •

الباب السابع والعشرون فى المفاسلة وقنية الدواب والزارع مـال غيره واحكام ذلك •

الباب الثامن والعشرون فى أجرة النساج والراعى والشايف والأكرية وغير ذلك من الإجارات والدعاوى والجهالة وضمان ذلك والأحكام فيه •

الباب التاسع والعشرون فى الآبار والأنهار وحريمها وحفرها وأحكام ما يحدث من السـيل والسلطان عليها وما يسع فى الانتفـاع من مائها •

الباب الثلاثون فى عمارة المسقى وفى السـواقى والطرق وتحويلها والأجايل والقناطر وصرف المضار والأحداث عنها •

الباب الحادى والثلاثون فى صرف المضار وأحكام الموات والعواضد والقيـاس •

الباب الثانى والثلاثون فى ناكح الدابة وفى حدث الدواب والصبيان منهما وفيهما وضمان ذلك وإستعمالها •

الباب الثالث والثلاثون فى الجبابرة وظلمهم ومن أعانهم وفى السرق وضمان ذلك وفى الخلاص من ذلك •

الباب الرابع والثلاثون فى السرق والتعـدى والضـمان والحـل والخلاص من ذلك وفى الدلالة والتعارف فى أمـوال الناس وفى أخـذ الرجل نصيبه من المشترك •

الباب الخامس والثلاثون فى مال الفقراء وإبن السـبيل والوصية لهم فى أحكام الغائب والمال المختلط وما يسع فى ذلك •

الباب السابع والأربعون فى تزويج الصبيان وأحكام الصداق والطلاق والبران •

الباب الثامن والأربعون فى الطلاق وأحكامه ومن جعل طلاق زوجته بيدها وأشباه ذلك •

الباب التاسع والأربعون فى الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك •

الباب الخمسون فى العدد والرد وفى الميراث بين الزوجين وأحكام ذلك وأشباهه •

الباب الحادى والخمسون فى لحوق الولد والأقرار بالوالدين والولد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبوت النسب •

الباب الثانى والخمسون فى عطية الوالد لولده وإنتزاعه لماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسعه فى ماله وأحكام ذلك •

الباب الثالث والخمسون فى اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم •

الباب الرابع والخمسون فى الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرتد وصيامه •

الباب الخامس والخمسون فى الوصايا وإنفاذها وأحكامها وفى الاقرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وإحكامه •

الباب السادس والخمسون فى الوصية للأقربين والحمل •

الباب السابع والخمسون فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفى الكفيل وأحكام ذلك •

تم ترتيب الأبواب بهذا الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد عبده وآله المتبعين سبيل رشده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم •

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

فى طلب العلم وفى الفتيا

❋ مسألة :

ومن الكتاب المنسوب الى أبى الحوارى وذكرت هل يكون فى الدين تقليد ان سأل الرجل عن مسألة فيحل حراما ويحرم حلالا غلطا منه ولا يعلم المفتِى ولا المفتَى هل يكون أحدهما فى هذا هالكا .

فعلى ما وصفت فليس فى الدين تقليد إلا للأنبياء فان الأنبياء قد قيل أنهم مقلدون ولا يقولون على الله إلا الحق وأن الله عاصم أنبيائه وهادهم الى الحق والعدل والصواب وليس بعدهم لأحد تقليد فاذا أحل المسئول حراما أو حرم حلالا مما أحل الله ، وأحل ما حرم الله فالسائل والمسئول هالكا جميعا اذا أتبع السائل المسئول على ذلك .

❋ مسألة :

وعن قول المسلمين فى الاختلاف عنهم لبعضهم بعض فى مسألة تحدث أقول فيها بكذا وكذا بل انها بكذا وكذا ثم يتولى كل واحد منهما صاحبه ولا تكون مفارقة ولو كانت أسباب قبله ، هذا لم يسع أحد إلا المفارقة لمن خالفهم وإنما هذا فيما جاءت به السنة وعرف من كتاب الله تعالى وإنما هذا فى مسألة حلال وحرام مثل بيع أو حيض وأحكام فى حقوق من الأموال وغيرها .

فعلى ما وصفت أن الذى مضت عليه أمة المسلمين ما كان من الأحكام تجرى فيها بينهم •

وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام الذين يقولون فيها بالرأى والقياس فقد كانوا يختلفون فى ذلك وكلهم على الصواب فى ذلك ويجوز ذلك لمن كان عارفا بالكتاب والسنة وآثار المسلمين فاذا كان عارفا هـذا إجتهد رأيه فيما يحدث بين النـاس اذا لم يجـد ذلك فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى آثار المسلمين وإجتهد رأيه فى رجاء التوفيق من الله •

ولا يسع القـول بالرأى فى الدين الذى لا يجـد إلا من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليـه وسلم فذلك الذى لا يسع القـول بالرأى ممن قال فى الدين بالرأى والقياس فقد أخطـأ وضل عن سـواء السبيل وذلك أن الدين قد سبق وسبقت المعرفة فيه والحجة على من جهله وليس الدين بحادث مثل ما يحدث بين الناس من قبل أحكامهم فى الطلاق والعتاق والصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك •

* مسـألة :

ولو أن رجلا أفتى بمسألة برأيه فأحل أو حرم وخالفه آخـر برأيه فأحل أو حرم فبرىء أحدهما من الآخر على ما خالفه ؟

هذا هو الدين ويبرىء من هذا الذى برىء لأن السنة قـد سبقت والآثار قد تقدمت بالقول بالرأى منهم فى الحـلال والحرام ولم تفترق هذه على الفتيا وإنما افترقت على النحل بما يكون من أحكام الآخـرة ، وقد قال الله :

(وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم) فأفتى كل واحد منهما برأيه •

وقال الله : (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبـال يسبحن والطير) فلم يبطـل الله قول داود ولا ذمة بذلك ولا خطاه ، وأشباه هذا ما يطول به الكتاب .

*** مسـألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب ومن جـواب أبى الحـوارى رحمه الله أما ما ذكرت من الكعب لعله ما فى الكتب فان الكتب لا يأخـذ ما فيهـا إلا من عرف عدلها وذلك لا يكون إلا فقيها .

وعن أبى الحوارى وعن رجل يصل إليك يسأل عن شىء يقع بينـه وبين زوجته مما يوجب الطلاق ثم يذهب الى بعض الفقهـاء فسأله خلاف ما سألك عنه فيفتيه أنه لا بأس عليك لعلة فى زوجته يجب عليك أن تعلم ذلك الفقيه كيف ما سألك أو يسعك السكوت ، وهل تقول اتق الله .

فعلى ما وصفت فان كانت المسألة مما يمكن فيهـا الرأى والاختلاف وسعك ذلك .

وقد قيل : عن محمد بن محبوب رحمه الله إذا سـأله السائل عن مسألة يقول بتحريمها قال لهم إكتبوا الى القاضى بها ليقول لهم القاضى بإحلالها وان كانت المسألة مجتمعا على تحريمها فيفتيه بتحـريمها وذلك مثل الايلاء والظهار إذا فعل نسخة وطىء قبل أن يكفر وقبـل أن يفعـل إذا آلا عنهـا بالطـلاق .

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى فى جواب منه :

لا يضرب المعلم الصبيان فى تعليم القرآن إلا برأى آبائهم .

ولا يضرب اليتامى على تعليم القرآن إلا برأى أوصيائهم •

وإذا جـاز للمعلم أن يأخـذ ما أعطى على التعليم من غـير شرط عليهم •

وقال : ما إشترطه المعلم على تعليم القرآن فهو من السحت •

* مسـألة :

حدثنا نبهان بن عثمان عن رجل قد آلا عن إمرأته بالطـلاق ليفعلن كـذا وكـذا ثم آن الرجل أشهد على رجعتها من قبل أن يفعل وجعـل ذلك تطليقه ثم وطئها •

فأفتاه نبهان بتحريمها وخرج الرجل إلى محمد بن على فكتب لـه بإحلالها فوصل نبهان بالكتاب الى محمد بن محبوب فأنكروا ذلك ثم كتبوا بذلك فيما أحسب الى عمر بن محمد وكان هو الكاتب لمحمد بن على فرجع محمد بن على عن قوله ذلك ، وقال أنمـا أفتاه برأيه فأفهـم الفـرق فى ذلك •

* مسـألة :

قال أبو محمد : من نسخ العلم ليتعلم ويحفظه ويورثه فهو أفضل من الصـلاة والصيام بعد أداء الفرائض •

* مسـألة :

فيما أرجوه عن غير أبى محمد لعله أسماء نقـلة العلم من البصرة الى عمان موسى بن أبى جابر ، وبشـير بن المنـذر ، ومحمد بن المعلا ، ومنير بن النير ، وكلهم فى الولاية إلا محمد بن المعلا ، ومن بعض كتب

نسب الاسلام أن محمد بن المعلا فى جملة المذكورين فى الولاية والله أعلم .

*** مسألة :**

وتعليم الجاهل على العالم فرض وليس بتطوع .

*** مسألة :**

وسألته عن المسألة التى قيل أنها تعدل عبادة ستين سنة وقد قيل أكثر من ذلك ما هى ؟

قال : هى المسألة التى هى على الانسان فرض مثل التوحيد وما لا يسعه جهله مما لا يعذره الله إلا به مما يكون به خلاصه من النار .

*** مسألة :**

أخبرنى بعض أصحابنا عن محمد بن أحمد النخلى أن نقلة العلم من العراق الى عمان كانوا أربعة منهم منير بن النير الجعلانى وهو رجل من بنى ريام ، وبشير بن المنذر وهو رجل من بنى نافع ، وموسى ابن أبى جابر وهو رجل من بنى ضبه ، ومحمد بن المعلا الفشحى وهو رجل من لنده .

*** مسألة :**

وروى لنا أبو سعيد أنه وجد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن قال :

« من مشى فى تعليم العلم أو تعليم شىء من العلم كتب الله بكل خطوة من خطاه على ذلك عبادة ألف سنة قائما ليلها وصائما نهارها » .

ومن الضياء عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ما أنتعـل عبد ولا تخفف ولا لبس ثوبا ليغـدوا فى طلب العلم إلا غفر الله له حيث يخطو عتبة باب بيته » .

* مسـألة :

ومما إنتخبته من كبار الضياء والعلم أصناف كثيرة وضروب مختلفة وكلها شريفة ولكل علم منها فضيلة والاحاطة بجمعيها محال .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« العلم أكثر من أن يحصى فخذوا من كل شىء أحسنه » .

* مسـألة :

وإذا سئل الفقيه عن مسألة فقال قد قالوا فيها كذا وكذا هل يؤخذ بقوله إذا كان من أهل الفتيا .

فقال : لم يفت بشىء ومن الزيادة المضافة .

وقال : قد قيل يجوز الأخـذ بذلك .

قلت : فإن قال قد قال المسلمون فيها كذا وكذا فجائز الأخذ بذلك .

* مسـألة :

أبو الحسن عن رجل سأل العالم عما يلزمه فيفتيه ثم يقـول لـه لا تأخـذ بقـولى يسعه ذلك أم لا ؟

إنحجر عليه لم يجز له الأخـذ بقوله إلا أن يعلم المستفتى أن ذلك حق قد أبصر عدله فى الكتاب والسنة فعليه العمل بالحق ولا يلتفت اليه .

* مســألة :

وسألت أبا ابراهيم عن العالم هل يقبل منه وهو غير ثقة ؟

قال : إذاً يؤخذ بفتياه إذا كان يعرف الحق من الباطل .

قلت : فهل يجوز إن أخذ بالمسألة فى الثقة وهو غير عالم .

قال : إذا قال أنه يحفظها جاز ذلك أن يأخــذ بقوله .

* مســألة :

العالم أكبر من الفقيه والفقيه اسم مــدح ولا يستحقه إلا من كان عــاملا .

* مســألة :

عن سعيد بن قريش قلت فيسمى من لا يتولى فقيها ؟

قال : نعم لأن من كل من فقد شيئا كان فيه فقيها .

* مســألة :

ومن غيره قال المضيف : وجدت أن رجلا سأل فقال أفتنا أيها العالم .

فقال : العالم من يخاف الله .

* مســألة :

قال غيره : أن قول العالم سمعت أنه جائز أو لا يجــوز وقد سمعت إنه ضامن أو لا ضمان عليــه ان ذلك ليس بفتوى ولا يجــوز أن يعمل بقوله هذا لأنه حكى ولم يفت هكذا وجدته فى آثار المسلمين والله أعلم .

* مسـألة :

أخبرنى الفضل عن سعيد بن محرز انه قال إذا لم توجـد المسألة عن المسلمين أخذ فيهـا بما قال أهل الخلاف فيها من قومنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

من غير الكتاب وقولهم صلى الله تعـالى على النبى رحمـه الله ، وقال تعالى : (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) والصـلاة منه عز وجل الرحمـة ومن ملائكته الاستغفار ، وصلى الله على النبى عليـه السلام أى دعا له قال الله تعالى : (صلوا عليه) .

البـــاب الثـــانى

فى تفسير القرآن وفضله وسجوده وفضل النبى صلى الله عليه وسلم

ومن الكتاب فضل جواب من أبى الحوارى الى من كتب إليه ، وعن قول الله تعـــالى :

(ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) ذلك فى ولاية الظالمين وغير ذلك فالذى وجـــدنا فى التفسير أن هذا كان فى قوم كانوا يعبدون الملائكة وأن الملائكة لا يشفعون إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وهـــو شهادة أن لا إله إلا الله لمن شهد بهـــا ويعلم أنها الحق وهو قوله : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) شهدوا شـــهادة الاخلاص •

وكـــذلك قال فى مكان آخـــر (الذين يحملون العرش ومن حـــوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابـــوا واتبعوا سبيلك وقهم عـــذاب الجحيم) والله أعلم بتأويله ، ربنا وادخلهم جنات عـــدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ، فهؤلاء الذين لهم الشفاعة من الملائكة •

* مســألة :

وعن قول الله : (فأقم وجهـــك للدين حنيفـــا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) فالذى سمعنا من قول المسلمين لا تبديل لخلق الله لدين الله •

وأما قولك هل فى هذا حجة على خلق إلا فعال فهذا من الحجة عليهم فى ذلك لأن معيم حجج تدفع هذه •

* مسألة :

وعن قول الله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) يعنى دعوا يؤدوا الشهادة التى حملوها وليحملوها ومن أبا أن يحمل الشهادة هل يجوز له ؟

إذا حمل الشهادة لم يسعه حتى يؤديها كما علم وان لم يحملها وسعه أن يأبى إلا أن لا يجدوا غيره لم يسعه أن يأبى والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

من غير الكتاب قال الله تعالى : (فسبحه وأدبار النجوم) •

قال : فهى ركعتى الفجر •

وقال : وسبحه وأدبار السجود •

قال : هما ركعتان بعد صلاة المغرب ، ودلوك الشمس زوالها •

وقوله : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) •

قال : يعنى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس •

قال الله تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين إصطفينا من عبادنا) •

قال : عمر وعثمان وغيرهما يعنى الأنبياء عليهم السلام •

قال إبن عباس فمنهم ظالم لنفسه أى من عبادنا وليس من المصطفين ظالم •

وقال مجاهد عن ابن عباس فمنهم ظالم لنفسه أصحاب المشأمة ومنهم مقتصد أصحاب الميمنة ومنهم سابق بالخيرات السابقون من الناس كلهم •

وقيل : السابقون يعنى الأنبياء عليهم السلام •

※ **مسألة :**

وعن قول الله تعالى (ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رآى برهان ربه) ما كان البرهان ؟

سمعنا أن البرهان أنه ملك تصور له فى صورة يعقوب فنظر إليه يوسف من كوة البيت عاضا على إصبعه والله أعلم بذلك •

※ **مسألة :**

عن قول الله (أيتها العير إنكم لسارقون) هل ذلك بهت وهل يجوز البهت ؟

اعلم أنه يجوز للأنبياء ما لا يجوز للناس كما قال الله تعالى :

(أن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة) ولم تكن للملكين شىء من النعاج وإنما بهتاه بذلك فلا يجوز هذا لغيرهم من الناس إلا أن يأتى حالة يكون هذا البهت حقا •

※ **مسألة :**

وعن قول الله : (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ما المعنى فى ذلك ؟

الله أعلم بتأويل كتابه إلا انا وجدنا فى بعض التفسير رجل كان له إبنان فأسلما مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسلم الأب فأتى الأب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فطلب إبنيه فلم يسلمهما النبى صلى الله عليه وسلم اليد فكان من الأب كلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الى النبى هذا فيما بلغنا والله أعلم (لا يضركم من ضل إذا أصبتم الحق والعدل) .

* مسألة :

وعن قوله تعالى : (إلا المودة فى القربى) ما المعنى فى ذلك ؟

فقد قيل المودة فى القربى أن يتقربوا إلى الله على العمل بطاعته .

وقول آخر : أن يقول لناسه أن يحفظوا قرابتى وليس للقوم فى ذلك حجة .

* مسألة :

وعن قول الله تعالى :

(ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فسمعنا فى هذا أن لوكلاء اليتامى ومن إستغنى عن مال اليتيم فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون مشتغلا بضيعة اليتيم فجاز له أن يأكل مادام فى ضيعته ما يقوت به نفسه فإذا خلا من ضيعته لم يأكل من ماله شيئا .

وأما الفقير فقد قالوا يأكل بالمعروف وهو القرض أن يستقرض من مال اليتيم وعليه دين يؤديه إليه .

* مسألة :

وعن قول الله تعالى : (وآتيناه الحكم صبيا) .

قال : النبـوة •

وقال فى قوله تعالى : (فى ضلال وسعر) فقال فى ضلال وعياه •

ومن الإضافة الى الكتاب :

قيل لمحمد بن الحسن رحمه الله : ما قولك فى القـرآن ومن يقـول أنه مخلوق أيخطىء أم لا ؟

قال فى ذلك أقاويل من المسلمين إلا أن الذى نأخذ به لا نقـول إنه مخلوق ولا غير مخلوق •

ونقول : أنه كتاب الله الذى أنزله ومن قال إنه مخلوق ولم يخطىء ومن قال أنه غير مخلوق لم يخطىء ومن خطـأ من قال أنه غـير مخلوق ألزمناه الخطأ إذا قال أنه مخلوق ويرد ذلك الى الله وهو أعلم بالصواب فى كل شىء •

قال أبو سعيد رحمه الله : فى قول الله (نـون والقلم) فالنـون الدواة التى يكتب منها فى اللوح المحفوظ والقلم الذى يمد منها •

وفى قوله تعالى : (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) فقـول (هو كل شىء خلقه الله من جمال وذى روح) ، وقول (هو كل ذى روح) ، والصيب المطر ، قال الله تعـالى : (أو تصيب من السماء فيـه ظلمات ورعد وبرق) أى مطـر ، والعارض السحاب وكقوله تعالى : (عـارض ممطرنا) أى سحاب ممطر لنا •

*** مسـألة :**

وعن قول الله تعالى والشجرة الملعونة فى القرآن ما هذه الشجرة ؟

قد قيل أن الشجرة كفار أهل مكة ولم نعرف الشـجرة النابته من

الأشجار إنما عنى الكفار كما يقول القائل أولئك شجرة ملعـونة وذلك من شجرة ملعونة لمن كان قبيح الفعال ، والله أعلم .

والرحيق . قال أبو عبيدة : هو صفوة الخمر ، وقوله تعالى : (وإذا الصحف نشرت) أى أعطى كل إنسـان كتابه بيمينه أو بشـماله على قدر عمله .

قال أبو الحوارى رحمـه الله فى قوله تعالى : (وخرقوا لـه بنين وبنات بغير علم) أى كذبوا له والتخريق هـو الكذب وفى قوله تعالى : (هل تحس منهم من أحدا وتسمع لهم ركزا) أن الركز هو الصوت الخفى والله أعلم إن المعنى هل ترى منهم أحدا أو تسمع لهم صوتا .

وقال أبو المؤثر رحمه الله فى قوله تعـالى : (والضحى والليل إذا سجى) أى سكن .

وقال سعيد بن قريش فى قوله تعالى : (وجعلنا من الماء كل شىء حى) إنه ماء الذكر الذى جعله الله سببا لتناسل الحيوان .

ومن الأثر قال أبو سعيد : أن مثـل المؤمن الذى يقرأ القـرآن كمثل الأنزنجه طيبة الريح طيبة الطعم .

وقيل : المؤمن الـذى لا يقـرأ القرآن كمثل الثمـر طيب الطعـم لا ريح له .

ومثل المنافق الذى يقول القرآن كمثل الريحان ريحها طيب وطعمهـا مر ، ومثل المنـافق الذى لا يقـرأ القـرآن كمثل الحنظلة ريحهـا نتن وطعمهـا مر .

ويوجد الملأ الأعلى الملائكة الساكنون فى الأعالى كما أن الملأ الأسفل الإنس والجـن السـاكنون فى الأرض ، ويقـذفون من كل جانـب دحورا أى يرمون من كل جانب من جوانب السماء يقصدون به الاستراق

والسمع ودحـورا طردا ولهم عذاب واصب فى الآخـرة الواصب الدائم الشديد ، إلا من خطف الخطفة استثناء من فاعل يسمعون أى اختلس خلسة من كلام الملائكة فاتبعه شهاب ثاقب أى تبعه شهاب ثاقب أى تبعـه شهاب مضىء كأنه يثقب الجـو من ضـوه والشهاب ما يرى كأنه كوكب إنقضى •

فصـل :

(إن الله يأمر بالعدل والإحسـان وإيتـاء ذى القـربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) إن العـدل أن تـكون السريرة كالعلانية والعلانية كالسريرة وان الإحسـان أن تكون السريرة أفضل من العلانية وان المنكر أن تكون العلانية أفضل من السريرة •

فصـل :

من كتب القـرآن فى شىء ثم أحـرقه فليتب إلى اللـه مما صنع والله تعالى أولى به ان شاء رحمه وان شاء عذبه •

ونهى رسول الله صلى اللـه عليه وسـلم أن يمحى كتـاب اللـه بالأقدام •

وروى عنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عرضـت على الذنوب فلم أر ذنبا أعظم ممن حمـل القرآن ثم تركه » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن وهو طاهـر حتى يختمه غرس الله له شـجرة فى الجنة » لو أن غرابا فرخ فى ورقـة منها ثم نهض يطير لأدركه الهرم قبل أن يقطـع تلك الورقة من الشجرة •

وقيل : أن عمر الغراب ألف عام •

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن آية آية •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعلموا سورة البقــرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة » •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى أنه لا بأس أن يمحى القــرآن بالبزاق ويبزق عليــه •

* مسـألة :

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن لزوم الصلاة على الملائكة والنبيين والمرسلين كنحــو ما يلزمنــا من الصــلاة على نبينا محمد صلى اللــه عليه وسلم •

قال : اما من حيث اللازم فلا والمأمور به ذلك ولكن ينبغى الدعــاء للأنبيــاء والسلام عليهم صلى الله على نبينا محمد وعلى جميع أنبيائه ورسله وأوليائه وملائكته وسلم عليهم تسليما •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجــل فى عــزلة من الأرض وهو من أهــل دين عيسى بن مريم عليــه السلام ولم يسمع بمحمد صلى الله عليه وسلم فلقيه أعرابى جاف أو عبد أو إمرأة جافية فأخبروه أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد بعث هل يلزمه قبــول قولهم ويكون حجة ويكون مقطوع العــذر ؟

فعلى ما وصفت فهذا قد لقيته الحجة وبلغته الدعــوة وقد إنقطع عذره ولذمه الايمــان بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمــل بما جاء به ولا عذر له فهذا الذى نعرف من قول المسلمين •

* مسألة :

رجع الى الكتاب وعمن قرأ السجدة هل يسع أحداً أن يسجد قبله أو يرفع رأسه من السجود قبله ؟

كل ذلك واسع ان شاء الله إذا كان فى غير الصلاة والذى نأمر به أن لا يسجد إلا من بعد أن يسجد القارىء ولا يرفع رأسه إلا من بعده •

وإما إذا كان فى الصلاة فلا يسجد إلا من بعد الإمام ولا يرفع رأسه إلا من بعده •

قلت : هل يلزم من قرأ السجدة أن يرفع صوته بالتكبير إذا سجد أو يرفع رأسه من السجود ؟

فإذا كان فى جماعة لزمه أن يرفع صوته بالتكبير إذا خر أو رفع ومن غير الكتاب وحد الفلق النور والليل وما وسق أى ما جمع وستر والقمر إذا إتسق إجتمع وتم وصار بدرا •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن العزيز ما هو نبى وما هو غير نبى ؟

فقد سمعنا فى العزيز أخبارا فمنها والذى نعتمد عليه والله أعلم أنه قيل أنه كان نبيا فسأل ربه عن القدر واحسب أنه فيما يروى عنه أنه قال يارب إنك لا تحب أن تعصى وأراك تعصى وكلام كثير يطول به الكتاب فأزال الله عنه النبوة بذلك وذلك أنهم قالوا إن الله قال فيما خاطبه سألنى عن سرى إلا أنا نرجو أنه عبد صالح ان شاء الله •

❋ مسـألة :

أرجو من هاهنا من الزيادة إلى الكتاب الى تمام الكتاب ومسـألة العزيز كذلك أم لا والله أعلم .

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحوارى رضى الله عنهمـا .

وقوله : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) .

عن قتادة أنه قال : إن علمتم أن عندهم وفاء وصدقا وأمانة .

وقال الربيع مثل ذلك .

❋ مسـألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه إذا سـجد سجدتى السهو وكـذلك السجدة من القرآن هل عليه تسليم ؟

قال : مع أنه يسلم اذا سجد سجدتى السهو ، وأما بعد سجوده بعد سجدة القرآن فليس عليه تسليم .

❋ مسـألة :

وعن الرجل القارىء إذا قرأ السجدة وهو يمشى هل عليه أن يسجد حيث كان وجهه ؟

قال : معى إنه قال من قال أنه يسجد .

وقال من قال : أنه يومىء .

ومعى : أنه يلزم الحمال إذا وضع حمله أن يسجد •

قلت له : فإن كان أمامه الجدار هل يجزيه أن يضع جبهته على الجدار وهو قائم ؟

قال : معى أنه يجزيه إن سجد على عرض الجدار ، وأما سجوده على الجدار أمامه تلقاء وجهه وهو قائم فلا يجزيه عندى •

قلت : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنها سنة •

* مسألة :

ومن غيره فيما عندى أن الهباء الذى يطير من دقاق التراب ، قال الله تعالى : (فكانت هباء منبثا) •

قيل : هو ما سطع من حوافر الدواب فينبث أى يفترق عن ابن السكيت لعله وعنه أن الهباء المنثور هو ما يرى فى الشمس إذا دخل ضوؤها فى كوة •

* مسألة :

وفى قول الله عز وجل : (إدعونى أستجب لكم) •

قيل : أنه عز وجل قال : إدعونى بلا غفلة أستجب لكم بلا مهلة •

وفى قوله تعالى : (يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) قبل نزول الموت •

* **مسـألة :**

والفتنة تنصرف على وجوه منها البلية والاختبار ، قال الله تعالى : (وفتناك فتونا) ومنها الشرك ٠

وقال الله تعالى : (والفتنة أكبر من القتل) والفتنة الحرق والعذاب ٠

وقال الله تعالى : (يوم هم على النـار يفتنون) أى يحـرقون ويعذبون ٠

ووجدت عن النقاش فى قوله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أى لذة وسرور ٠

وقال الله تعالى : (عرُباً أتراباً) أى عن سن واحـد ، ولقوله : (ولذكر الله اكبر) يعنى بالقلب أكبر من ذكر اللسان ٠

وقيل : ذكر الله للعبد أكبر من ذكر العبد لله ٠

وقيل : ذكر الله فى الصلاة أفضل من ذكر الله فى غير الصلاة ٠

وقوله : (وسع كرسيه السموات والأرض) أى ملكه ٠

الباب الثالث

فى اللقيط وما يلزم فيه وفى معانى الكلام وتحريضه ولم يخرج من المعنى ومخاطبة الذمى

ومن الكتاب

وعن ولد الخنيثة إذا طرح فى البلد أيلزم أهل البلد أن يربوه أو لا يلزمهم ؟

فعلى ما وصفت فانه لازم لهم وعلى أهل البلد أن يربوه ولا يضيعوه •

وان لم يجدوا من يربيه بالجعل لزمهم أن يربوه بما قدروا عليه يشتروا له شاة يرضعوه من لبنها ويداور فى ذلك حتى يجعل الله لهم مخرجا •

وذكرت ان لم يجدوا من يربيه هل يجوز لهم أن يحملوه الى بلد فيصعوه فيه ؟

قيل : لا يجوز ذلك •

وذكرة : ان دفعوه الى من يربيه وليه بنفقة ؟

ليس عليهم ذلك ويدفعوه الى من يربيه وهو أمين عليه إلا أن يروا منه ضياعا فيحولوه الى غيره فان مات ضياعا ولم يعلموا بذلك فلا شىء عليهم فى ذلك وذلك على من ضيعه من المربيات •

وقلت : ان اتجر لهذا اللقيط أجيرا يربيه وهو عبد مملوك وسيد العبد يطالب بشىء من الخراج فقلتم للجابى الذى يقبض الخراج يرفعه

ما على السيد العبد ولا يطالبه بخراج ففعل ذلك الجابى وترك سيد العبد أجـازة عبده وابرأكم عنهـا هل يجوز لكم ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا جائز لكم ولا إثم عليكم فى ذلك ولنرجو لكم الأجر والثواب ان شاء الله نقص من الخراج أو لم ينقص إلا أن تعلموا أن هذا الجابى خراج هذا سيد العبد على الناس فلا يجوز لكم ذلك فان لم تعلموا انه يرده على الناس فلا بأس عليكم فى ذلك ان شاء الله .

* مسـألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى سعيد رحمه الله أنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اقتلوا الساحر والساحرة » .

واختلف أهل العلم فى تفسير ذلك .

فقول : إذا صح عليهما ذلك كانا من أهـل الشرك أو من أهـل الأقـرار .

وقول : لا يقتل إلا أهل الشرك والمجوس .

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : من حدث بحديث عن رجـل فأخطـأ فى اللفظ ولم يخرج عن المعنى فذلك جائز ولا يكون بذلك كاذبا مثـل أن يقول لآخر هلم إلى فقال عنه تعال وهو إنما قال هلم وكذلك ان قال إذهب الى فلان فقيل عنـه إمض الى فلان أن اخـرج اليـه فهـذا كله معنى واحد وان اختلف اللفظ ولا كذب فيه .

قال الله تعالى فى قصة موسى سآتيكم منها بخبر أو آتيكم بشهاب قبس وفى موضـع لعلى آتيكم منهـا بخبر أو جذوة من النـار لعلكم تصطلون .

وقال فى : (فلمـا أتاها نودى) ، وفى موضع (لما جاءها نودى)

وهذا مما تختلف الألفاظ ومعناه واحد وأما الشهادة فلا يجوز أن يأتى بها إلا على وجهها ولا يزيد على ذلك حرفا واحدا •

وقيل : أنه من أحال الكلام متعمدا لأحد من الناس يريد بذلك إثبات حق أو إزالة شيء من الباطل أو اصلاحا بين اثنين أو جماعة أنه لا يكون كاذبا ولا آثما ويجوز له ذلك ولا يلحقه اسم الكذب لأنه لم يرد باطلا كما قال يوسف عليه السلام : « أيتها العير إنكم لسارقون » وهو يعلم أنهم غير سارقين وانما أراد الحيلة على أخذ أخيه فجعل السقاية فى رحل أخيه وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لا تقتلوه إنما أرادت بذلك أن لا يقتله فرعون وقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون •

※ مسألة :

قال أبو الحوارى : فى الذمى اذا خاطبته فى الكلام •

فقلت له : فى مخاطبتك نعم يا أخى ؟

فقال : يلزمه الاستغفار •

وقال له قائل : هل يدعى الذمى بالكنية •

قال : نعم لا بأس •

ومن غيره وقال من قال : لا يكنى الذمى ولا يدعا بالكنية ولا بأس أن يقال له يا أخ لأن الله تعالى يقول : (والى ثمود أخاهم صالحا) (والى عاد أخاهم هودا) وأشباه هذا فان كان له نية يصرفها الى أحد من ولد آدم وأنه أخوه من وجه أنه من ولد آدم جاز ذلك وإلا فلا يجوز ذلك له •

✻ **مسـألة :**

وسألته عن الناعس هل يجوز أن يوقظ للطعام وللصلاة وغير ذلك من المعانى ؟ فأجاز ذلك أبى الحوارى •

وروى عن أبى الحوارى رحمه الله عن محمد بن خالد أنه سـمعه يوقظ النائم من المسجد فيقول للنائم يا نائم قال ولا يرى بذلك بأسا •

قلت : وما تفسير قول المسلمين ولا تنبـه نائما أقر بالعـدل عن مرقـده •

قال : انما النائم هاهنا الآمن من أقرّ بالعدل وانما سُمّىَ نائما لأنه آمن والآمن المقر بالعـدل لا يخاف إلا بما يستحق من الخـوف اذا استحق بذلك بتركه العـدل •

✻ **مسـألة :**

من جواب أبى الحوارى وعن امرأة شربت دواء لتقطع الولد عن نفسها هل عليها بأس ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليها فى ذلك كله اذا لم يكن هنالك حمـل قد ظهر فان شربته فطرحت نطفـة أو علقـة أو مضغة فعليهـا أرش ذلك كله •

البــاب الرابــع

فى الولاية والبراءة والتوحيد ومن الإضافة الى الكتاب

قال أبو الحوارى محمد بن الحوارى على ما يوجد عنه فى الإمــام اذا حكم بحكم يخالف الحق فيه وعلم منه أحــد ذلك انه يتولى الإمام حتى يعلم أنه خالف الحــق •

وقال من قال : لا تجوز ولايته فان تولاه فهو هالك •

وقول : هو أن الفاعل هالك والمتولى سالم لأنه واسعه جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفســه هكذا •

معنا يوجــد عند والذى عندى انه لا تجوز ولايته بدين لأن ولايته فعله هو وقد أخــذ الله عليه الميثاق أن لا يعصيه بجهل ولا علم وقــد حرم عليه ولاية أعدائه وقد صار هذا عدوا لله إذ هو عاص له فليس له إذا جهل هو عداوة الله له أن يتولاه فيكون مرتكبا لما حــرم الله عليه من ولايته ولم يأذن الله له اذا جهل ما حرمه ان ركب ذلك •

وأما اذا لم يتولاه وجهل حرمة ما فعله الامام فقد يسعه جهــل ذلك لأن ذلك فعل غيره وليس هــو فيه فعل واللــه أعلم ، وقولى قول المسلمين ورأيى رأيهم وأنا لهم تبع غير أنى إختيارى بما عندى وبمــا أحبه فينظر فيه ذلك وإنما قلته على ما يخــرج من معانى أقوال أصحابنا والله الموفق للصــواب •

رجع الى الكتاب ، ومن كان له مال لا يجب عليه فيه الحج وكانت امرأة باعت ما لها ولم يبق لها مال وماتت وهى ضعيفة واحتجت أنه لم

يكن معها أحــد يحجها وقالت عند موتهــا لورثتها ان وجدتم الى الحج سبيلا فحجوا عنى وكانت موافقة للمسلمين هل تتولى على ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة تركت مالا وأوصت أن يحج عنها فهى على ولايتها وان كانت لم تترك مالا وقبل لهــا من قبلها من ورثتها أن يحج عنهــا فهى أيضا على ولايتهــا وان لم تكن تركت مالا ولا قبل أحد لها ويؤدى ذلك عنها لم نتقدم على ولايتها ولا على البراءة منها وليس قولهــا انها لم تجــد من يحج بها لها عذر وكان عليهــا أن تخرج لعلة مع المسلمين ٠

وجاء فى الأثر عن المسلــمين والحمد لله رب العالمين وصلى اللـــه على محمد النبى عليه السلام ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

*** مســألة :**

ومن دعا لميت فقال اللهم اصحبه فى سفره هل هى ولاية فلا يجوز هذا القــول للميت ؟

اذا كان هو ليس من أهــل الولاية ، وقال اللـــه تعالى ولا هــم يصحبون ٠

فصــل :

وعمن دعا لسلطان جائر فقال اللهــم إجعله صالحا مصلحا أو قال انصره على ما وليته هل يبرأ من هذا وقال عينت غيره وهو خطيب لـــه على رؤوس الناس ؟

فإعلم أن الخطبة لا يدعى فيها إلا لأهــل الولاية فمن دعا لأئمــة الجــور فى خطبته غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ولم يقبل منه فان

كانت له ولاية إستتيب عن ذلك فان لم يتب تركت ولايته والله أعلم بالبراءة منه •

※ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل يعرف منه الورع والصدق وترك المحارم ولا يعرف أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم •

واذا قيل له نتولى المسلمين ، قال نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم فهذا من المسلمين اذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة وتجوز شهادته فى الحقوق وذلك اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ونحلتهم معرفة فى ذلك البلد •

وقد قيل : من عرف منه أربع وجب له أربع من اذا حدث المسلمين صدقهم واذا ائتمنوه برهم واذا عاهدهم وفا لهم واذا وعد لهم لم يخلفهم واذا عرفت منه هذه الأربع وجبت ولايته ووجبت ولايته ووجبت محبته وحرمت غيبته وجازت شهادته •

※ مسألة :

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن المصر اذا تاب هل يكتب له ما عمل من الحسنات ثم يكفر ثم يتوب •

فافترقنا واجتمعنا على أنه لا يضيع له ذلك عند الله •

قلت : انا للفضل فما عمل فى حال اصراره من الحسنات ؟

وقال : إنما يتقبل الله المتقين •

وقال : الله أعلم •

وقال محمد بن محبوب : اذا تاب رد الله عليه صالح عمله .

* مســألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : أن الرجــل ليذنب الذنب فلا يزال نادما حتى يدخله الله الجنة ، فيقول الشيطان ياليتنى لم أوقعه فيه .

* مســألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله : قد جاءت الآثار أن الايمة اذا ذكرت لم يسع جهلها إلا إما ولاية على صحة أو براءة بعد حجة .

وقد قال بعض أهل العلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم منها بحدث يكفرهم ومن ترك ولاية أهل العلم عن شبهة فقد برىء منهم ولا يوقف عن أهل البراءة حتى يستبين خروجهم منهــا بتوبة ورجــوع الى الحق .

وجاءت الآثار بالرخصة بالوقوف اذا كان حدث من الامام فيه شبهة ووقف عن الإمام واقف فعليــه أن يتولى المســلمين على ولايتهم للإمام وأنه أجدث جدثا يبرأ منه المسلمون فعليــه أن يتولى من برىء منه من المسلمين وقد فارق المسلمون الشكال لوقوفهم .

ومن قال أن وقوفه وقوف مسألة ، قيل له أن وقوف المســألة أن تقف عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عنه عمن تولاه ولا من برىء منه ومن وقف عن المحدث وعمن تولاه وبرىء منه وقد نصب الشك دينا واتبع قول الشكال الذى فارقهم المسلمون على شــكهم ومن قال بغــير هذا القول كان بمنزلة من حالف المسلمين وليس الولاية على الشك كالبراءة على الشــك .

ومن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب فى أمره حتى يتبين كفره •

ومن تولى وليه على الشكر فهو سالم •

من برىء من وليه على الشكر لم يكن ذلك وكان هالكا لأن الولاية أصلية •

والبراءة حادثة الولاية أوجب من البراءة والولاية تقبل من قول الواحد ، ومن المرأة والعبد الواحد اذا كانوا من المسلمين يبصرون الولاية والبراءة واذا قال الواحد من هؤلاء فلان لنا ولى أو نحن نتولى فلانا وهو من المسلمين جازت ولايته وليس كذلك البراءة لان البراءة لا تكون إلا بشاهدى عدل بعد البحث والبيان والحجة •

وجاء فى الأثر أن الأعمى يؤخذ عند رفع الولاية ولا تقبل منه البراءة •

*** مسألة :**

وإذا ظهر من قوم أمر قد صح أنه منهم ويحتمل أن يكونوا فيه مصيبين سالمين •

ويحتمل أن يكونوا فيه ضالين هالكين فالحق على المسلمين أن يثبتوا على ولاية من له ولاية عندهم ولا يبرأوا منه ولا ممن لا ولاية له عندهم حتى يصح فيه غير مصيبين وغير سالمين •

ومن سيرة أبى الحوارى رحمه الله ، قد جاءت الاخبار أن الأئمة اذا ذكرت لم يسع جهلها إلا إما ولاية على صحة أو براءة بعد حجة ولا قوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق •

وبعض : رخص فى الوقوف اذا كان حــدث من الامام فيه شبهة فوقف عنه وأوقف وتولاه من تولاه فعلى الواقف عنه أن يتولى المتولى وان أحدث حرثا يبرأ منه المسلمون وكان حدث يختلف فيــه فى الولاية والبراءة فكل من علم ذلك من الامام جرى عليه حكم الاختلاف ولا ينكر المؤتلفون على بعضهم بعضا ذلك وهم سالمون واذا علموا ذلك الحــدث الذى به حكم الاختــلاف ولم يعلم بالحــدث ولم يجهــر بالبراءة من الإمــام ٠

فصـــل :

قال أبو الحــوارى رحمه اللــه : أن من برىء من شبيب بن عطية برئنا منه ومن برىء ممن تولاه برئنا منه ومن تولاه فهــو على ولايته ان كانت له ولاية ومن تولى من قد أجمــع المسلمون على البراءة منه من أئمة الضــلال لم يسع الأمساك عنه وهو بمنزلة من تولاه ٠

* مســألة :

قال أبو الحوارى وقد قال المسلمون أن الولاية والبراءة فريضــة ومعذور من جهلها ما لم يبرىء من مسلم أو يتولى كافرا بجهالة فانــه لا يعذر بجهالته وهو هالك ، ومن لم يبصر الولاية فالبراءة ويرى الناس ما لا يعملون ويقولون وهو لا يعلم صحة ذلك ولا باطله وحــلال ذلك وحرامه فهذا ليس له أن يتولى ولا يبرىء حتى يعرفه الموافقة للمسلمين والمخالفة فمن كانت ولايته ثابتة متقدمة فرأيته يأتى ويفعــل ويقــول ما لا يبض ولا يعرف فهذا على ولايته وان توليته على ذلك فهــو على ولايته ولا يسع العمل بفعله لمن فعله وذلك مثــل أن ترى وليــك يأكل دابة ولا ترى ما هى فهو على ولايتــه ولا يحــل لك تلك الدابة حتى تعرف ما هى ٠

وأن كانت الدابة خنزيرا والآكل منها هالك ٠

وقال بعض المسلمين أتولى أكلهـا ولا يحل لى أكلهـا حتى أعلم ما هى وكذلك من رأيته يأكل الربا فهـو على ولايته حتى تعلم انه ربا ولا يسعك أن تأكل ذلك فان أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الـربا فأنت هالك •

وكذلك الإمام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحـق وهـو لا يعلم مخالفته فانه يتولا على ذلك حتى يعلم أنه خالف الحق وهذا على قول بعض المسـلمين •

وقال آخرون : أن تولاه على ذلك فهـو هالك ولا يسع جهل فعـله وكذلك آكل الربا وأكل الدابة •

وأقول : أن الفاعل هالك بفعله والمتولى سالم لانه واسـع له جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه •

وقيل : سئل أبو مالك رحمه الله عن رجـل دفع الى رجـل شرابا لا يعرفه فسأل رجلا عدلا عنه •

فقال له : أشراب حـلال فوافق الخمـر أنـه لا يهلك لأن قـول العـدل حجة •

❋ مسـألة :

وفيمن يقر أنه وطىء امرأته فى الحيض وله ولاية مع المسلمين أنه يستتاب فان تاب من ذلك وإلا لم تكن ولاية مع المسلمين ولا يعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا فى الوطىء فى الحيض إلا انا لم نعلم أن أحـدا من المسلمين أحله وأكثر قولهم أنه حرام •

وبعضهم : لم يحل ولم يحرم فمن هنالك وقع الوقوف •

وأما من وطئ في الدبر متعمدا ولم يتب برئ منه .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اشتد غضب الله على من وطئ امرأة في دبرها ولم يتب ومن طلق امرأته ثلاثا ثم أرجعها قبل أن تزوج زوجا غيره فهما هالكان » ولا ولاية لهما عندنا .

ومن ترك الاستنجاء من البول والغائط وصلى بغير طهارة وفات وقت الصلاة فهو هالك ولا ولاية له .

وقال أبو زياد رحمه الله في الرجل يزني بالمرأة ثم يظهر منهما صلاح عند بعضهما بعض أنه لا يتولى أحدهما صاحبه ولا يتولاهما غيرهما .

وقال سعيد بن محرز رحمه الله : بلغنا أن على بن عزره قال يتولى أحدهما صاحبه .

وكذلك قال الخراساني ومحمد بن محبوب رحمهم الله .

وعن أبي معاوية : فيمن رأى رجلا ينكح امرأة لا يدري ما هي منه ؟

قال : هو على ولايته حتى يعلم أنه ينكحها حراما .

وان كان الرأى لهما يعلم أنها أخته ؟

قال : أيضا هو على ولايته لأن النساء مباح له تزويجهن وشراؤهن ووطئهن بالتزويج وملك اليمين إلا أن تعلم أنه قد علم أنها أخته فحينئذ يبرأ منه .

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن الرجل من المسلمين أمعذور أن يتعرف رأى المسلمين وكيف يدينون أولى به أن يتعرف ذلك .

فاذا لم يدن بشيء من الخطأ فهو معذور عن ذلك إذا كان أمـره على الصـواب •

وأما اذا دان بشيء من الخطأ والباطل فليس بمعذور عـرف دين المسلمين أو لم يعـرف •

وحسن جواب منه آخر وعمن يبرأ منه المسلمون وسمعت من يتولى ذلك الرجل أيجـوز لك أن تتبرأ من ذلك الرجـل أنا واقف عنه أو ممن أتـولاه ؟

فعلى ما وصفت فان كان هـذا الرجـل الذى يبرأ منـه المسلمون الأئمة المحدثون الذين لا يسـع جهـل حدثهم ويكفر الرعيـة بولايتهم وبولاية هذا الرجل الذى أنت تتـولاه فلا تبرأ حتى تقيم عليه الحجـة وتنصحه •

فان قبل رجع وكان على ولايته وان لم يقبل ولم يرجع برئت منه •

فان كان هذا الرجل الذى يبرأ منه المسلمون كما وصفت لك وأنت واقف عنه فلا يسعه الوقوف عن المحدث الذى قد اجتمع المسلمون على البراءة منـه •

وان كان هذا الرجل المحدث أحدث حدثا فمن علم منه ذلك الحدث لعله برىء منه •

اذا كان ذلك منه باطلاق ولم يعلم ذلك الحدث لم يبرأ منه وأنت واقف أو تبرىء منه فسمعت هذا الرجل يتولاه فهـو على ولايته حتى تقيم عليه الحجة وتعلم من الحدث مثل ما علمت أنت منه إلا أن هـذا القول فى هـذا يطول ويتسع •

* **مسألة :**

وعن رجل يعرف منه الصلاح والورع ولم يظهر لك أنه مغتط على محرم وهو يطلب إليك أن تنصره رأى المسلمين وهو ليس له بعد برأى المسلمين إلا أنه يقول لك بصرنى رأى المسلمين حتى ابتعد أو أجب عليك أن تبصره دينه وتبصره رأى المسلمين أيضا ممن تعرف أنت أنه يتولونه المسلمون وممن برئوا منه •

فعلى ما وصفت فاذا طلب اليك ذلك وأنت عالم بذلك فعليك أن تبصر دين المسلمين ورأيهم ومن يتولونه المسلمون ومن يبرون منه •

فاذا أبصرته ذلك وقبل منك ذلك لزمتك ولايته وحرمت عليك عداوته ولا يسعك أن تكتم عنه معرفة المسلمين ورأيهم اذا طلب اليك وائتمنته على ذلك ولم تخفه على نفسك وانما تبصره معرفته ما أنت عليه من دين المسلمين ولا ينبغى لك أن تشك ما أنت عليه من أمر دينك فان كنت على صواب ذلك على ذلك الثواب ، وان كنت على خطأ وأنت هالك بخطاياك بصرته أو لم تبصره والله أعلم بالصواب •

ومن الأثر عن أبى الحوارى سألت عن الضلال أهو من الله أو من الشيطان أو من العبد ؟

فاعلم أن الضلال هو فعل العبد الذى ضل به وفى القرآن دلائل على ذلك (فلما أزاغوا أزاغ الله قلوبهم فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصرهم عن سبيل الله كثيرا) •

* **مسألة :**

أخبرنا هاشم عن أبيه أن بشيرا قال التقية عن امام العدل براءة له

وقيل : انما ذلك حتى يقــول الامام أن من لم يفعــل أو فعــل كذا وكذا عاقبتــه بكذا وكذا وذلك الفعــل حق ويرى من عوقب على مثل ذلك فحينئذ تسع التقية وما لم يكن ذلك فلا تسع التقية .

وقيل أن التقية من الإله بالكلام بالحق براءة منهم ورفــع ذلك الى الربيع .

* مســألة :

وعن أبى الحوارى : وســألت عمن يتولى أبا سعيد القرمطى وقال أنا أعرف صحة عقدة امامته أيتولاه المسلمون أم يبرؤن منه أو يتــولى من تولاه أو يبرىء من برىء منه ؟

فقال : نحــن نبرأ من أبى سعيد القرمطى ونبرأ ممن تولاه ونبرأ ممن شك فيه من بعد رجوعه من السوق الى نزوى هذا وأما عقد امامته فلا نقول فيها شيئا .

وأما من بعد خروجه من نزوى ورجوعه اليهــا من بعد دخوله فى القرامطة فنحن نبرأ منه من بعد ذلك الى هذا اليوم وممن تولاه وممن وقف عنه ومن شك فيه .

ولا ينبغى لعاقل أن يناظر فى أبى سعيد ولا فى عقد امامته وانمــا كان لعله يشبه لعب الصبيان فمن تكلم فى ذلك فينبغى أن يعرض عنــه ويمقت ولا يلتفت اليه وهذا من كلام السفاحة والحمق والضلالة .

قال أبو سعيد هــذا القــول معنى خاص فيمن علم من أبى سعيد ما يستحق به العداوة وعلم ممن تولاه على ما لا يســعه ولايته عليــه وعلم من شك فيه أنه شك فيــه بعد أن علم منــه ما لا يسعه الشــك فيه عليــه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن سمعته يقول من يبرأ منه المسلمون أيسعك الإمساك عنه أم لا ؟

إذ كان يتولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الكفر لم يسعك الإمساك عنه وهو بمنزلة من تولاه وتجب عليك فيه كما يجب عليك فى الذى تولاه وقد أجمع المسلمون على البراءة منه .

* مسألة :

واذا لزم الإنسان ولاية لأحد وثبتت عليه ولايته ثم علم منه معصية يستحق بها البراءة .

فعليه أن يبرأ منه بدين اذا علم الحكم فى ذلك .

وأن جهلها ولم يعلم أنها معصية ولا طاعة فقد يخرج فى معنى ما يوجد عن أبى الحوارى وان لم يوجد اللفظ بعينه أن بعضا يقول أن على ولايته حتى يعلم أنها معصية يستحق بها البراءة وأن الفاعل هالك والمتولى سالم لانه يسعه جهل فعله هكذا يوجد عن أبى الحوارى .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وذكرت فى رجل له عندك ولاية يقول أنه لا يصلى صلاة الفطر والنحر ولا صلاة على جنازة ولا صلاة جماعة ولا يصلى الوتر إلا ركعة واحدة فى السفر والحضر ولا يركع بعد صلاة الهاجرة شيئا ولا بعد المغرب ولا يركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ، وقال أنا أصلى قبل طلوع الشمس ويصلى أيضا بعد صلاة العصر

فنصح له اخوانه ، وقالوا له أن المسلمين لا يفعلون كفعلك ، قال أنا وهم على الصـــواب •

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل يدين بترك صـــلاة العيدين وصلاة الجنازة وترك الجماعة فهذا لا ولاية له ويبرأ منـــه لأنه قد دان بترك الســـنن •

وقد قيل : أن صلاة الجماعة فريضة فاذا ترك الفريضة فقد كفر •

وكذلك من صلى نافلة بعد صلاة العصر فقد كفر لأنه قد خالف السنة وعمل بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم •

أما من تـــرك ركعتى الظهـــر وركعتى صـــلاة المغـــرب وركعتى صـــلاة الفجـــر لم تترك ولايتـــه بذلك إلا أن يضـــلل من يفعـــل ذلك وإذا ضلل من يفعل ذلك تركت ولايته ويبرى منه •

وأما صلاة الوتر ركعة فى الحضر والسفر فهو جائز لمن فعـــل ذلك فى الحضر والسفر ولكن يؤمر أن لا يتخذ ذلك عادة •

✻ مســألة :

من جواب أبى الحوارى وعن ولدين لك لعنا بعضهما بعضا قدامك فى ساعة واحدة فالبراءة من الذى بدأ باللعن ويستتابا فان لم يعـــرف أيهما بدأ فلا يبرأ منهما حتى يستتيبهما فان لم يتوبا وقفت عنهـــا لأن للآخر أن يلعن من لعنـــه •

✻ مســألة :

عن أبى الحوارى : فيمـــا أحســـب وســـألته عمن قال لا أرضى بالحـــق •

قال : هذا من كلام الجفـا ولا يبرأ منـه حتى يقـول لا أرضى بالحق الذى عليه المسلمون •

* مسـألة :

وسألته عن ولى لى اذا قال أن وليا آخـر يريد أن يظلمنى أو قال انتقم الله منـه •

قال : إستتبه فان تاب وإلا أبرأ منـه •

* مسـألة :

وأخبرنا أبو الحوارى رحمه الله عن الصلت بن خميس رحمه الله أنه أخبره عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه رأى على من قال لخادمه فى غضبه يا كلب أعليه صوم ؟

ينبغى لكم أن تكونوا جميعا للظالم منكم والمظلوم والشـاتم منكم والمشتوم أعوانا على الشيطان ولا تكونوا أعوانا للشيطان وليس يدرك ذلك إلا بهداية الله وفضله •

واذا أصر وليكم على معصية اللـه صغيرة كانت أو كبيرة وامتنع عن التوبة ولم يقبـل النصيحة فاترك ولايته فانه ولى الشيطان بعـد نصحك إياه •

قلت : وان قال وليك هذه السنة هذه المقالة لنفسه وسما نفسـه بالضلال وبالحق أو باسم مما وصفت من هـذه الأسماء هل يلزمك أن تستتيبه ؟

اعلم أن الأمور تجرى فى الألفاظ فانه لفظ بشىء ما يكون به كاذبا

أو يأثم بلفظه ذلك فاستتبه فان كان يذم نفسه اعترافاً بذنبه تائبا الى ربه فليس عليه فى ذلك جناح اذا أراد التوبيخ لنفسه والصلاح ٠

وقد قال يونس النبى صلى الله عليه وسلم فى بطن الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك أنى كنت من الظالمين » ٠

وقال موسى صلى الله عليه وسلم : « فعلتها إذا وأنا من الضالين » ، وانما قول الأنبياء والأتقياء فى مثل هذا لأنفسهم اعترافا بذنوبهم وتوبة منهم الى ربهم ٠

*** مسألة :**

ويكره أن يقال اعتمادنا على فلان مع توكلنا على الله والله أعلم ٠

*** مسألة :**

وأخبرنى أبى الحوارى رحمه الله أنه سمع الصلت بن خميس رحمه الله يملك كتابا من لسانه الى رجل من أهل بلده من رءوس بهلا ممن شاهر فسقه فى البلد على ما يقال فى ذلك الزمان بأنه كان يعين الظالمين على ظلم العباد ، فكتب اليه أبو المؤثر رحمه الله :

« حياك الله وحفظك الله » ٠

فقال لى أبو الحوارى قلت لأبى المؤثر حين ذلك أليس حياك الله ولاية فأقبل على مغضبا فقال قد قيل أن للرحم تقية وللجبار تقية هكذا أحفظ عن أبى الحوارى ، رواه لى عن أبى المؤثر ورأيت فى الأمور كلها أحسنها أوسطها وأقبحها أشططها ، ولا يكون على الناس فظا لكن انكارى نصيحة ووعظا ولا يكون عليهم بالكلة مبسطا ما يكون به وفيهم لله مسخطا ولكن هجرك لأهل المعصية والفقراء كهجرك

لأهل المعصية والامراء ، واجعل التقية بما يسعك لك حبة تتوقا بهـا عن نفسك أمور الفتنة وكن عارفا بزمانك ، حافظا للسانك ، فان من لم يكن يعرف زمانه ، ويحفظ لسانه ، كاد أن يكون هالكا مفتونا •

وقلت لى فيمن يقول : عظم الله أجرك فهـذا حسن ويحتمل ذلك لغيره الولى عند معانى الدنيا دون الآخرة فان من تعظيم أجر الناس فى الدنيا أن يسر فى حياته سرور الغرور •

وقد قال الله : (وقولوا للناس حسنا) وفى بعض وجـوه القراءة وقولوا للناس إحسانا ، وانى لأمقت الرجل يخرج من بيته غـير مجبور ولا مقهـور فيأتى الى الناس فى جنائزهم فيظهر اليهم فى تعزيتهم على مصيبتهم عند وجوب صلتهم الجفا من أمره فلو لم يصلهم أجمل به •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دخـل عليه داخـل فى منزل بعض أزواجه فلما دخل عليه ألان له رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم فى القول فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيئس أخو العشيرة فعاتبه من عاتبه من أزواجه فى ذلك صلى الله عليه وسلم ، فقال أنا لا أحفظه إلا أنى أحفظ المعنى بأنه ساخط قول من يتلقى الناس بالجفا من قوله ، وعن ولى لك تراه يخرق رطبا من مال يتيم أو مال غائب من القرامطة أو قوم أغياب لم يعرف أين هم ولم تعرف أنت ذلك المـال ، فاعلم أن كل شىء رأيت فيه وليك من ركوب فرج أو أكل مال فهو عندى كما رأيته يأكل فى شهر رمضـان عليك أن تثبت على ولايته حتى تعلم أنه أكل متعمدا غير ناس أو بما عزر ولا يحل لك أنت أن تأكل فى شهر رمضان •

كذلك يحل لك ويلزمك أن تثبت فى ولاية وليك اذا رأيته يأكل مالك أو مال غـيرك حتى تعلم أنت أنه أكل حـراما وليس لك أنت أن تأكل مال غيرك إلا بما صح معك أنه لك حـلال ففعل وليك غير فعلك فاعلم ذلك • تم الجـواب •

* **مسألة :**

وينبغى أن يتولى بولاية رجل أو امرأة فى الولاية •

قال غيره من الفقهاء : إنما تقوم الحجة فى الولاية باثنين ، وأما بواحد فلا تقوم به الحجة وهو مخير فى قبول الولاية وتركها بقول الواحد •

وروى عن أبى عبد الله أنه قال بعض المسلمين أن الرجل اذا رفع ولاية رجل الى رجل أن له أن يقف وقال الواقف سالم اذا كان يقف حتى يسأل •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن يقول لمن لا يتولاه عظم الله أجرك أو أصحبك أو رحمك الله من باب التقية أو استحياء من كان من الأصل أو من غيرهم أو جارا له هو وهو بدأ منه •

قال : قد قيل أن الجار له تقيه والتصديق له تقيه فيجوز له ذلك الذى وصفت ويعنى بذلك كله فى الدنيا فإذا نوى ذلك جاز له لمن كانت له تقيه أو لم تكن له تقيه •

* **مسألة :**

وعرفت من جواب يوجد عن أبى الحوارى يخرج من معنى قوله فى الولى اذا رأى وليه ركب كبيرة بقول أو فعل أنه على ولايته حتى يعلم أنه ركب كبيره •

وقال من قال : أن تولاه على ذلك فهو هالك •

وقوله : هو أن المتولى وأن الراكب للكبيرة هالك •

* **مسـألة :**

ومن سـيرة أبى الحوارى وقـد الزموا ضعاف المسـلمين الولاية لحمد بن يزيد قبل ذلك ببيعتهم لـه على الإمامة فان قالوا فهل لهـم تـوبة من ذلك ؟

قيل لهم : تكون التوبة الى جميع من عرفت بيعتهم لحمد بن يزيد وإمامته قد ثبتت على الناس ببيعتهم إياه ٠

وكذلك بلغنا عن المسلمين أنهم قالوا لهـلال بن عطية أن يرجـع الى بلاده فيرد من كان قدر استجابته الى دعوته على دين الصغريه ٠

وكذلك قالوا لأبى المورج فيما بلغنا أن يرجع الى أهل قدم أن يرد من دخل فى دعوته فى الشعبية ، وأما هلال رحمه الله فرجـع الى بلاده ففعل ما أمره المسلمون وكان معهم فى الولاية ، وأما أبو المورج فبلغنا أنه مات قبـل أن يصل فوقف عنـه المسلمون وأما نحـن نتبع ولا نبتـدع ٠

* **مسـألة :**

والزيادة الى الكتاب عن أبى الحـوارى وعن فئتين باغيتين إلتقتا فهزمت إحداهما الأخرى فهل يجوز أن يقال للهازمة منصورة أو نصرها الله أم ليس يجـوز ذلك ؟

وقيل : أن النصر عند الصبر ، فعلى ما وصفت فإما أن يقال منصوره فذلك جـائز ٠

وإما أن يقال نصر الله هذه الفئة الباغية فلا يجوز ذلك ٠

وأما ما قيل أن النصر عند الصبر فقد قيـل ذلك والنصر فقـد يكون هو الغلبة والغالب منصورة وقد تنصره الغلبة لأنها معه ٠

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحـوارى سألته رحمك الله عن رجـل يقـول الحمد لله بما حمد به نفسه وسبح به نفسه وهلل به نفسه فحق كمـا قال والمعنى أنه هو ليس له نفس" كما يقول القائل هذا الثوب نفسـه وهذا الحجر نفسه المعنى فى ذلك أنه هو .

* مسـألة :

وسألته هل يجوز أن يقال جزاء ربنا الحمد والشكر أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك لأن الله غنى عن شكر العبـاد له وانمـا شكر الشاكرين فضـل من الله ونعمته على الشاكر وما يعطيه من الثـواب على الشـكر .

* مسـألة :

ويجوز أن يقال الله أرحمُ الرحمـاء وأعلمُ العلماء أم لا ؟

لا أرى جوازاً لوصف الله إلا بما وصف به نفسـه إنه أرحـم الراحمـين .

وأما قوله عالم العلماء فقـد أصـاب ، وان أراد به أنـه يعلم مالا يعلمون ، ولا يجوز له التشبيه بخلقه .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل دفع الى رجـل سلعة وقال له هـذا للمسلمين فباعها المدفوعة اليه وأكلها وهو مستغنى عنها وهو من المسلمين وهلك ولم يوصى بهـا ؟

قلت : هل يجوز له ذلك وهل يبرأ منه إن كان ولياً للمسلمين ؟

قال : على ما وصفت فإن كانت تلك السلعة من أموال المسلمين التى كانت فى أيديهم جاز له ذلك ما لم يكن من الصدقات إلا أن يكون من أهل الصدقات •

وان كانت هذه السلعة من الوصايا التى أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص فإنما ذلك للفقراء من المسلمين فإن كان من الفقراء جاز له ذلك وان كان من الأغنياء لم يجز له ذلك وإنا لا نترك ولايته حتى نسمع قوله فإن رأينا له مخرجاً قبلنا منه وان إستبان لنا خطأه برئنا منه أو ان إشتبه علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع التوبة وليس بدأ منه من بعده موته ما لم نعرف قوله •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن كان عليه دين وهو يأمل قضاءه الى أن مات ولم يكن له وصية وهو ليس من شأنه الأصرار ما القول فى ولايته ؟

فعلى ما وصفت فهذا على ولايته حتى تعلم أنه مات جاحداً لتلك الحقوق ولا يدين لأهلها بحقهم •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن امام شهد بعدالته رجلان صالحان ليسا ممن لهما نفاذ فى بصر الولاية والبراءة أترى عقده هذا الامام صحيحة وكذلك رفع ولايته رجلان وهما ليسا بعالمين بالولاية والبراءة كبلاغة العلماء أيجب على أن أتولاه أو أشهد عليه بمكفرة — أيسعنى أن أبرأ منه أو تولاه بقولهما ؟

فقال : لا تقبل الولاية إلا ممن يبصر الولاية وكذلك العدالة ولو كان الذى يرفع الولاية له ولاية فهو على ولايته ولا يتولى بولايته وتجوز شهادته •

وكذلك إذ اسئما بالحدث وشهد به على من ركبه جازت شهادته •

وقال أبو سعيد : قد قيل لا يقبل على المكفرات إلا بشهادة الأولياء من المسلمين •

* **مسألة :**

ومن غيره قيل أن المحرم لذنبه اذا تاب فقال أستغفر الله من ذنوبى أو من ذنبى قبل منه فإنه يعتقد ديناً •

وأما المستحل له ذنبه غير مقبول منه حتى يقول أنا أستغفر الله من ذنبى هذا أو من فعلى هذا فإنه يعتقد ديناً •

الباب الرابع

فى ذكر سير أبى الحوارى فيما قد سبق من الأحداث والاضافة الى الكتاب

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى الى أهل حضرموت وسألتم عن المسير الذى ساره المهنا الى بنى الجلندا •

الذى بلغنا أن المغيرة بن روسن الجلنداني ومن معه من بنى الجلندا ومن عندهم من أهل الفتنة خرجوا بغاة على المسلمين ، وكان أبو الوضاح واليا للأمام المهنا بن جيفر على توام فلما بلغ ذلك المسلمين وكان أبو مروان رحمه الله والياً على صحار فسار أبو مروان ومن قبله من المسلمين ومن معه من الناس وكان فى فسحة وسار معه المطار الهندى ومن معه من الهند فيما بلغنا فلما وصلوا الى توام وهزم الله الفاسقين وقتل من قتل منهم وهرب من هرب وفرق شملهم عمد مطار الهندى ومن معه من فساق الجيش الى دور بنى الجلندى فأحرقوها بالنيران فيما بلغنا وفى الدور والدواب مربوطة من البقر وغيرها فبلغنا أن رجلا من السرية كان يلقى نفسه فى الفلج حتى يبتل بدنه وثيابه ثم يمضى يمشى فى النار يقطع للدواب حبالها وتنجوا بنفسها فبلغنا أنهم أحرقوا خمسين غرفة أو سبعين •

وبلغنا أن قوة من بنى الجلندى خرجن هاربات على وجوههن الى الصحراء فلبثن بها ما شاء الله من ذلك واحتجن الى الطعام والشراب وكانت معهن أمة فأنطلقت الأمة فيما بلغنا الى القرية تلتمس لهن طعاماً وشراباً فلما وصلت الى القرية وجدت شيئا من السويق وسقاء من أسقيته اللبن وكسر أناء فعمدت الى الفلج فأحتملت فى سقائها من

الماء وبعدها رجل من السرية وتوجهت الأمة الى النسوة بذلك السـويق والمـاء فأدركها الرجل فعمد الى السويق فأخذه وصبه فى الرمل وعمد الى الماء فأراقه ثم انصرف عنهم وخلا النسوة يصرخن فهذا الذى بلغنا من أمر المسلمين الذى سـار فيـه أبو مروان الى بنى الجلندى بتوام وما كان فيه أمر الحرق وغيره من الأحداث ولم تقولوا لنا أن أبا مروان أمر بذلك ولا نهى عنه ولعله قـد نهى عنـه ولم يقـدر على ذلك ولم يقبـل قوله •

ثم بلغنا أن الامام بعد ذلك بعث رجلين الى توام الى القوم الذين احرقت منازلهم فدعوهم الى الانصـاف ويعطوهم ما وجـب لهم من الحق والله أعلم ما كان بعد ذلك فهـذا الذى خلطنا من المسير الذى سار فيه أبو مروان ولم نسمع أن أحداً من المسلمين يقول أن الخروج كان صواباً بل هو باطل معنا والله أعلم بالصواب ولم نعلم أن المهنى سار اليهم وإنما بعث اليهم قائداً فيما بلغنا يقال له الصقر بن عـزان وكان المسلمين فبلغنا أن توافاً معه بتوام أثنا عشر ألفاً من الناس •

* مسـألة :

ومن سيرة أبى الحوارى فإنهم قالوا الذى نقم على عزان بن تميم أحداثه التى كانت بأزكى من حرق المنازل والناس •

قيل لهم : أن تلك الأحـداث التى هى بأزكيتهن باطل ونبرىء ممن فعلها وأتاها ورضى بها وأعاد عليها وأمر بها إذا لم يعلم توبة مما يجب عليه فيها وقد كان عزان بن تميم يدعوا الى الانصاف واقامة الحـق على من فعل ذلك ويشير على المسلمين ويجمعهم ويعرف رأيهم منها •

* مسألة :

وإذ استحل المحدثون ما ركبوا وأستحلالهم أن يبرىء ممن حرم حدثهم أو يدعوا ما أحلوا من ذلك حلالاً عن الله أو حراماً من الله فى غير استثناء منهم فالعالم على وجهين عالم بحدثهم وعالم ببصره وعالم بقلبه لم يبصر فهو كافٍ وعالم ببصره لم يبصر قلبه فهو سالم إلا أن ينصب المحدث حدثه دينا ويوقف بذلك فلا يرجع فاذا أخبر به الضعيف فتولاه على ذلك فهو ضال • ومنها فأن قالوا لا نعلم أن الفضل ابن الحوارى برىء من عزان بن تميم •

قيل لهم : كذلك نحن لا نعلم ان موسى برىء من الصلت بن مالك وأنتم قد اجتمعتم على البراءة من موسى بن موسى •

قالوا : أن موسى لما قدم راشد بن النظر إماماً كان ذلك براءة من الصلت •

قيل لهم : وكذلك المفضل بن الحوارى بن عبد الله كان ذلك براءة منهم من عزان بن تميم •

* مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل صحب والياً من ولاة هذه الأئمة التى من بعد أن ملك السلطان عمان وأكل ما كان يجمع الوالى وفعل ذلك بجهل وظن أن ذلك جائز له أيلزمه فى ذلك رد أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا رد عليه فى ذلك ولا غرم وإنما عليه التوبة والاستغفار إذا تبين له باطل أكانوا فيه ذلك إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك وكذلك الذى سار مع الجيوش التى يزعمون أنهم فى محاربة السلطان فينهبون ويقتلون وهو معهم •

فاذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غرم عليه وأنمـا عليه التوبة والاستغفار فان أكل من طعامهم شيئاً من رطب أو غيره وهو لا يعلم أنه حرام فلا غرام عليه فى ذلك .

وان علم أنه من أموال الناس كان عليه الغرم لأهله فإن لم يعرف أهله فرق على ذلك البلد الذى اكل منه والله أعلم بالصواب .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحـوارى الى أهل حضرموت وسألتم عن أمـر الصقر وكيف كان قتله فالذى بلغنا أن الصقر بن زايده كان قد بايـع المسـلمين على راشـد بن النظـر الجلندانى وأعـان المسلمين بالمـال والسلاح فلما أزال الله ملك راشد بن النظر الفاسق وغير نعمته وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم فلما كان بعد ذلك خرج قوم فى الشرق من بنى هناه وغيرهم من الناس بغاة على المسلمين وألقى الى المسلمين أن أخا الصقر بن محمد بن زائده مع البغاة على المسلمين فلماذا ذكروا ذلك للصقر بن محمد فبلغنا أن الصقر بن محمد قال :

من يقول ذلك وأن أخاه مريض فى الدار فلما هـزم الله البغـاة وظفر المسلمون بهـم تحقق على أخى الصقر بن محمد أنه كان معى البغاة فعند ذلك اتهمـوا الصقر بن محمد بالمداهنة لمـا سـتر عنهم أمر أخيه وكان للامام يومئذ غسان بن عبد الله فبعث الأمام سريه الى الصقر بن محمد بسمائل وكان ذلك اليوم الوالى على سمائل رجل يقال له أبو الوضاح فرفع أبو الوضاح الصقر بن محمد الى الامام وخرج أبو الوضاح معه فيما بلغنا مخافة على الصقر بن محمد من الشراه أن يقتلوه وخرجت من قبل الامام غسان فيما بلغنا ، وبلغنا أن موسى بن على رحمه الله خرج مع السريه فلما كانوا فى بعض الطريق فى موضع يقال « نجد السحاما » التقت السرية وأبو الوضاح فى ذلك الموضع والصقر

ابن محمد مع أبى الوضاح وموسى بن على معهم فيما بلغنا بينهم فى مسيرهم اذا اعترض قوم فى الشراة (الأشرار) الصقر بن محمد فقتلوه وهم سائرون فى الطريق ولم يكن لأبى الوضاح ولا لموسى بن على قدرة على منع الشراة من قتل الصقر بن محمد •

وبلغنا أن موسى بن على خاف على نفسه • فقلت لمن حدثنى بهذا الحديث فما قال موسى بن على ؟

فقال : أن موسى بن على خاف على نفسه ولو قال شيئا لقتلوه •

فهكذا كان قتل الصقر بين محمد فيما بلغنا فحفظنا هذا عمن حدثنا من أهل العلم المأمونين على ذلك •

وبلغنا أن الجلندى بن مسعود رحمه الله عليـه أن قتـل جعفر الجلندانى وأبنيه النصر وزائده على كتاب بيعه كانت ظهرت منهم على المسلمين فلما صح ذلك عمد الجلندار رحمه الله أرسـل اليهم ولم تكن منهم محاربة فيما بلغنـا إلا ما ظهر من كتابهم فقدمهم الجلندى فضرب أعناقهم على ذلك الكتاب فيما بلغنا •

وبلغنا أن الجلندى أفاضت عينـاه دموعاً فلما نظـر اليه أصحابه وعيناه تفيضان بالدموع قالوا له المصيبة يا الجلندى قال لهم لا ولكن الرحم فيما بلغنا وكانوا من قرابته جعفر وأبناءه فهـذا الذى بلغنـا من قتل الصقر بن محمد بن زائدة والذى بلغنا من خبر الجلندى وقتله لجعفر الجلندانى وابنيـه على كتاب البيعة ولم يبلغنـا ولا سمعنا أن الامام غان كان منه انكار لقتل الصقر بن محمد وكان ذلك فى أيام صدر الدولة وقوتها بأهلها وكان تذكر الأيام جمة من العلمـاء فهذا ما بلغنا من قتل الصقر بن محمد بن زايد عن من حدثنا من الفقهاء بذلك •

رجع الى أهل الكتاب الى أهل حضرموت من أبى الحـوارى الى

أخـوانه من أهـل حضرموت الى أبى عبد الله والى عمر وأبى يوسف محمد بن يحى بن برى وأحمد بن سليمان ومحمد بن عمر وعبد الرحمن ابن يوسف اخواننا من أهل حضرموت من أخيهم أبى الحوارى محمد ابن الحوارى العمانى سلام عليكم أما بعد فانى أحمد الله اليكم الـذى لا إله إلا هو ٠

أوصيكم بتقوى الله فى سركم وجهركم وأن تكونوا على أمر الله حزبين وفى مرضاته راغبين ، ولأهل طاعته محبين ٠

وأن تعملوا بالعـدل فى رعيتكم وتقتسـموا بينهم بالسـوية وأن تأمروا بالمعروف وتحثوا أهله عليه وتنهوا عن المنكر وتردوه على من عمل به وتنزلوا كل ذى حدث حيث أنزله حدثه وتقيموا فيهم حكم كتاب اللـه وتحيوا فيهم سـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسـيروا فيهم سيرة أئمة الهدى فى حد الغضب منكم وفى الرضا ٠

لا يخرجنكم الغضب من الحـق ولا يدخلنكم الرضـا فى الباطـل ولا تعاطوا أمر الناس عنـد قدرتكم عليهـم ما لم يأذن الله لكم فيهم ولا تخافوا فى الله لومـة لائم واجعلوا الناس فى الانصـار سـواء وأحذروا أن يستميلكم الى حد منهم هوى ولا تركنوا الى أهـل الجهل والطمع والعمى فإن الله قد حذر نبيه عليه السلام فتنتهم ٠

وقال الله تعالى : (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل اللـه اليـك) ٠

وقال : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) ٠

وقال : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهـواء

الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين) •

نوصيكم بطاعة الله أن تعملوا بهـا وتدعوا الى الوفاء بهـا وأن تحضوا على إقامة شرائع الاسلام ، والرضا بالحـلال واجتناب الحرام وأن تعملوا بفرائض القرآن فيما ساءكم أو نفعكم أو ضركم وأن تسمعوا أو تطيعوا لمن ولاه الله أمركم فيما أطاع الله فيه وأن تتعـاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، وأن تقـولوا الحـق وتجتمعوا على العدل •

وتولوا أهل طاعة الله ولا تولوا أهل معصية الله على معصيته • إن الله قال :

(لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد اللـه ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئـك كتب فى قلوبهم الإيمـان وأيدهم بروح منـه) وازدجروا عن العصبيات والحميات فأنها من أخلاق الجاهلية •

وأدوا الى الله فى جميع ما افترض عليكم وحملكم من أمانته من الصلاة والزكاة وضعوها فى مواضعها واعلموا أن من وفا بها من الله على رحبة من الأثر له فى سعيه ولا يخـاب له من ثوابه والمزيد له من فضله ومن سترها أو شيئاً منها فقد خان الله وليس من الله فى شىء •

وقد قال الله تعالى :

(ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خـيراً لهم بل هـو شر لهم سيطوقون بمـا بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) •

وقد قيل : أن هذا لمن يبخل بما فرض الله عليه من الزكاة فلا يقبل الله صلاة من كان لزكاته خائناً •

وقال الله : (يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيمـوا التوراة والإنجيل وما أنزل اليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهـم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين) فمن لم يؤت زكاته ولم يقم بما أنزل الله اليـه من فرائضـه وشرائع دينه ومن يبخـل فأنما يبخـل عن نفسـه والله الغنى وأنتم الفقراء والله هـو الغنى الحميـد •

إياكم وتوليـد الفتن وتعاونوا على العمـل بكتاب الله وما أنزل من البينات والسنن وما توفيقكم وايانا إلا بالله وصلىالله على محمد النبى عليه السـلام •

وقد وصل الى كتابكم تسألون عن خبر معرفة ما قـد سـبق فى الأحداث والأسـور السالفة من أهل عمـان وغـيرها وذكرتم فى أمـر سعيد بن زياد وكيف ذلك •

فالذى بلغنا ان سعيد بن زياد بعث قائداً الى أهل الأحـداث من الشرق فلما وصـل اليهم وكان بينه وبينهم ما قد كان فلما ظهر سـعيد عليهم واستولى على بلادهم وأراد دمارها فبلغنا أنه بعث رسـولاً الى موسى ابن أبى جابر رحمه الله وقال سعيد للرسول أن يقول لموسى بن أبى جابر أن سعيد أيقطع تحمـل بنى نحو فقال له موسى فيما بلغنـا ما قطعتم من لينه أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسـقين •

لما رجع الرسول الى سعيد بن زياد وأخبره بما قال له موسى بن أبى جابر أقبـل سعيد بن زياد على قطع النخـل وهدم المنازل فهـذا الذى بلغنا من خبر سعيد بن زياد وقول موسى بن أبى جابر •

وفى ذلك فيما بلغنا قول وائل بن أيوب رحمـه الله وقد سألوه عن سعيد بن زياد وقد قتل وأحرق وأفسد فقال وائل :

فيما بلغنا أما من قتـل سعيد ممن قتل من المسلمين فهـو حقيقة بالقتـل .

وأما من قتل من لا يستحق القتل ، وما أحرق من المنازل والأمتعة فإن كان الـذى بعثه إمام عـدل كان ما ضيَّع فى بيت مال المسـلمين فبلغنا أنه قال فإما من أحـرق سعيد بن زياد ممن أحـرق من أصحاب راشد فلو ألقى فى النار لكان أهلاً لذلك .

وأما من أحرق ممن لم يحرق فلو كان الذى بعثه امام عـدل كان ذلك فى بيت مال المسلمين فهذا ما حفظناه من خبر سعيد بن زياد وما كان فى احداثه وما كان من قول موسى بن أبى جابر لرسـول سعيد بن زياد وحفظنا ذلك ممن حفظنا من أهل العلم المأسوفين على ذلك .

وذكرتم عن القادم الذى قال فيه وارث بن كعب أنه لم يأمر بقتله فالذى بلغنا عن عيسى بن جعفر لـما هزمه الله وأظهر المسلمون عليـه وقتل من قتل من أصحابه وأخذ عيسى بن جعفر أسيراً وحبسه فى سجن صحار وخرج الامام وارث بن كعب الى محاربة عيسى بن جعفر فلما بلغ الى بعض الطريق الى قرية يقال لها فلقين الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر فى السجن فبلغنا أن الامام وارث بن كعب قام على الناس خطيبا فقال :

(يا أيها الناس أنى قاتل عيسى بن جعفر فمن كان معه قول فليقل) فبلغنا أن على بن عزره وكان من فقهـاء المسلمين فتكلم فقال فيما بلغنا إن قتلته فواسع لك وان لم تقتله فواسع لك فأمسك الامام عن قتـله وتركه فى السجن .

فلما كان بعد ذلك بلغنا أن قوماً من المسلمين وبلغنا أن رجــلا منهم يقال له يحى بن عبد العزيز رحمه الله وكان من أفاضل المسلمين ولعله لم يتقدم عليــه فى الفضــل فى زمانه ولعله ذكره بعمــان يشابه ذكــر عبد العزيز بن سليمان بحضرموت فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يدرى الامام حتى أتوا الى صحار فى الليل فتسوروا السجن على عيسى بن جعفر فقتلوه فى السجن من حيث لا يعلم الامام ولا الولى فيما بلغنــا وانصرف القــوم الى بلادهم من ليلتهم فيما بلغنا فهــذا الذى حفظنا من خبر عيسى بن جعفر •

وبلغنا عن بشير بن المنذر رحمه الله أنه كان يقــول ان قاتل عيسى لم يشم النار فهذا الذى حفظنا من خبر عيسى بن جعفر فى أهل العــلم المأمونين على ذلك فالذى يحفظنا من قول المسلمين اذا قتل أو قتل والى المسلمين فى ولايته أو قتل قائد المسلمين فى مسيرة أو قتلت سرية المسلمين أن دماءهم للمسلمين دون أوليائهم وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم كيف ما قدروا عليه فى غيله أو غير غيله وفى ذلك آثار المسلمين قائمة معــروفة فيمن مضى فى أوائل المسلمين وأنى أكره ذكرها مخافة ضياع الكتاب من قبل أن يصــل إليكم وأرجو أن هذا مما لا يذهب عليكم ان شاء الله •

هذا مما حفظنا من قول المسلمين •

وسألتم عن الصقر وكيف كان قتله فالذى عرفنا أن الصقر بن محمد ابن زائدة كان قد بايع المسلمين على راشد بن النظــر الجلندانى وأعان المسلمين بالمال والسلاح فلما زال ملك راشد بن النضر وغير نعمته وأظهر الله دعــوة المسلمين وكلمتهم •

ومن الاضافة الى الكتاب •

* **مسـألة :**

قال أبو الحوارى فى سيرته فى عزان بن تميم والحوارى بن عبد الله والفضل بن الحوارى فى سـيرته كمثل السـيرة فى على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن وهب الراسبى امام أهل النهـر أن وحوش بن وداع امام أهل النخيلة وذلك أن عزان بن تميم والحوارى ابن عبد الله والفضـل بن الحـوارى دائنون بالذى ألزموه أنفسهم من القيام بحق الامامة واستحلال حرمة من نازعهم وتضليل من لم يجامعهم على الأصل الذى اجتمعوا عليه من الدينونة بالبراءة ممن خالف دعوتهم ولم يقل بقولهم ولم يترك أمرهم ويتولى وليهم ولم يعاد عدوهم ولـم يصوبهم على فعلهم وكلٌ عندهم من أهل العلم من عون ومن كان عالماً بأمورهم وظهر على اختيارهم وبلغه ذكرهم فواجب عليه معرفة المحـق من المبطل والضال من المهتدى •

ومن عجز عن المعرفة بوجوب الكلفة وعميت عليه الدلالة عن سـبيل الحقيقة فليس بمعذور حتى تأتى بالمعرفة على وجهها من سبيل التى هى أقوم من الفريقين المتفقين على الاقرار بالجملة واسم النحلة واختلفوا فى الدعوة لأنفسهم فى إصابة الحق واقامة العـدل فى الأحداث العارضـة والأمور المتناقضة بالآراء المكتسبة والأهواء الغالبة وعدم أن يكون جميعاً على السنة والشريعة بالحق اليقين أن أخذ الوسيلة عند الله من القربة اليـه وقد قال اللـه :

(وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون) •

وقال : (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد اللـه على ما فى قلبه وهـو ألد الخصـام واذ تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهـاد) وأن أحـد الفريقين

لحقيق" بهذه الصفة ليس بخارج منها ولا يعنيه عنها ولا تسع الجهالة بهم ولا النيل فيهم ولا يسع الوقوف عنهم جميعا لأنهم أئمة يستحلون بغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات يعلمه الله وأولو العلم الذين هم على بينة من ربهم ولا يعتريهم الشك فى دينهم ولا الريب فى يقينهم ولا اللبس فى إيمانهم •

وقد قال الله تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) •

وليس من العدل والصواب أن يقال : تسع الجهالة بأمرهما ولا يقال أن الشك واسع فيهما جميعاً وليس الوقوف عنهما بأسلم •

فإن كان عزان بن تميم إمامته ثابتة وولايته واجبة فالذين نقموا عليه وقدموا عليه إماماً دونه فهم بغاة محدثون بنقضهم الميثاق واستحلالهم دماء المسلمين بغير الحق وقد قال الله :

(واذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان) فمن تنكر فى ضلالتهم وارتاب فى أمرهم كمن شكر فى معاوية بن أبى سفيان ومن معه ويكون الشكاك فى على بن أبى طالب من قبل الفتنة وإذ كان عزان بن تميم ليس له إمامة ثابتة ولا ولاية واجبة وهو خليع بحدثه فالذين نقموا عليه محقون على الحق والهدى قائمون بطاعة الله وأمره وقد قال الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) وهم الآمرون بالقسط من الناس فمن شك فى عدل

ما قاموا به وأرتاب فى الحق الذى اجتمعوا عليه يكون كالذى شك فى عبد الله ومن معه من أصحاب النهر وان وحوش بن وداع ومن معه من أصحاب النخيلة ويكون من شك فى ضلال عزان بن تميم كالذين شكوا فى ضلال على بن أبى طالب من بعد الفتنة وقد ضلل المسلمون الشكاك الذين شكوا فى ضلال على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان وفارقهم المسلمون على شكهم وبرئوا منهم وكذلك عزان بن تميم والحوارى ابن عبد الله والفضل بن الحوارى ولا يسع الشك فيهم ولا يسع الوقوف عنهم جميعاً لأنهم مستحلون لما قاموا به من الأمر ولا يكونون جميعاً محقين •

فمن شك فيهم جميعاً ووقف عنهم جميعاً فقد خرج من قول الشكاك الذين فارقهم المسلمون وضللوهم وبرئوا منهم فمن أجل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله من الحلال لا يسع جهل الجهالة لضلالته ولا العذر للشكاك فى ضلالته وبذلك جاءت الآثار المجتمع عليها والسنة المعمول بها •

وقد روى عن بعض العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما » أو كما قال :

وفسر ذلك محمد بن محبوب قال : يجوز ذلك معنا اذا رأيتم أميرين فأضربوا عنق أحدهما أن يكونا امامين متضادين ولا يكون الامامان المتضادان إلا ضال ومهتدى ومحق ومبطل وعادل وجائر وأولى برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون • انما أمر بضرب عنق المبطل المضل الجائر وذلك عدل وحق لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر بضرب عنق امام عادل يتبع كتاب الله ويقفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون يقول اذا رأيتم امامين يتبعان كتاب الله

وســـنتى فأضربوا عنق أحـــدهما هـــذا ما لا يجـــوز على رســـول الله صلى الله عليه وسلم •

وقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله أن الله واحد والاسلام واحد ولا يستقيم سيفان فى غمد واحـــد لعله يعنى امامين •

كذلك قال المسلمون لا يجتمع أمامان فى مصر واحد وانما ذلك فى مصر واحد ولا يكون للمسلمين إلا امام واحـــد •

وكذلك المسلمون فى العقد لعبد الله بن يحى رحمه الله انما كان امام واحـــد وانما يحل لكل مسلم أن ينكر المنكر ويأمر بالمعروف فإذا خـــرج كان الخروج له حلالا وكان اسم الامامة له حلاً ما لم يكن فى ذلك امام قبله •

الفضل بن الحوارى قدم الحوارى بن عبد الله اماماً على عزان بن تميم وكان إمامان فى مصر واحـــد متضادين يبرىء بعضهما بعضاً ويكفر بعضهما بعضاً ويضـــلل بعضهما بعضاً ويفسق بعضهما بعضاً يطهـــران بذلك الأسماء ويستحلان الدماء وإن أحد الفريقين لمخالف الكتاب والسنة وساقط فى الفتنة واجبة البراءة منه ولزمت المعرفة لضلالتهم لا عـــذر للجاهل بكفرهم ولا يشع الشـــك فى ضلالتهم ولا يحل الوقوف عنهـــم وليس كما قال أهل الضعف والعمى أن يقولوا فيهم قول المسلمين ونحن واقفون وسائلون هيهات هيهات قـــد قال ذلك الذين من قبلهم فما اغنى عنهم ما كانوا يكسبون وضل عنهم ما كانوا يفترون فضلوا بذلك وكانوا مهتدين وكانوا بذلك فى ضلال مع المسلمين فمن أخذ برأى الشكاك وأخذ بقولهم واقتدى بفعلهم كان معنا على سبيلهم من الفرقة وتسمية الضلالة وقد مضى على ذلك أوائل المسلمين وآخرهم ونحن تابعون آثارهم •

* مســألة :

قال أبو الحوارى فى سيرته فقال وكتب بعض المسلمين من أهــل العلم الى بعض اخوانه وقد جرى من أسباب الولاية والبراءة .

مما يروى فى كتابه انه حدث بعض من لا يتهم أن محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وسعيد بن محرز وغيرهم من أعلام المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين اجتمعوا ذات يوم وكتبوا كتاباً الى من بلغه كتابهم من المسلمين من أهل عمــان :

سلام عليكم قال نعلمكم انه قد كان من فلان الامــام يريدون أن يظهروا لهم ما قد ظهر لهم ويعلمونهم لا يتولونه على ذلك ولا يتولون من علم منه ذلك .

ثم جاءهم أبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله فقال لهم أرأيتم من كنتم تتولونه من أخوانكم وهو متمسك بولاية هذا الامام الذى قــد ظهر لكم منــه ما قــد ظهر أليس هم على ولايتهم معكم حتى تقــوم الحجة عليهم بمعرفة حدثه أو باقامتكم الحجة عليهم بالذى كان منــه فانى أسألكم بالله يا أبا عبد الله لما أمسكتم كتابكم فانه لا ينــدم محاذر فيفترق أهل عمان وانما هذه أحداث لا تنتحل خلاف دعوتكم ولا يدعو الى بدعة شرعها وانما هو اقتراف ذنب أعجب منه به فلم يقبــل منكم النصيح فيه فباينتموها عليه ولج هو فيه فأمسكوا كتابكم ففعلوا وقبلوا النصيحة وأمسكوا أعمالهم عليه وكان ذلك الى اليوم غير متنازع فيه .

انظروا فى قول أبى المؤثر فأنه عندى أنه لم يرد ذلك الذنب الذى قلت أعجب به ولم يقبل النصيحة فيه ولج فيه أنه يخــرجه من النحلة .

*** مسألة :**

ومن غيره من آثار المسلمين واختلف فى الامام اذا ارتكب كبيرة •

فقال من قال : يبدىء منه من حينه •

وقال من قال : لا يبدىء منه إلا بعد أن يستتاب فيصر والله أعلم •

*** مسألة :**

وسئل أبو الحوارى عن المصر هل يكتب له ما عمل فى الحسنات فى حال الاصرار ؟

فقال : سألت عنها سعيد بن محرز فقال نظرت أنا وأبو عبد الله فى الذى يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب فافترقنا ورجعنا على أنا نرجو أن لا يضيع له ذلك عند الله •

قلت : انا للفضل فما عمد فى حال اصرار من الحسنات فقال انما يتقبل الله من المتقين •

وقال : الله أعلم •

وقال محمد بن محبوب : إذا تاب رد الله اليه صالح عمله •

البـــاب الخامس

فى الامامة والمحاربة وما يسع منها وما فى الأحداث فيها

وأحكام أموال أهل الشرك والغنيمة منها وفى أموال الجبابرة وما يسع فيها

ومن الاضافة الى الكتاب • ومن جـــواب أبى الحوارى الى أهـــل حضرموت فالذى عرفنا من قـــول المسلمين وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب فى الامام اذا سار بمن معه من الناس الى أهـــل البغى وكان من جيشه بسط أيديهم فى نهب الأموال واحراق المنازل •

ان ركب ذلك راكب من جيشه أخذ الراكب لذلك بجايته فى مالـــه دون بيت مال المســـلمين •

وأن لم يصح على فاعل بعينه وكان جيشهم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك عليهم كان على الفاعلين له •

وان كان ذلك بأمر الامام ورأيه وهو يعلم أن ذلك خـــلاف ســـيرة المســـلمين ضمن ذلك هو ومن فعـــل ذلك بأمـــره واذنه دون بيت مـــال المســـلمين •

وان كان فعل ذلك باذنه ورأيه وان ذلك حلالاً له فهذا أخطأ وهو فى بيت مال المســـلمين •

※ مســـألة :

ومما روى لنا أبو الحوارى رحمه الله قال :

قد قيلَ : عدلُ يوم واحد أفضلُ من عبـــادة ستين سنة قائم ليلهـــا

وصائم نهارها وجور يوم واحد أعظم من ذنوب ستين سنة •

رجع الى الكتاب : قال أبو الحـوارى رحمه الله وسأله ســائل وأنا معه عن الامامة فريضة أم سنة ؟

قال : فريضة :

قال له : فلها فى كتاب أصل •

قال : نعـــم •

قالوا : فى قول الله عز وجل « ويدرؤا عنها العذاب » •

قال : هو الامام لان الحدود لا يقيمها إلا الأئمة •

✻ مســألة :

ومن الاضافة الى الكتاب — من قول يوجد عن أبى الحوارى وقد قيل فى الامام إذا حارب فقاتله المسلمون بغير امام باغياً عليهم فســفك على ذلك الدماء على البغى ولم يقيموا اماماً عليه ثم تاب من بغيه على المسلمين وانصف فما يلزمه ؟

انه يرجع الى امامته لأنه هو الامام ما لم يعقــد المسلمون لامام غيره وانما أخرجه من حد ثبوت الامامة الاصرار على المعصية فأنظر فى هذا الامام فأنه لم تخرجه تلك المحاربة فى نحله الحــق اذا كان مستهلكاً لما يدين بتحــريمه •

✻ مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الامام الأصم وقال انى أســمع اذا نوديت فينادى فمرة لا يسمع ومرة يسمع •

قال : فإن الامام اذا ذهب سمعه فللمسلمين أن يعزلوه ويقدموا اماماً غيره اذا كان لا يسمع شهادة البينة ولا حجة للخصم •

وأن أبى أن يعتزل وامتنع فليس لهم قتله ولا محاربته على ذلك إلا أن تجتمع العلماء جميعاً على عزله وليس معه أحد منهم فلهم أن يحاربوه اذا امتنع عن ذلك حتى يعتزل أمرهم •

وليس له أن يحاربهم ولا يجوز له ذلك •

فان حاربهم كان مبطلاً وأنا أبطل فى محاربته لهم حل لهم دمه ودم من حاربهم معه •

ان ودعوه فى امامته فواسع لهم •

وقد بلغنا عن عبد الملك بن حميد رحمه الله أنه قد كان ذهب سمعه ولم يزل من امامته وموسى بن على قاضى الى أن مات عبد الملك فان أراد المسلمون أن يتركوه فى امامته ويقدموا معه رجلاً من المسلمين يكون فى موضع الأحكام وينفذ للناس أحكامهم والامام فى امامته وهذا أمين فذلك لهم •

وكذلك لهم القول فى الامام اذا ذهب بصره •

وقيل : تزول امامة الامام بأربع :

ذهاب بصره •

وذهاب سمعه •

وذهاب كلامه •

وذهاب عقله لانه عند الأحكام •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

✻ مسألة :

فى الامام قد قيل : ولو بويع على طاعة الله وطاعة رسوله كان ذلك كافياً من غيره من بيعة الامام عما سواه لأنه يأتى على جميع الشروط فى الجملة وان زاد للتأكيد فلا بأس ٠

✻ مسألة :

اذا صح معك أن أولياءك عقدوا الامام ليس هو بولى لك ولا تعرفه فعليك ولايته ٠

وتثبت امامته اذا كان أولياءك ممن تثبت به عقد الامامة ٠

وأما اذا كان له ولاية وعقد له من ليس له ولاية ولا تعلم أنه عقد له على باطل فهو على ولايته ٠

أما امامته فلا تصح إلا بعقد من تجب به عقد الامامة ٠

أما ولايته فلا تزول ٠

✻ مسألة :

وفى امام دفاع فذلك له أن يخرج اذا شاء وللمسلمين اخراجه اذا شاءوا لا نختلف فى ذلك ٠

وامامة الصبى وان كان مراهقا لا تجوز ولا تثبت لان القلم قد رفع عنه ٠

وأمامة العبد لا تجوز ولو كان مرضياً لأنه لا تجوز شهادته ٠

* **مسألة :**

وقيل مما كتب به أبو الحوارى رحمه الله الى أهل حضرموت أن الذى فرق بين أموال أهل الشرك وأهل القبلة السنن الماضية التى يهتدى بها والآثار المتبعة التى يقتدى بها ليس لأحد فيها اختيار ولا رأى ولا قياس .

كما أن أهل الشرك من غير العرب تغنم أموالهم وتسبى اذرارهم ولهم العهد والذمة .

وأما أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ولا تسبى اذرارهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الاسلام والذمة .

كلا الفريقين مشركون فجاءت بذلك السنة والأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هاهنا الرأى والقياس وانما نحن نتبع ولا نبتدع .

قال الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله وعلى المحصن الرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما زانيان فكان على المحصن خلاف ما على البكر .

قال الله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله وطلاق الأمة اثنتان بالأثر الذى من تركه كفر .

* **مسألة :**

ومن جوابه أيضا الى أهل حضرموت فان قال قائل فما الفرق بين أموال أهل الشرك وأهل القبلة ؟

كان جوابنا له : فى ذلك أن نقول إنا وجدنا أئمتنا على ملة وانا على على آثارهم مهتدون بالذى مضوا عليه مقتدون •

وقد ينسخ التنزيل بعضه بعضاً •

وكذلك السنن تنسخ بعضها بعضاً وانما يعمل بآخر التنزيل ويعمل بآخر السنن وقد تنسخ السنة ما فى الكتاب والسنة تصديق للكتاب •

وقد قال اللـــه تعالى : (وإن كان من قـوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسـلمه الى أهله وتحـرير رقبة مؤمنة) فنسـخ الدية التى فى كتاب الله فى هذا الموضع •

وقول الرسول عليه السلام : « لا يتوارثون أهـل ملتى » فمضت السـنة •

هكذا سمعنا من قول فقهـاء المسلمين ووجـدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وبلغنا عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه حـد على شرب الخمر سبعين جلدة وحـد عمر بن الخطاب رحمـه الله فى الخمر ثمانين جلدة بعـدهما •

وجدنا عن الربيع رحمه الله انـه قال مضت سـنة من تركها هلك والمسلمون على ذلك الى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة فلو أن اماماً حد على الخمر أربعين جلدة وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رحمه الله عليه من بعـده ما قبـل منه ذلك وزالت امامته وخلع منها ووجبت البراءة منه الطلاق للناس •

*** مسـألة :**

من جواب أبى الحوارى الى أهـل حضرموت واعلموا رحمكم الله

ان من الحق والعدل الذى عرفناه فيما مضى عليه سلفنا أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة إلا بعد الدعوة والاعذار والانذار فإذا سار الامام ومن معه من المسلمين الى عدوهم لم يبدوا بقتال عدوهم ولا ببياتهم حتى يبدوهم بالدعوة لهم والاعذار اليهم •

فاذا دعوهم فأبوا أن يقبلوا الدعوة ويكفوا عن الحرب حاربوهم وبايتوهم وجاز لهم أن يبيتوهم بعد ردهم الدعوة عليهم ومبارزتهم لهم بالحرب •

وكذلك المشركون اذا غزاهم المسلمون ممن كانت له ذمة وعهد" ولم تكن له فاذا دخلوا عليهم أرضهم لم يقتلوهم ولم يغنموهم ولم يسبوهم حتى يدعوهم •

فإذا دعوهم فردوا الدعوة استحلوا قتلهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم •

وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين انه قال قد بلغتهم الدعوة فلا دعوة لهم فإذا غزاهم المسلمون الى بلادهم فمادامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين من أهل الحرب رافعة فأموال أهل الحرب هرج فللمسلمين أن يأكلوا ما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب وغداً بغير حساب ويطعموا دوابهم بلا حساب ويغرقوها ويهدموها ويقطع عنهم المادة من بعد ابلاغ الدعوة اليهم واقامة الحجة عليهم ويردوا دعوة المسلمين ولا يقبلوها •

فاذا وضعت الحرب أوزارها وهدت بالهدى قرارها وأطفى الله بنصره نارها حرم ذلك كله جميعاً ورد الخيط والمخاط وصارت ناراً وشناراً وغلولاً •

قال الله تبارك وتعالى : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون) •

وقيل أن هذه فى جنابة الغنيمة فمن أكل بعد ذلك شيئاً من بعد الغنيمة أو طعم دابته شيئاً من بعد الغنيمة •

وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الهدنة فيما بينهم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون فيما بلغنا لو نعلم انك رسول الله ما حاربناك فصرف النبى صلى الله عليه وسلم على اسم الرسالة فيما بلغنا وكتب من محمد بن عبد الله •

ولما وقعت المكاتبة بين على بن أبى طالب وبين معاوية بن أبى سفيان فى الحكمين كتب على بن أبى طالب : من على بن أبى طالب أمير المؤمنين الى معاوية بن أبى سفيان • فكتب اليه مغاوية بن أبى سفيان : لو نعلم انك أمير المؤمنين ما حاربناك فدع عنك اسم الامارة ونتكاتب بالآباء •

وبلغنا أن ابن العباس أشار عليه بذلك وروى له ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ترك اسم الامارة كما كره المشركون ذلك وكتب من محمد بن عبد الله فلما أشار ابن العباس على علىّ بن أبى طالب بذلك فيما بلغنا وترك اسم الامارة وكتب من على ابن أبى طالب ومن معه من المسلمين الى معاوية بن أبى سفيان •

ولما بلغ ذلك المسلمين وصلوا الى على فأنكروا ذلك عليه فقالوا له ما حملك أن تخلع إسماً سماك به المسلمون ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار عليه وفارقوا علياً على ذلك حتى رجع الى اسم الامارة •

وكذلك هذا الامام الذى حد على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه وقد احتج بما فعل النبى صلى الله عليه وسلم •

وقد يحل للنبى صلى الله عليه وسلم ما لا يحل للناس ويحل للناس ما لا يحل للنبى وقد أحل الله للنبى صلى الله عليه وسلم هبات

النســاء أنفسهن له وحرم ذلك على الناس وقد حرم على النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين إذا ماتوا وحـل ذلك للناس وقد قيـل أنه حرم عليه الطلاق لقول الله (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) الآية — وحل أو أحرق شيئا من أموالهم أو عزقهـا أو قطع مثمراً أو حزب عامراً فعليه غرم ذلك كله للمسلمين •

ولا تكون الغنيمة مما يجب الخمر فيها إلا من بعد هزيمته وانحار العـدو ثم تكون الغنيمة من بعد ذلك فى كل شيء ما دون الأموال إلا أن تكون ثمرة مدركة فهى غنيمة وفيها الخمر •

وان كانت ثمرة غير مدركة فهى تبع للأصول فهذا ما عرفنا من قول المسلمين وسيرهم فى أهل الشرك •

ولا يقتل الشـيخ الكبير ولا الصبى الصغير ولا المـرأة لأن ليس عليهم جزية إلا أن يقاتلوا •

فإن قاتلوا قتلوا حتى ينتهـوا أو يقتلوا وان أعان الشـيخ الكبير أو المـرأة على القتال قتـلا وأما الصبيان فلا يقتلوا حتى يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا •

فهذا ما عرفنا من قول المسلمين من أهل الشرك من أهل الحرب •

وقد قيـل فى اصولهم نسـخة أموالهم وقرايهم إذا ظهـر عليهـا المسـلمون •

فقد قيل فيها ثلاثة وجوه إن شاء الامام ردها وإن شاء على أهلها واحتجوا بذلك بما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بمكه لمـا ظهر عليها ردها مع أهلهـا •

وإن شاء الامام أخرج منها الخمـر قسمها بين المقاتلة واحتجـوا

فى ذلك بما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وأخرج خمسها وقسم الباقى بين المقاتلة ٠

وإن شاء الامام جعلهـا صافية تكون للآخـر يأكلها بعـد الأول واحتجوا فى ذلك بما فعـل عمر بن الخطاب رحمـه الله بفارس جعلهـا صافية يأكلها الآخـر بعد الأول وانمـا كان عمر جعـل فارس صافية فيما بلغنـا ٠

وقد احتج بذلك بقول الله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسـول) الى قوله (والذين جاءوا من بعـدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم) ٠

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال استوعت هذه الآية جميع الناس أو قال جميع المسلمين فجعلها صافية وهـذا هو المعمـول بها اليوم ٠

وقد بينا كيف يجوز حرق أموال أهـل الحـرب وتعريفها وقطعها وهدمها خزياً لهم وصغاراً وانما يكون هذا مادامت الحرب قائمة كمـا وصفنا وعرفنا من قول المسلم ٠

وقال من قال من الفقهـاء : ان من كان من أهـل الشرك يغـزو المسلمين فلا دعـوة لهم وان دعوا وأجابوا فالدعوة حسنة فمن أجـاب الدعوة قبل منه وحقن الاسلام وأحرز ذريته وماله ٠

وكذلك الفرق بين أموال المشركين وأموال أهل القبلة لأن الايمـان يجمع أهل القبلة جميعاً الباغى والمبغى عليه لأن الله عز وجـل يقول :

وإنْ طائفتـان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهمـا فإن بغـت

احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمـر اللـه) فلم يخرجهم ببغيهم من الايمان فيحل من أموالهم ما يحـل من أموال أهل الشرك وهذا مما لا يذهب عليكم ان شاء الله •

وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل لهم إلا دماؤهم من بعـد ابلاغ الدعـوة واقامة الحجة ولا يحل منهم سبى" ولا غنيمة •

وأما قولكم فى أموال المشركين لهم حتى تغنم فهو كذلك هم أملك بها مادامت فى أيديهم فليست بحرام على المسلمين اذا قدروا عليها اذا كانوا حرباً للمسلمين وانما تكون أموال المشركين لهم وهى حـرام على المسلمين اذا كان لهم عهـد وذمـة مع المسلمين فأموالهم حـرام على المسلمين ما تمسكوا بذمتهم وعهدهم •

فاذا لم يكن لهم عهـد ولا ذمـة مع المسـلمين فأموالهم حـلال للمسلمين اذا قدروا عليهـا •

وإذا غزاهم المسلمون وقدروا على أموالهم بلا حرب من المشركين علم المشركون بهم أو لم يعلموا بهم فهم غنيمة للمسلمين فيهـا الخمس ولا يحدث فيها بعد ذلك حدثا من اتلاف لها •

وإذا كان على هذا الحـال لم يجز للمسلمين اتلافها حتى يخـرج منهـا الخمس •

واذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبين المشركين فلا تكن غنيمة إلا من بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهم يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها ويقطعون نخيلهم خزياً لهم وصغاراً كما قال الله تعالى :

(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصـولها فباذن الله وليخزى الفاسقين) •

فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصارت فيئاً وغنيمة وبطل فى ذلك الرأى والقياس •

وإذا قدر المسلمون على أموال أهل الشرك بلا حرب فهى حــلال لهم وفيها الخمس كما قال الله تبــارك وتعالى :

(كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى المــوت وهم ينظرون) وإنما كان خروج لنبى صلى الله عليه وسلم يريد أن يلقى عيراً لقريش وهى مقبلة من الشام يريد أن يقطعها بلا محــاربة وفى ذلك من قــول الله جل جــلاله : (وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين) ، فكان ودهم غنيمة المــال بلا محــاربة ففاتهم عــير المشركين ولقوا الحرب من المشركين فنصره الله عليهــا والشوكة هاهنــا هى الحــرب •

ومن الجواب • وقــد يجمع أهل الشرك وأهــل القبلة فى أحكام وتفترق بينهم فى أخرى فأما الأحكام التى يفترقون فيهــا مثل القذف وشرب الخمر ولا حــد على أهل الشرك •

وكذلك تقطع المــارة على أهل الشرك من بعد الحجة عليهم والدعوة لهم وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حرباً لهم ويقطع المارة عن البغاة فى أهل القبلة من بعد اقامة الحجة عليهم وابلاغ الدعوة اليهم فيردونها ولا يقبلونهــا •

⁕ مسـألة :

حفظ لى من أثق به عن أبى سعيد فى امام بايعــه قوم على الأمان لا تثبت العقدة به وأراد بعض المسلمين أن يدخــل معــه فى شىء أنه

يستطاب من الأمام ويبايعه من أراد ذلك فى السريرة ويكون بمنزلة الامام ولا تضره عقدة الأولين .

* مسـألة :

ومن غيره وهكذا جاء الأثر فيمن بايع اماماً على الدين ثم رجع عن بيعته لم يقبل المسلمون منه ذلك ووجبت البراءة منه فإن حارب قتل على ذلك وان لم يحارب وقام على قوله ذلك عمر السجن وكانت له العقوبة الموجعة ولم تقبل منه التوبة حتى يرجع فيما خرج منه .

* مسـألة :

ومن سمع للامام وأطاعه ورضيه من الرعية فقد بايع وليس عليه أن يبايع بيده .

ومَنْ أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى وفى موضع ان الجبر على الشراء لا يجوز ويجوز الجبر على البيعة ان امتنع من الطاعة .

* مسـألة :

واذا مات الامام والعمال فى النواحى والقاضى والعدل وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها فهو على عمله الى أن يقوم امام ثانٍ فيحدث فيهم أمراً الله أعلم .

* مسـألة :

قيل أن الامام لا يحتاج الى من يعقد له وانما المراد فى ذلك التراضى

به من الناس فإذا وقع التراضى عليه من الخاصة بأن يكون إماماً لهـم فهو امام ولو كان هو القـائم بذلك مبتدئاً واستدلوا على ذلك باختيار أبى بكر لعمر بن الخطاب اماماً للناس فرضـوا وكان الرضى به دون العقد أوجبت الصحة بذلك وتثبت امامته ومثله امامه عمر بن عبد العزيز •

✲ مسـألة :

ويستحب كثرة اجتماع المسلمين وأهل العلم والرأى فى عقد الامامة للامـام •

فقول : أقل ذلك خمسة أنفس منهم أهل الفضـل فى الدين منهم أهل الحل والعقد والحجة على الرعية •

وقول : أقله اثنان لأن الامامة لا تصح إلا عن مشورة وتراضى من الخاصة وهم الحجة •

إذا وقع التراضى بواحد فأقل من يخاطبه اثنـان من خيارهم من أهل العلم والمعـرفة •

✲ مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله وعن البغاة إذا أتوا الى بلد فأشهدوا عليهم أهل البلد الله فلم ينتهـوا وحاربوهم فاهتزموا البغـاة وطردوهم فانفلت رجـل من أهل البلد وخلفه واحـد من البغاة مخترطاً سيفه فقتله ما يلزمه لانه لم يدر ما يريد ، فقـد جاء الأثر أن تـرك المولى مكرمة وقد بلغنا أن المختار وبلج بن عقبة انهما قالا أو أحـدهما اقتلوهما مقبـلين ومدبرين ولا أقول فى ذلك شـيئا إلا ما وصفت لك والله أعلم •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى الى أهــل حضرموت وســألته عن دار راشد الجلندانى وهل كان أحد فيها من البغاة فلم يكن معى علم بذلك •

كان فيها ذلك اليوم أحد من البغاة أو لم يكن فيها إلا أن داراً كانت بسهد نزوى وكانت لقوم توارثوها وكانت الدار عقــوداً على الطــريق الجائز وأحسب انه كان فوق العقود الغرف فكانت تلك العقــود يقعد فيها أهل الريبة •

فبلغنا أن إمرأة مضت فى تلك الطرق فى تلك العقــود فى الليــل وكانت العقود مظلمة فاعترض لها رجــل من الفســاق فى تلك العقود والعقــود مظلمة فبلغ ذلك الامام غسان رحمــه الله فبلغنا أن غســان رحمه الله أرسل الى أصحاب الدار وأمرهم أن يهدموها وحكم بــذلك أو يسرجوا فيها بالليل حتى ينظروا الى من يكون فيها من أهل الريبة •

عمد أصحاب الدار فيما بلغنا فاخرجوا خلف الدار طريقاً للنــاس فى أموالهم وكان الناس يمرون فى تلك الطريق فلما خربت الدار بعــد ذلك رجع أصحاب الدار الى الطريق التى أخرجــوها للناس فأخذوها وعمروها ويرجع الناس الى طريقهم الأول •

ولو أن أصحاب الدار لم يفعلوا ذلك مما أمرهم غسان أن يسرجوا فى العقود لعــل الامــام كان يهدمها وهو وجــه من الحــق والعــدل إن شاء الله فهذا غسان قد أمر بهدم الدار لمــا بلغه أن أهــل الريبــة بما يقعدون وفى تلك العقــود فكيف لو كان فيها أحد من البغــاة لكان أعظم ذنباً وأشــد عقوبة •

ومن الجواب أيضا ــ وسألتم هــل يجوز أن يهــدم المســلمون مصنعه قاتل عليها أهل البغى بعد أن ظفر المسلمون على البغى ؟

الذى عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن المسلمين إذا ظفروا بعد وهم وظهروا عليهم يهدموا لهم داراً ولم يغنموا لهـم مالاً فإن كانت هذه المصنعة مرصداً للبغاة يجتمعون فيهـا ويحاربون فيهـا المسـلمين ويتخذونها محمى ويمتنعون فيها فأنها تهدم وتخرب •

قال الله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفـراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصـاداً لمن حـارب الله ورسـوله) فبلغنا أن المنافقين اتخذوا هذا المسجد مرصداً لقتل النبى صلى الله عليه وسلم اذا مـر بهم فبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرقه • فان كانت هـذه المصنعة مرصداً للبغاة جائز هدمها ونسفها كمـا وصفنا لكم منا فعـل غسان الامام رحمـه الله بأصحاب الدار وليس أمـوال أهـل القبـلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم •

وقد كان أبو المؤثر يأمر الناس بحرق منازل القوم الذين دخلوا فى دعوة القرامطة وذلك لما حاربوا القرامطة فكان يأمـر بحرق منازل قوم دخلوا معهم فى عودتهم لئلا يرجعوا يسكنونها فقلنا له لمـا تحرق منازلهم فقال لأنهم أحرقوا منازل الناس وسار فيهم بسيرة أهل الشرك •

فقلنا له : ان كان هؤلاء القوم بغـاة فعليهم عزم ما أحرقوا وان كانوا مشركين فأموالهم غنيمة فلم تحـرق صوافى المسلمين فأعرض عن كلامنا مغضباً وقال لابد لهم من مخاصم وكان يأمر بحـرق منازلهـم لان لا يرجعـوا يسكنونها وليس الذين أحرقوا منـازل الناس قـوم معروفون بأعيانهم ولكن أهل دعوتهم أحرقوا منـازل الناس واستحلوا أموال الناس ودماءهم وكان قد الحقهم بالشرك •

※ مسـألة :

فإن كان البغاة من الأتبـاع ممن لم يقتـل فى محاربته أحـداً من

المسلمين على دينه فإذا تاب ذهب عنه حد القتال وتلك فتنة وانما أذن الله بقتاله الى أن يفى •

وأما القادة والأمراء الذين قد قتل المسلمون بأمرهم فيلحقهم معنى التخيير إذا تابوا من بعد أن يقدر عليه بعد المحاربة أهدر عنهم ما أصابوا فى المحاربة كانوا أتباعاً أو قادة •

* مسألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ان والده رحمه الله قال فيمن تاب من أهل البغى من بعد أن يقدر عليه أن الامام فيه مخير •

* مسألة :

فى كتاب الأشياخ سألت أبا معاوية عن المحارب ما هو ؟

قال : أما المحارب الذى يعدو على الناس بسلاحه فيأخذ أموالهم فهذا هو المحارب •

* مسألة :

واذا أراد رجل ضربك فرمى ولم يصبك وأشار عليك بسيفه فقد حل لك قتاله ولا تعمد لقتله فان قتلته على هذا الحال كنت سالما من الاثم ان شاء الله •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل كان فى حرب وكان عند الناس جمال

كثيرة فلمـــا وقع الحرب خاف على نفســـه من الجمـــال فضرب جملين بالسيف ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فليس على هذا الرجـــل شيء •

وكل من خاف على نفسه دابة فى حرب من جمل أو فرس أو غـــيره دفعه عن نفسه بما قـــدر عليه بضرب أو غيره •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى الى أهل حضرموت وبلغنـــا ان على بن أبى طالب قال يوم الجمل الايجاز على جريح ألا يتبعن مواليا ولا غنيمة فى أموال أهل القبلة ولا سبا على ذراريهم •

فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده فهذا الذى جـــاء به الأثر وعرفناه من قول المسلمين انهم على هذا إلا أنهم قد اختلفوا فى بيـــوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة اذا صح انه من خبايتهم •

وجـــدنا عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمـــه اللـــه أن على بن أبى طالب لـــا كان يوم الجمل وظهر على طلحه والزبير أخـــذ ما كان فى خبايتهم وفرقه على أصحابه وكانوا اثنى عشر ألفاً فصـــار الى كل واحد منهم خمسمائة درهم وجدنا هذا فى التقييد عنـــه وكان عزان بن الصقر من فقهاء المسلمين •

وسمعت نبهان بن عثمان وهو يقرأ جوابا عن محمد بن محبوب رحمه الله فى المسلمين اذا ظهروا على الجبـــابرة فما وجدوا فى بيت مالهـــم وصح أنه من جبايتهم واحتاج المسلمون اليه جاز لهم أن يأخذوه •

وسمعنا فيها قولاً آخـــر أن عبد الله بن يحى طالب الحـــق رحمه الله لـــا ظهر على بلاد اليمن عمد الى خـــزائن الجبـــابرة ففرقها على

الفقراء فقد سمعنا وهذا فى جبايتهم فى الناس اذا صح أنه فى جبايتهم وأما أموالهم التى هى لهـم فلم نعلم أن أحـداً من المسلمين أجـاز شيئا منهـا •

وفيها قول آخر : وهو المعمـول به والمجتمع عليه أن ما فى بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به وورثتهم أولى به •

وبلغنا أن المرادس بن حدير رحمه الله أنه مر به مـال من جبـاية الجبابرة ، محمـولا الى عدوهـم الذى خرجوا عليه فأخذ من المـال عطاه وقال لأصحابه من كان له عطا فليأخذ عطاه ولم يأخـذ ما بقى من المال ويرد ما بقى من المـال •

ومن الجـواب :

وبلغنا عن الجلندى بن مسعود رحمـه الله لمـا خرج عليه شـيبان وهزمه الله وأشياعه وخرج حازم بن خزيمة فى طلب شيبان فوجد أهل عمان قد قتلوه فبلغنا ان خازم بن خزيمة قال للجلندى أن يسلموا اليـه سيف شيبان وخاتمه ويرجع عن محاربتهم ليصـدقه الخليفة الذى بعثه اذا رأى سيف شيبان وخاتمه •

وبلغنا أن الجلندى قال سيف شيبان وخاتمه أمانة فى أيدى المسلمين حتى يؤديها الى ورثة شيبان فأبا خازم أن يرجع عنهم إلا بذلك فحاربهم وحاربوه حتى قتل الجلندى رحمة الله عليه •

وقال بعض الفقهاء : من المسلمين اذا ظهروا على الجبابرة فوجدوا فى بيت مالهم مالاً وسلاحاً وطعاماً ووجد خيـلا فما وجدوا فى أيديهم أو فى بيت مالهم فهـو أولى به وورثتهم ولا يحل أخـذ شىء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم لأحـد من الناس بينة عـدل فترد الظلامة بعينهـا على أهلهـا •

وإن لم تصح الظلامة بعينها وصحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل أخذ ذلك لأهل الظلامة فما وجد فى أيدى الجبابرة أو فى بيت مالهم فهم أولى به ونحسب أن هذا عن محمد بن محبوب رحمه الله أيضا وهذا الذى أدركناهم يعملون به ، وبه يأخذون وهذا ما عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم فى أموال أهل القبلة .

قلت لأبى سعيد : فما العلة فى قول من قال أن ما وجد فى خزائن الجبابرة فهم أولى به وورثتهم وقد صح أنهم جبوه من الناس وانه مال لغيرهم ؟

قال : الله أعلم . لم أعلم فى ذلك علة وان خرج عندى فى ذلك بعلة فيه فمن طريق انهم ضامنون له فى الأصل فى أموالهم إن تلف أو لم يتلف إلا أنه مختلط فهم له ضامنون فلما ان كان متعلقا فى أموالهم بالضمان وكان ملكهم مستهلكاً فيه ان لو صح وكان الورثة أحق بالملك وفدائه من شاءوا فى أموالهم أو تسليمه ولم يصح له أحد بعينه فيكون الحكم مجتمعا فى الخصم وانما مفترق حسن أن يكون من جملة حكم أموالهم إذ هم له ضامنون فى جملة أموالهم على حسب ما وصفت لك .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وذكرت فى أموال السلاطين التى فى خزائنهم اذا ظفر بها المسلمون هل يجوز لهم أخذها ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

منهم من قال : هى للفقراء إلا أن يصح شىء بعينه لأحد من الناس سلم إليه وأن صح لأحد ظلامة بالبينة العادلة كانت الغرامة لذلك المغصوب من هذه الجناية اذا صح أن ذلك من جبايتهم .

وقد قال من قال : اذا صح ان ذلك من جبايتهم كان للمسلمين أن يأخذوه ويتقووا به على أمورهم ما لم يصح فيه ظلم لأحد من الناس .

وقد قال من قال : هو للسلاطين الذين كان فى أيديهم فإن كانوا قد قتلوا أو ماتوا كان لورثتهم وهذا القول هو أحب الينا ولعله هو أكثر قولهم ولعله هو المعمول به .

وقد حدثنا نبهان بن عثمان أنه لما عزلوا راشد وولوا عزان بن تميم لم يتعرضوا لبيت المال حتى وصل نبهان الى راشد وذلك أن عزان ابن تميم بعثه الى راشد فسأله عن ذلك المال فقال أن ذلك المال للمسلمين واقر به راشد أنه للمسلمين فعند ذلك تعرضوا له وأخذوه وقد جاء فى ذلك اختلاف فى القول والله أعلم بالصواب .

*** مسألة :**

من كتاب المصنف قال غيره وقول ان عمان كلها بمنزلة البلد الواحد يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان كالدفاع فى البلد والسلطان اذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها والله أعلم .

رجع الى كتاب بيان الشرع .

ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منه الحدث الذى لا يجوز وتقوم عليهم الحجة بذلك وهذا قول أبى المؤثر .

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى فأما أهل القبلة اذا ردوا لدعوة حل قتالهم وبياتهم ولا يحل منهم سبا ولا غنيمة .

قال غيره : واذا صدوا بالقتال قبل الدعوة وقبل أن يمكن للمسلمين دعوتهم قوتلوا ولو رموا المسلمين بسهم فأصاب أحـدا من المسـلمين لو لم يصب أحداً من المسلمين إلا أنهم قد رمـوا وبدأوا بالقتـال فإذا بدأوا بالقتـال قوتلوا قتال أهل البغى على بغيهم حتى يفيئوا عن بغيهم والذى عرفت أن الدعوة تكون لله ورسوله حتى يفيئوا الى أمر الله .

* مسـألة :

ومن سيرة أبى الحوارى الى أهل حضرموت والذى عرفنا من قول المسـلمين وعلمائهم ان أهـل البغى من أهـل القبـلة يستعان عليهـم بسلاحهم وكراعهم فما تلف فى حال المحاربة فلا ضمان على المسلمين وهو أصح القـول عندنا وأكثر القول معنا ، ومن غيره من جامع بن جعفر .

وقال من قال : عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص .

وهكذا القول عندنا يرجع .

* مسـألة :

من جواب أبى الحوارى الى أهل حضرموت .

* مسـألة :

وسألتم عن سلاح أهل البغى اذا تلف لم يضمنه المسلمون ؟

قال من قال : منهم أنه يغرق ويحرق وينهب اذا استغنى المسلمون عنه وتقطع عنهم المـادة .

وقلتم : ان هذا كلام وجدتموه عن أبى نصر فالذى عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن أهل البغى من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم

وكراعهم فما تلف فى حـال المحاربة فلا ضمان على المسلمين فيه وهـو أصح القـول عندنا •

وأكثر القول معنا وفيه كفاية لمن أخـذ به وهـو الذى نأخـذ به وما بقى منـه ولم يتلف فى أيدى المسلمين فهـو أمانة فى أيديهـم حتى يؤدوه الى أهله والى ورثتهم •

وأما أن يهـب أو يحـرق أو يغـرق اذا استغنى المسلمون عنـه فلا نعرف هذا من قول المسلمين •

ان أموال البغـاة تنهب والنهب بمنزلة الغنيمة وأموال أهل القبلة لا غنيمة فيهـا •

وبلغنا أن على بن أبى طالب قال يوم الجمل إلا لايجاز على جـريح إلا لا يبتغى مولياً ولا غنيمة فى أموال أهل القبلة ولا سبأ على ذراريهم فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده فهذا الذى جاء به الأثر •

وعرفنا من قول علماء المسلمين انهم على هذا إلا انهم قد اختلفوا فى بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة اذا صح أنه من جبايتهم •

✻ مسـألة :

ويوجد فى سيرة أبى الحوارى واذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين والمشركين فلا تجـوز غنيمة إلا بعد الهـزيمة وللمسلمين أن يغـرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها •

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهم يخربون دورهم اذا تحصنوا فيها ويقطعون نخلهم خرباً لهم وصغاراً •

كما قال الله تعالى : (ما قطعتم من لينـــة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) •

فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصـــار فيئـــاً وغنيمة •

قال غيره : وكذلك يوجد فى جامع ابن جعفر أيضاً ولا تقـــع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى واحسب أنه ذكر فى المسلمين اذا غنموا بوارج المشركين فى الهند فى البحر فوجدوا فى أيديهم مراكب صينية وكلهية ؟

قال : ما وجد فى أيديهــم من المراكب فهى غنيمة للمسلمين إلا من صح على مركبة بالبنية سلم اليه واحسب أنه قال •

وقال من قال : ولو صح فقد صار ذلك غنيمة للمسلمين والله أعلم وينظر فى التقييد فإن كان فيه فهو منى وأنا أستغفر الله منه وانما قيدت القول على المعنى فيه •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى سألت رحمك الله عن فئتين التقتا من المســلمين رجالهم ونساؤهم وعبيدهم ورجال من أهل الذمة من اليهــود والنصارى والمجوس ونساؤهم وعبيدهم كلهم حرب واحد قد دخلوا أهل الذمة فى ذمة المسلمين يقــاتلون معهــم بالنســاء والصبيان والعبيــد والرجــال يضربون بالسيوف الفئة المشركة بالله حتى أعز الله نصره ونصر المسلمين ومن أعانهم من الرجال والنسوة والعبيد من أهل الذمة وقتل الله المشركين

وأمكن منهم المسلمين ومن أعانهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم كيف تقسم الغنيمة على المسلمين وعبيدهم ومن أعانهم من أهل الذمة والنساء والعبيد والرجـال ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول فقهـاء المسلمين اذا ظهـر المسلمون على عددهم وغنموا أموالهم وقسمت الغنيمة على خمسة كان الخمس لله وللرسول ولذى القربى واليتـامى والمساكين وابن السـبيل وقسم أربعة أخماس على المقاتلة فيكون للفارس سهمان وللرجـل منهـم ويرضخ لمن أعانهم من اليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الذمـة والنساء والعبيد وغيرهم من أهل الذمة فقالوا يعطى كل احد من هؤلاء ربع سهم فهذا الذى نأخـذ به من قول المسلمين والله أعلم بالصواب .

❊ مسـألة :

ومما يوجـد فى جـواب أبى عبد اللـه بن محمـد بن محبـوب رحمهما الله .

قلت : هل يأكل القاتلة من محل الغنيمة مادامت الحرب قائمـة اذا كانوا قد حازوا شيئا من الغنيمة ؟

فالذى عنـدنا انهم اذا احتاجـوا الى ذلك أكلوا ثم طرحـوا من سهامهم .

وأما الدواب والسلاح وآلة الحـرب فلا بأس أن تستعملوا ذلك ماداموا فى حربهـم .

قال غيره : معنا أنه قد قيـل ما لـم يسكن المسـلمون فى الأرض أو يظفروا بعـدوهم ذلك والحـرب قائمة بينهم أن أهـل العسكر من المسلمين أن يأكلوا أو يشربوا ويطعموا دوابهم رغداً بغير حسـاب فاذا

وضعت الحرب أوزارها وظفروا بعدوهم ذلك واثخنوا فى الأرض ووجب قسم الغنيمة فهنالك لا يجـوز أن يؤكل إلا بحساب عند الحاجة اليه .

ولا يجوز على حال اذا أخـذ شيئا من الغنيمة ولو أخـذه لنفسه فى حال الحرب فإذ أوجبت الغنيمة كان قليل ذلك وكثيره مما ادخره فى جملة الغنيمـة .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى أن الآية التى فى الفرار فى الزحف محكمة غـير منسوخة وأن من قتل مدبراً مولياً عن القتـال فليس نقول انه شهيد .

وقد يوجد عن أبى عبد الله محمد بن روح فيمن كان فى الزحـف والزم نفسـه الثبات فى ذلك الموقف خوفاً من الله من الفرار من الزحف فقد كان عنده أن الفرار من الزحف من معاصى الله أنظر فى ذلك ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والصواب .

*** مسـألة :**

قال أبى الحوارى أن الذى سار معهم داود النبى صلى الله عليـه وسلم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر والفئة التى كانت مع النبى صلى اللـه عليـه وسلم ثلاثمائة وثلاثة عشر والفئة التى خرج فيها المعـلا بعمان على بن الجلندى كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر قال وهى فئة مباركة سمعت أبا سعيد يقول سـار عبد الله بن يحى فى ألفى رجل على ما قيل وقـد بلغنا عنه الجلندى عن ذلك وقاتلهم حتى قتل هو وأصحابه رحمـه الله الجلندى ابن مسعود .

* **مسـألة :**

من منثورة قديمة من كتب المسلمين أبو الحوارى هل للمسلمين أن يحاربوا بلا امام ؟

فقد فعل ذلك المسلمون منهم محمد بن المعلا الكندى كان من علماء المسلمين وقامت دولتهم بعمان وجرت أحكامهم فيها قد حارب المسلمون بامام وغير امام .

* **مسـألة :**

من جواب أبى الحوارى فأما أهل القبلة اذا ردوا الدعوة حل قتالهم وبياتهم ولا يحل منهم سبا ولا غنيمة .

* **مسـألة :**

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال بن نجا لا دعوة له .

قلت : فهؤلاء الجبابرة التى بعمان هم مثل بن نجا ؟

فقال : هم عندى أسند على معنى قوله .

* **مسـألة :**

عن أبى الحوارى وكذلك الذى سار مع الجيوش الذين يزعمون انهم فى محاربة السلطان فينهبون ويقتلون وهو معهم .

فإذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غرم عليه وانما عليه التوبة والاستغفار .

فإن أكل من طعامهم شيئا من رطب أو غيره وهو لا يعلم أنه حرام فلا غرم عليه فى ذلك •

وان علم انه من أموال الناس كان عليه الغرم لأهله •

فان لم يعـرف أهله فرقه على فقراء ذلك البـلد الذى أكل منـه والله أعلم بالصواب •

* **مسـألة :**

وسألته عن المسلم يكون فى بلد الجور وهى بلدى فيدخل فيهـا يوم يريدون استباحتهم أينبغى للمسلم أن يقاتل عن حريمه مـع راية الفاسـقين ؟

قال : اذا كانـوا يريدون دعامة البـلد فللمسـلمين أن يدفعـوا عن الحـريم •

قال الله تعالى : (قاتلوا فى سبيل الله وادفعوا) •

قلت : يدفعون بالسلاح ؟

قال : نعـم •

قلت : أرأيت القتـال فى هـذا الموضع فرض عليهـم وهم أهـل تقيد أم ذلك اليهـم ؟

قال : إذا كانوا من دار تقية أقول انه فرض والله أعلم •

قلت : أرأيت مصراً مثل عمان أهل الجور غالبون عليه فنزل بهم قوم من أهل العراق ظلمة أعلى المسلمين أن يخرجوا اليهم الى جرفار أو حيث نزلوا من الأطراف أم لا يسعهم ذلك الخروج اليهم ؟

فإن كان يجب أم حتى يغشوهم ببلدهم •

قال : حتى يغشوهم فى بلادهم وليس عليهم أن يخرجوا اليهم مع الفاسقين وأهل الضـــلال •

* مســـــألة :

قال أبو الحوارى فى الذى يقتل على دينه انه جائز لمن قتل قاتل ذلك المقتول على دينه • وقال : أنه يقتلها غيلة • وقال أيضا : أن يقتل قاتل المقتول بشهرة الخبر ولو لم يكن بينة عدل تشهد أن قبله بالعيان وقال : والذى يقتل المسلمين على دينهم فهو حلال قتله غيلة ومن قتله من المسلمين فهو جائز لمن قتله ولو لم يكن الذى قتل قاتل المقتول على دينه ولى للمقتول على دينه قال أبو الحوارى رحمه الله : والذى يقتل فهو جائز أن يقتل قاتل المقتول بشهرة الخبر ولو لم يكن بينة عدل تشهد انه قتله بالعيان • قال أبو الحوارى ويجوز أيضـــا أن يقتل المسلمين على دينهم وقال أن جابرا كان يقول أفضل الجهاد قتل خردلة على المسلمين وقال أيضاً أبو الحوارى رحمه الله : وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجاه •

* مســـــألة :

مما أجاب به أبو الحوارى وعن المسلمين أيجوز لهم أن يخرجوا على عدوهم وهم نفر قليل يكون ظنهم أنهم غـــير غالبين لوضع قلتهـــم وضعفهم فى مصرهم وهل لهـــم أن يستعينوا بمن أعانهم ممن كان من الموحدين أو من المشركين من بينهم تعاطياً بأموال ودمائهم أيضمنون ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر أن المسلمين إذا كانوا على أقل من النصف فى عددهم كان جهادهم تطوعاً وفضيلة وإذا كانوا على النصف من عددهم كان الجهاد عليهم فريضة واجبة وقد خرج المرادس رحمه الله فيما بلغنا بأربعين رجـــلا على الجبابرة •

وأما ما ذكرت هل يجوز لهم أن يستعينوا بمن كان من الموحدين والمشركين فقد جاءت الآثار بذلك إذا كانوا يقدرون على الأخذ على أيديهم ويمنعوهم عن الظلم فى الناس •

وقد بلغنا أن الوضاح بن عقبة رحمه الله استعان بأهل العهد من الهند من المشركين وحملهم فى الشذا ليلقى بهم أهل الشرك والهند وغيرهم ممن يوجد فى أمره من المعتدين •

وأما الموحدون من أهل القبلة فقد بلغنا أن الحتات وجعفر بن السمان رحمهما الله خرجا مع يزيد بن المهلب فى طلب الجهاد على الجبابرة •

فى هؤلاء الذين سميناهم لنا أسوة حسنة ومن اقتدى بهم فقد اهتدى وهذا إذا كانوا على ما وصفنا من القدر ، على الأخذ على أيديهم •

وإذا كانوا لا يقدرون على الأخذ على أيديهم لم يجز لهم أن يستعينوا بهم •

فإن استعانوا بهم وهم على ذلك الحال من الضعف وقلة القدرة من الأخذ على أيديهم فما أصاب من ظلم الناس فهم شركاء •

** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل من المسلمين قصد إلى هؤلاء البغاة إلى قائدهم أو إلى غيره فقال لهم يا هؤلاء اتقوا الله ولا تظلموا الناس وارجعوا إلى الحق فأخذوه فضربوه أو قتلوه هل يكون هذه حجة للمسلمين عليهم ويبيتوهم ؟

فعلى ما وصفت فهذه حجة للمسلمين عليهم ولهم أن يبيتوهم فى عسكرهم إذا كانوا غزاة وإنما قتلوا هذا الرجل وهم سائرون معك بعسكرهم فلهم أن يبيتوهم بلا دعوة •

وإن كان البغاة فى بلادهم فسار المسلمون اليهم لم يبيتوهم ولم يحاربوهم حتى يدعوهم ويحتجوا عليهم •

وإن قدروا على ذلك الذى قتل الرجل فلهم أن يقتلوه غيلة إذا كانوا قد عرفوا لقتل المسلمين عليه كان الرجل بعثه المسلمون او احتج برأيه •

إذا كان البغاة غزاة فهو على ما وصفت لك فاذا ناصبوهم الحرب فلم يقدروا عليهم إلا بعقر دوابهم فلهم أن يعقروها •

إن عقروها كان عليهم الضمان والقول فى طعامهم كالقول فى دوابهم ومن قدر على كتبهم فاستهلكها فلا ضمان •

من كتـاب المصـنف :

قال غيره إن عمان كلها بمنزلة البلد الواحد يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان كالدفاع فى البلد والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن غيره ومن الحجة التى يكون للمسلمين على الجبار أن الثقة منهم يحتج لهم عليه •

إن قال له ظلمتنى فى فعلك كذا أو كذا أو ظلمت فلانا فقال أنا على ذلك مقيم أو سأله أن يترك شيئا مما يفعله فى الحق أو يرد شيئا مما ظلم به أحدا من الناس أو أمره بالخروج مما هو عليه من الباطل أو قال له اتق الله فهذا وأشباهه يكون حجة لهم عليه ولهم مقاتلته إن شاءوا قتـله •

* مســـألة :

ومن الجواب وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم بعد إبدغ الدعوة وإقامة الحجة فيدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين وأن يعطوا الحق من أنفسهم الذى وجب عليهـم فأمتنعوا عنه فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها حل قتالهم ودماؤهم ولا تحرق منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها .

ولا يحل منهم سبى ولا غنيمة وإنما أحل الله السبا والغنيمة وسار به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهل الشرك .

وأما أهل التوحيد فلا .

* مســـألة :

ومن الجواب أيضا . وقال من قال : من الفقهاء وإن كان من أهــل الشرك يغزوا المسلمين فلا دعوة لهم .

فإن دعوا فأجابوا فالدعوة حسنة فمن أجاب الدعوة قبل منه وحق الاسلام دمه والمحرز وماله .

وأما أهل القبلة إذا ردوا الدعوة حل قتالهم وبياتهم ولا يحل منهم سبا ولا غنيمة وإنما السبى والغنيمة فى أهل الشرك وأما أهل التوحيد فلا ، إلا ما يستعان به عليهم فى قتالهم فى سلاح أهل البغى وكراعهم .

وقد يحل من أموال المشركين ما لا يحل من أموال أهل البغى من أهل القبلة إلا أن يحرق البغاة منازل الناس ويقطعوا أموالهم فانهم يعاقبون بمثـــل ما عاقبوا .

وقد حفظنا عن بعض الفقهاء فيمن يقطع نخل الناس على الخراج أن يقطع من نخله مثل ما قطع واحتج بقول الله :

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) •

وقد قيل : يحرق من أحرق بالنـــار •

* مســـألة :

قلت له : فإن احتج المسلمون على أمير البغاة هل يستحل من جنده من المحاربة والقتل ما يستحل منه •

قال : نعم ولا أعلم فى ذلك اختلافاً فيما عندى انه قيل •

* مســـألة :

وقال انه يوجد انه عن أبى الحوارى رحمه الله انه قال ان ابن نجا لا دعــوة له •

قلت له : فهؤلاء الجبابرة التى فى عمان هم مثل ابن نجا •

فقال : هم أشد على معنى قوله •

* مســـألة :

قال أبو الحوارى لا يجوز للإمام ترك المحاربة عن عدوه ولو كان الحرب لا يرجى نفعها ولو خيف على القرية الهلاك فليتأمل الإمام حتى يمضى إلى سبيل الحق •

* مســـألة :

ومن الجواب أرجوه عن أبى الحوارى رحمه الله والذى أخذنا من

آثار المسلمين الصحيحة فى رجل ولاه الإمام بعض أمور المسلمين فحرق وعقد النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذى ولاه •

ان عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسد فغرم ذلك من ماله إلا أن يكون له فى ذلك حجة بينة وأمر واضح يشهد له أهل الثقة بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقاتلوه فلم يقو عليهم ولم يقدر على ما قبلهم من الحق إلا بما صنع بهم وأنهم لم يعطوه الحق فى أنفسهم إلا أن بلغ بهم ما بلغ •

وإن كان ما قتل من الدواب وعقر وحرق فهى على الإمام فى مال الله إذا كان من ذلك على النسية والخطأ •

فعلى الإمام أن يؤدى عنه خطأه •

هذا ما حفظنا من قول المسلمين انهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجلين خرجا من سفر ثم لقيهم قوم وأشهروا عليهم السلاح وأراد الرجلان قتالهم فقالوا لأحدهما ليس بيننا وبينكم مطلب ولا نريدك بسوء وإنما نريد هذا الرجل •

فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر على أن ينصره لم يسعه أن يدعه ولا يخذله ويقاتل ويجاهد معه ما قدر ولا يقبل قولهم فى ذلك •

وإذا كان لا يقدر وتركه وسعه ذلك إن شاء الله •

ولا ينبغى له أن يدعه ولا يسىء فى الله الظن لان الله يقول :

(ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز) •

فليقاتل مع صاحبه حتى يذهبا جميعا أو يسلما جميعا وذلك بعد أن يدعوهم إلى حكم المسلمين ويقول ما وجب لكم على هذا الرجل من حق فلكم رأى المسلمين فى ذلك فإن أبوا وامتنعوا فليجاهد مع صاحبه حتى يقتلا أو يغلبا فسيؤتيهم الله أجرا عظيما إلا أن يكون قد علم إن هذا الرجل قد قتل لهم ما يلوا دمه ويجب عليه القول فى ذلك فيأمرهم بتقـوى الله ولا يقاتلهم معه والله أعلم •

* مســـألة :

قال أبو الحوارى والقوم الذين يغشونكم فى بلادكم و لايجوز لكم أن تخرجوا اليهم وانما يجوز ذلك للائمة •

وإذا بدأ اللص رب البيت بالضرب فلا شىء عليه فى قتله •

وإن كان صاحب البيت قتله من قبل أن يبدأه اللص بالضرب والأوجده يضم المتاع فعليه الدية •

وإن كان وجده يضم المتاع فلا دية عليه ودمه هدر وليس له أن يقتله إلا أن يبدأه بالضرب أو يجده يضم المتاع •

* مســـألة :

وأما قوله والموجود عن أبى الحوارى وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم •

فيا معاشر المسلمين أى مادة تقطع عن البغاة إذا كانوا مستغنين فى حال بغيهم بسقى أنهارهم •

فإذا كان يجوز قطع جميع المواد التى لا يوصل عليهم إلا بهـا فما الذى يمنع من جواز حبس الأنهار •

وإذ كان بعض المواد فكان يجب أن يبين ما يجـوز قطعـه دون ما لا يجـوز •

نعوذ بالله فى غلبة الشقاء ومتابعة الأهواء ومسامحة الآراء وتكلم المرء بما هو حجة عليه لا له وما التوفيق إلا بالله •

* مســألة :

وللإمام أن يدفع للظالمين من مال المسلمين إذا لم يقدر على محاربتهم ما يدفع به شرهم •

وكذلك للرعية أن يصالحوا السلطان بشىء من أموالهم دفاعا عن أنفســهم والله أعلم •

* مســألة :

ولا يلزم الرعية تسليم زكاتهم إلى الوالى إلا بعد أن يحميهم فى الحـوار •

وأما أن يتبرعوا تسليمها فله قبضها غير أن الإمام لا يرسـل أن تقبض زكاة قوم إلا بعـد أن يحميهم •

أن قبض من غير حماية فقد سمعت أن لا ضـمان عليـه فى ذلك والله أعـلم •

الله أعلم بعدل هذا القول وصحته لا أقول به ولا أقول به ولا أقول فيه شيئا وبالله التوفيق فقلت هذه من جواب مسألة المحاربة •

* مســـألة :

وأما قوله فإن امتنعوا حل قتالهم لا تقطع أموالهم فلعل هـذا مما يختلف فيه الأثر أن سعيد بن زياد لمـا أراد قطع نخل بنى نحو فقال له موسى الآية : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) •

ولم نعلم أنه أنكر ذلك وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النظير •

وقال قائل · إنما ذلك فى المشركين •

وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا •

قيل له : الآية تشمل على الجميع لقوله : (وليخزى الفاسـقين) وهذا الاسم يدخل فيه المشركون وأهل القبلة والمدعى التخصيص يحتاج إلى دليـل •

* مســـألة :

ومما روح لنا أبو الحوارى رحمه الله قال : قد قيل عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة قائم ليلها صائم نهارها •

وجور يوم واحد أعظم من ذنوب ستين سنة •

* مســـألة :

وقد حدثنا نبهان بن عثمان عمر بن سـعدة عن محمد بن محبوب رحمه الله فى الإمام إذا عمى وذهب بصرة •

كان للمسلمين أن يدعوه فى امامته ويقدموا معه رجلا ويكون معه ينفذ الناس أحكامهم إلى أن يجعل الله فى ذلك للمسلمين فرجا •

فعلى هذا القول أن دعوه فواسع لهم وأن عزلوه فواسع لهم •

وان امتنع أن يعتزل فليس لهم أن يحاربوه حتى يجتمع جميع علماء رعيته على ذلك ويتفق رأيهم على عزله ومحاربته والله أعلم بالصواب •

الباب السادس

فى الأشربة ولحوم الدواب والصيد والذباح وطعام غير المكلفين النجاسة

رجع الى الكتاب

وعمق يأخذ الدرن من النبيذ الدارى من عند الثقة وغير الثقة ويخمر به العجين .

إن الدرن لا يؤخذ إلا من عند الثقة ويكره الدارى نعوذ بالله من ثقة يشرب النبيذ .

*** مسألة :**

جواب من أبى الحوارى وعن رجل يجد ظبيا فى حبل لا يعرف لمن الحبل هل يجوز له أخذه ؟

فعلى ما وصفت فالذى يحفظ من قول المسلمين اذا وجد الظبى فى الخاطوف حبل فيه خشبة فقد قالوا لا يجوز أخذه والظبى لصاحب الحبل لأنه فى وثاقه .

وقد قيل : اذا وقع الصيد فى شبكة ثم انطلق فوقع الشبك منه فهو لصاحب الشبكة .

*** مسألة :**

وعن أكل لحوم الحمر الأهلية هل يكره ذلك ؟

فقد سمعنا فى ذلك الكراهية وليس يبلغ بذلك الى حرام •

وذكرت فى أمر النبيذ فاذا شرب أحد فسكر منه فقد قال بعض الفقهاء من علم أن هذا النبيذ سكر فقد صار حراما ولا يحل لأحد من بعد ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ولم يقل كل سكر حرام •

فاذا شرب من هذا النبيذ أحد فسكر فقد صار مسكرا وقد صار حراما على جميع الناس •

* **مسألة :**

وعن رجل به علة وأراد أن يعمل نبيذا بالدار أيجوز له ذلك •

فقد أجاز له بعض الفقهاء فى الاديم الموكا ولا يجوز ذلك فى الجرو ولا يجوز إلا فى الاديم •

* **مسألة :**

وعن رجل اشترى هدية ونوى وقت الذى اشتراها ثم أمر بذبحها ولم يسمها وقت الذى ذبحت •

النية تجرى اذا ذكر الله عليها الذابح •

* **مسألة :**

وعن رجل أطعم انسانا خلا أو عسلا وقع فيه نجاسة ما يلزمه ؟

فتلزمه فى ذلك التوبة والاستغفار مما فعل وليس على الآكل إثم اذا لم يعلم •

قال غيره : قد قيل يجوز أن يطعم الدواب والصبيان ووجدنا هذا عن أبى سعيد أسعده الله فيما قد روى عنه ٠

وقد قيل : لا يجوز ذلك على حال والله أعلم ٠

* مســـألة :

وعن لحم الكلب والسنور هل يؤكد ؟

فقد كرهوا أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ٠

وكرهوا لحم الكلب ولم نقل انه أكل حراما ٠

وأحسب أن أبا عبيدة الأكبر رحمه الله انه احتج بقول الله تعالى :

(قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله) ٠

فكأنه يقول إنما الحرام فى هذا أولا حرام بعد هــذا من الطــير والســباع ٠

وقد جاءت الآثار بالكراهية عن أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وهو مما نشر فى السباع والطير ٠

* مســـألة :

وعمن سمى بضحيته ثم كسرت أو مرضت فخاف عليها وذبحهــا وكان ذلك فى العشر أو من قبل هل يجتزى بلحمها اذ اترك الى يوم النحر وهل عليه بدل الضحية ان ماتت ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان قد سمى بضحية ثم كسرت أو مرضت

فخاف عليها فذبحها وكان ذلك فى العشر فقد قال من قال من الفقهاء : لا يجزيه •

وقال من قال من الفقهاء : إن حبس لحمها الى يوم النحر أجزأت عنه ولا يأكل منه إلا رأسها وبهذا القول نأخذ •

وإن سمى بها قبل العشر وذبحها قبل العشر فليس هذه ضحية ولا يجب عليه فى ذلك شىء حتى يسمى بها ضحية فى العشر •

فان ماتت فى العشر فقد قالوا ان كانت أوتيت من قبله فعليه بدلها •

وان كانت أوتيت من قبل غيره فلا بدل عليه •

* **مســـألة :**

قال أبو الحوارى فى الرجل يطأ المرأة على أنه زنا فإذا هى زوجته قال : قالوا يأثم •

* **مســـألة :**

وعمن لعن ضحيته هل له أن يأكلها ؟ •

قد أسى ولا تحرم عليه ضحيته •

ومن الاضافة الى الكتاب :

ومن ذبح فقطع الأوداج واللحم فاذا سمى وأحسن الذبح وقطع بعض الأوداج فلا بأس يأكلها •

وإن بخع لم تؤكل •

قال أبو الحوارى رحمه الله اذا أدخل المدية ثم رفعها حتى قطع فلا يأكلها •

وان ذبحها فقطعها فبخعها ولم يتعمد لذلك فانه يأكلها •

وان تعمد لبخعها لم يأكلها •

وان أدخل المدية تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الأوداج فان أعاد السكين فأجراها على الحلق ثم تحركت من بعد ذلك فانه يأكلها •

وحد الذبح الذى يكون زكاة هو الذبح الذى لا تحيى على مثله الذبيحة فى معنى النظر والاعتبار اذا كان ذلك فى موضع الذبح الذى يكون به الزكاة ولو اختلفت معانيه ولم يخص قطع شىء دون شىء •

المأمور به أن يكون الذبح باليمين ومن ذبح بشماله وذكر اسم الله لم تحرم ذبيحته •

* مسألة :

من منثورة قديمة عن بدر مختار وقال ومن وجد شاته مذبوحة فى البلد بلا رأيه لم يجز له أكلها •

وان وجدها مذبوحة خارج البلد ان له أكلها والانتفاع بها •

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله ذبيحة الظبى الأقلف من أهل القبلة ومن أهل الكتاب جائزة •

وكذلك المرأة من اليهود والنصارى تجوز ذبيحتهما ولو لم يختتن إلا العرب من النصارى •

قيل : ان من لم يقرأ الانجيل لم تؤكل ذبيحته ولا تجوز ذبيحة الأقلف البالغ من أهل القبلة ولا من غيرهم •

وان اجتمع رجلان على ذبيحة أمسكاها جميعا وأجرى بالمدية وذكر اسم الله عليها فأصابها فهى حلال •

والعبد المختتن جائزة ذبيحته اذا أحسن الذبح وذكر اسم الله على الذبيحة •

وان كان العبد يترك الصلاة فلا تؤكل ذبيحته •

ولا تجوز ذبيحة المجنون ولا السكران •

واختلف فيمن ذبح بسكين قد ذبح بها مجوسيا قبل أن تغسل فقد قيل انها لا تؤكل اذا كان المجوسى قد مس ذلك الدم بيده •

وقيل : ان ذلك جائز اذا ذبح من تجوز ذبيحته وذكر اسم الله عليها ولو كانت بمدية مجوسى نجسة •

قال الحوارى : له أكلها و لاتحرم عليه •

ورفع أبو الحوارى عن أبى المؤثر رحمهما الله ان اسم الله بالهندية السمسال فلو أن ذابحا ذكر اسم الله على الذبيحة فقال السمسال وذبح لجاز أكل ذبيحته •

وقيل : لا يجوز ذباح الأعجم لعله الأعمى ولا الأعجم ولو سمى على الذبيحة غير الأعجم •

ومن ذبح شاة وهى قائمة فلا تجب ذلك و لايفسدها ان فعل ذلك •

وطير البحر لا يجوز أكل لحمه بغير تذكية وان ذبح فوقع فى المـاء قبل أن تموت لم تفسد بذلك لأن المـاء لا يعين على قتله .

ومن قال الله ثم ذبح فقد سمى و لاينفع ذكر اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح إلا أن يتواطأ اثنان أن يذبح أحدهما ويسمى الآخر .

قال الله : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما زكيتم) والموقودة هى المضروبة إلا أن تدرك ذكره ذلك .

* مسـألة :

لا بأس بذبيحة الجنب والعريان والحائض .

ولا تجوز ذبيحة الأخرس الذى لا يفصح بالكلام ولا يبين الحروف .

ولا تجوز ذبيحة الصابئين .

وقيل : تجوز ذبيحتهم .

* مسـألة :

وجائز ذبيحة الأعمى لعموم الآية ولا خلاف فى ذلك .

* مسـألة :

ومن رمى صيدا بسهم وذكر اسم الله عليه ورمى بسهم آخر ولم يسم عليه فلا يأكل ما أصاب حتى يعلم ان السهم الأول هو الذى أصاب .

قال أبو الحوارى رحمه الله ان ذكر أسم الله على السهم فهو كمـا قال .

وان ذكر اسـم الله على الصيد أكل ما قتله السهم الأول والآخر •

ان رمى طيرا بحجر وذكر اسم الله على الصيد وله حد يجرح جرحا يقتل مثله مثل ذلك الطير • فان رمى به شيئا من الدواب فلا يأكل ما قتل إلا أن تدرك زكاة ما صيد به •

ومن استعار كلبا من مجوسي واشتراه فلا يأكل ما صاده إلا بعد أن يعلمه •

ومن رمى صيدا فأوثقه وأوهاه ثم رماه غيره فقتله فان الصيد للأول وعلى الآخر الضمان بتعديه على صاحب الصيد •

＊ مســألة :

ومن اصطاد صيدا فوجد فيه حبلا فلا يأخذه فإن وجـد فيه أثر الحبـل أخـذه •

وان وقعت سمكة فى سفينة فهى لمن أخذها •

وإن وقع سمك فى شبكة فجره صاحبه فانخرق وخلفه شبك لآخر فحصل فهو لصاحب الشبكة •

قال أبو الحوارى رحمه الله ان أخذ الطير على الموارد مكروه ولا يكره بعد أن يصدر من وردها •

وقيل : من أثار صيدا وطرده حتى عنى فلا يجوز لغيره أن يصطاده •

وان كان يقدر على نجاة نفسه غير مستجير جاز لغيره أن يصطاده ولو كان المثير خلف الصيد •

واذا ذبح الصيد فطار أو جرى حتى توارى عن الذابح فمات فلا يؤكل اذا لم يره كيف مات ٠

وان وقع فى المـــاء فلا يجوز أكله لأن المـــاء يقتل ٠

* مســـألة :

وما عرض على أبى الحوارى رحمه الله انه يكره أكل لحـــم كل ذى ناشرة ٠ وليس بحرام ٠ والجراد والسمك حلال بلا تذكية بالسنة المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠

* مســـألة :

ورفع أبو سعيد عن أبى الحسن عن أبى الحوارى رحمهما الله ان ليس بعمان حمر وحش ولا يجوز لأحد أن يصطاد منها الحمير لأن لهـــا أهـــــــلا ٠

وكذلك الابل والغنم لها أهلا فلا يجوز صيدها بعمان حتى تعلم أن ليس لها أهـــلا ٠

وأما البقر الوحشية فلها علامة وهى انتصاب قرونها وهى بيض ٠

* مســـألة :

قال : أبو الحوارى لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر الا أن يطبخ حتى يرجع الى الثلث ولابأس بنبيذ الثمرة والذبيب جميعا وكل شىء وحـــده أحب الينـــا ٠

وقيل : لا بأس بشراب النارجيل ٠

وقيل : ان الكوز الذى يجلب فيه لا يرده عليه إلا أن يغسله .

ان جلب من النارجيل فى سقاه أو غيره حتى حمض فلا بأس به فى السـقا .

وأما غير السقا فلا .

وكذلك القول فى عصير الرمان وقول ان العصير يشرب ما لم يغلى وغليانه أن يرمى بالزبد فاذا غلا فهو الخمر .

وقيل : ليس لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر فى أمصار العرب .

والأشربة من اللبن والعسل والتمر وأشباه ذلك لا ينبغى إلا أن يكون فى السقا ويدكا .

وروى أبو الحوارى عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمه الله إذا ترك النبيذ بعد أن بلغ فى السقا حده فى الجرة يوما وليلة فلا يشرب .

وقول : لا يترك يوما وليلة .

وقول : إذا وقف فى السقا ثم حول الى الجرة لم يفسد ما لم يصلب ويخرج من حد النبيذ .

وإن غلا فى جرة حتى يدرك ثم حول الى السـقا فذلك لا يشرب وكذلك كلما عمل فى الجرة فلا بأس بشربه إذا صار فى حد النبيذ .

وقول : اذا كان أساس عمله فى الجر فلا يجوز شربه إذا صـار فى حد النبيذ لأنه قد صار نبيذا فى الجرة حتى يدرك فلا يجوز أن يجعل خـلا إلا أن يكون فى عمل فى الجرة ثم حول من حينه قبل أن يغـلا ولا يحمض .

وأما الطلاء والخل الذى أصله حلالا مباح فجائز حيثما جعل من الآنية لان الحلال تغيره الآنية •

وقال أبو الحوارى رحمه الله من طرح رطبا فى جرة وفيه بسر يريد به الخلان بعض الفقهاء يجيز واو كان بسرا خالصا •

وقال أبو الحوارى : يجوز شراء الخل إذا عرفت انه خل من الثقة وغير الثقة اذا كان الذى يبيعه من أهل القبلة حتى يعلم انه وضع فيــه ما يحــرمه •

* مســألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله يختلف فى طبيخ البسر :

فقول : يجوز أن يتخذ منه الخل •

وقول : لا يجــوز •

وكذلك الاختلاف فى المبسل الذى يبقى بعد أن يطبخ البسر أو أريد أن يجعل منه خل •

* مســألة :

من غير الكتاب أرجوه مما ينسب إلى الشيخ محمد بن عبد الله بن مــدد أن لحم الضب والقنفذ والأرنب ولحم البط المركاغ والهدهــد والصرد التى تسميها البدو الطوطية والخفاش والبابوا حلال والعقاف والباز والنسر والرخمة والغراب والعقيق والبوم والضاضو والصرد والشنطر حرام وان صيد الحايمة والثايمة منهى عنه نهى أدب لا نهى تحــريم •

وأما الذى بجناحيه النبق والرطب هو حلال ولحم الأحمر الأهلية حـــــرام •

ومن غيره : لا يؤكل ما يصاد بالميتة ولحم الخنزير ولحم العفاف الرقوق عنه أســلم •

※ مســـألة :

وسألته عن رجل دافع إليه شرب لا يعرفه فسأل عنه رجلا عدلا فقال انه شراب حلال فوافق الخمر ما حاله •

قال : اذا شربه لحجة فلا يهلكه •

قلت له : والحجة قول رجل عدل من المسلمين •

قال : نعـــم •

قال الناظر : وجدت عن بعض المســـلمين قال : يهلك ويذهب ان الحجة فى هذا عدلان • والله أعلم •

※ مســـألة :

وعن أبى الحسن البسيانى رحمه الله أن الذى حلال شربه من النبيذ بلا اختلاف أن يجعل التمر فى القدر ويطبخ فاذا نضج عصر والقى فى المشاعل والأسقية فى جلود المعز والضأن والظبى وأن يكون طاقا واحدا غير مضعوف ويشد عليه حيث يبلغ أو على رأس الوعاء ويصنعه غدوة ويشربه عشيا ويطبخه بالعشى ويشربه بالغداة ولا يجعل عليه درن ولا دارى ولا يكون عليه دور ولا اجتماع •

ويشرب منه ما لا يغير العقل فهذا هو النبيذ الحلال بالاتفاق وما بقى منه بعد هذا الوقت أرامه أو سقاه غيره •

والذى يجيز شرب النبيذ على غير هذا الوصف فانه يقــول يطبخ ويجعل فى الأديم فاذا وقف وسكن غليانه شرب منه ما لا يسكر بلا دوره ولا اجتماع على لهو ولعب •

ومن شرب حتى يسكر كان حراما عليه ولا يحرم على من لا يسكره •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى قال : سألت أبا المؤثر رحمهما الله وعن رجلين طبخا تمرا فأحدهما فى نيته انه خل والآخر فى نيته انه نبيذ ثم جعــلا فى جره والتمر لهما جميعا •

قال أبو المؤثر : هو خل على نية الآخر ولا تضر نية الثانى أنه نبيذ •

وكذلك لو حلف لا يشرب خلا فشرب خلا قد صار فى حد النبيذ حنث •

ومما قال أبو الحوارى عن أبى يحيى ابن أبى ميسر ان لحــم الحية وسورها لا بأس به •

* مســـألة :

ومن جامع بن جعفر وقال من قال من الفقهاء فيمن ذبح شاة أو غيرها وقد كانت مريضة ولم يقطع الكربة ولا الوريد وقد سمى انه اذا قطع من الأوداج ما لا تعيش منه الذبيحة •

قال أبو الحوارى : إذا تحركت من بعد الذبح أكلت •

وان كانت مريضة أكلت كذا حفظت عن نبهان عن زياد بن الوضاح • فان لم تحرك من بعد الذبح لم تؤكل • وان ذبح وقطع الأوداج ولم يذكر

اسم الله واستفرغ ذبيحها ثم شق ديتها وهو يرى أنها قد ماتت فيذبح من أسفل ويذكر اسم الله فان تحركت من بعد ذبحه إياها فلتؤكل •

* مســـألة :

عن أبى الحوارى قال : وقد كره المسلمون الجز من الذبح وقالوا جذبا لا جرا •

* مســـألة :

والذى نحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ورفق ورحمة ويستقبل القبلة •

فاذا أراد أن يذبح أضجعها برفق وراحة ويستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله ويذبح فيجر الشفرة على الذبيحة وهو يذكر اسم الله تعـــالى ويشخط ولا يجز جزا •

وإن لم يستقبل القبلة بالذبيحة بلا تعمد فلا يفسد ذلك ولا تفسد الذبيحـــة •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى فى سنور قطع رأس ديك فأدركه صاحبه فذبحه وهو حى من دون ذلك هل يؤكل ؟

قال : قد قالوا يؤكل •

قلت له : وكذلك سائر الطير ؟

وقلت له : فلو أن شاه أكل رأسها ذئب فذبحها صاحبها من دون ذلك كان يجوز أكلها ؟

قال : لم أسمع بذلك إلا فى الطير ومن غيره .

وقد قيل : ان ذلك أيضا فى الأنعام اذا زكاها من أسفل من ذلك فتحركت لأن الذبح يجوز فى الرقبة كلها وكل الرقبة مذبح من الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل .

فاذا ذبحت فتحركت من بعد أن قطع رأسها جاز أكلهـا وإن لم تتحرك لم يجز أكلها .

* مسـألة :

وقيل فى الذابح ذبح سنحلا ثم وقع فى ماء جار فأخرجه من المـاء فتحرك فأجرى المدية على حلقه فانه يؤكل .

قال أبو الحوارى : اذا كان قد بقى شىء من المذبح .

* مسـألة :

عما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبى الحوارى .

قلت : ولحم كل ذى ناب ناشرة .

قال : مكروه وليس بحرام .

* مسـألة :

ومما يوجد عن أبى المنذر معروض على أبى الحوارى وسألته عن

كلب الصيد رأيته آكل ميتة ثم اطلعت صاحبه على الصيد فأكل الصيد وجرحه يغمد الميتة •

قال : ما أحب أن يأكله إلا أن يعلم أنه لم يجر فى عروقه فليقطع ما أكل وليأكل الباقى •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى وذكرت فى أمر النبيــذ فاذا شرب من النبيــذ فســكر منــه •

فقال : بعض الفقهاء قد علم أن هذا النبيذ سكر قد صار حراما ولا يحل لأحد يعمل ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حــرام » ولم يقل كل سكر حرام فإذا شرب من هذا النبيذ أحد فسكر فقد صار مسكرا وقد صار حراما على جميع الناس •

وعن رجل به علة وأراد أن يعمل نبيذا بالدارى أيجوز له ذلك ؟

قد أجاز بعض الفقهاء فى الأديم الموكا ولا يجوز إلا فى الأديم •

*** مســـألة :**

قال أبو الحوارى : لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر إلا أن يطبخ حتى يرجع الى الثلث وهذا لا يختلف فيه فيما سمعنا •

*** مســـألة :**

قال أبو الحوارى : عن نبهان عن محمد بن محبوب اذا ترك النبيذ بعد أن بلغ فى السقا فى الجرة أو فى دستبحه يوما وليلة فلا يشرب يعنى قــد حــــرم •

*** مســـــألة :**

احسب عن أبى الحوارى عن الخل هل يجوز شراؤه من عند غير الثقـــــة ؟

قال : انه اذا عرف انه خل جاز شراؤه من عند أهل القبلة •

قلت : فان قال انه دونه بدرن هل يجوز لى شراؤه على أقراه ؟

قال : نعم حتى تعلم انه درن بدرن حرام •

وعن الطير هل يسعك أن تخرج أفراخها ؟

من فعل ذلك فرزق سيق اليه وان تعفف فهو خير •

*** مســـــألة :**

ومن غير الكتاب ومن فرد له ثور ولم يقدر عليه فهواه رجل برمح فقتله بعد أن ذكر اسم الله عليه أيحل أكله ويكون هذا الشـــارد مثـــل الصيد أم لا ؟

ذلك مما يختلف فيه والعمل فى ذلك فى الأوابد الحشية والله أعلم •

البـاب السـابع

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الاضافة الى الكتاب

من جواب أبى الحوارى الى آخر كتب إليه سألت رحمك الله وإيانا عن رجل أحدث منكرا فى طريق أو غيرها وأنت تقدر أن تنكر عليه بالقول فالذى حفظنا من قول المسلمين أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على جميع الناس •

فمن قدر على أن ينكر بيده وكان عليه ذلك ومن لم يقدر بيده وقدر بلسانه كان عليه ذلك •

ومن لم يقدر ينكر بلسانه كان عليه أن ينكر بقلبه فاذا خفت إن أنكرت بيدك أو بلسانك يغشاك شر لا تقدر على صرفه أنكرت بقلبك •

ومن لم تخف منه شرا لا تقدر على صرفه فواجب عليك أن تنكر اذا قدرت على ذلك وان كان المحدث لا يقبل من أنكر عليه فلابد من الانكار اذا كنت لا تتقيه •

وقد قال الله فى كتابه : (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا ، قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون) • وذلك لمـا تركوا ما ذكروا به ما نهوا عنه وأمروا به والله أعلم بذلك •

وأما ما ذكرت ان المتحـــدث لا ينتهى إلا بالضرب فان الضرب للسـلطان •

وقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله انه قد أمر بضرب قوم كانوا فى منكر وذلك أنه قال كان يدل على السلطان بذلك ثم قال لنا أنه استحلهم بعـــد ذلك •

وأما نحن فنقول لو لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه بأس فى ذلك ان شاء الله ، وذكرت ان كان هذا المحدث قد أنكر عليه من أنكر فلم يقبل فمن لم ينكر بعد ذلك فواسع له إن شاء الله •

❋ مســـــألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله سألت رحمك الله عن رجل تراه يصلى ولا يعرف كم فى الصلاة من ركعة ولا سجدة ولا ما يقرأ فيها وتعلم ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء عليك أن تعلمه إذا رأيته لا يحســـن الصـــلاة •

❋ مســـــألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله عن الصياح على الموتى فهو منكر وهو حرام لأن المسلمين قد كانوا ينكرون ذلك •

❋ مســـــألة :

جواب أبى الحوارى رحمه الله سألته عن هـــذه الدهرة هل تكسر بلا ان يلعب بها ؟

فقال : نعم تكسر ، وكذلك الصبجين يكسر هذا بلا أن يلعب به •

فقال له : فان رأيت فى منزل دفا هل لى أن أكسره ؟

قال : نعم لك ذلك •

وقال له قائل : هل يجوز بيع الدفوف فى سوق المسلمين ؟

فقال : لا يجوز ذلك •

* **مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن الدهرة والمزامير والدفاف وجميـــع الملاهى هل يسعك تركها اذا قدرت على كسرها فى موضع ما يجـــوز كسرها ؟

قال : فأما على ما وصفنا وجاء فيه الأثر من القول فلا يسعك اذا قدرت على ذلك لان المسلمين لم يأمروا إلا بالحق والعدل •

* **مســـألة :**

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجـــال والنساء بالدهرة والطبل ؟

تكسر الدهرة والطبل وتكسر القصبة اذ اكان عليها الجماعة والغناء •

وأما اذا كان وحده أو معه غيره بلا لعب ولا لهو ولا غناء ولا جماعات من رجال ونساء يترك •

وقال : أما المزمارة تكسر على كل حال ولو كان صاحبها وحـــده وينكر على صاحبها •

وأما القصبة الكبيرة فلا إلا على الجماعة على اللهو والغناء وكذلك لعب الزنج والهند تكسر دهرتهم إلا أننا أدركنا هؤلاء الذين بصـــحار

المطـــار وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة والله أعلم ما كان مذهبهم فى ذلك على عهد موسى بن على وسليمان بن الحـــكم والوضاح ابن عقبة وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك فى عسكر نزوى مع المهنا بن جيفارة •

ومن غيره قال محمد بن المسبح قد أنكر أبو الحوارى المغنى وكان من أشياخ المسلمين الدهر على الهندى أن يضربه العسكر وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنا ابن جيفر بعد ذلك •

* مســـألة :

ومن جواب أبى على معروض على أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل لعن رجلا أو قبح وجهه أو خونه أو قال له يا حمارا أو يا كلب ؟

إن كان الذى قيل له ذلك من المسلمين كان حقيقا الذى قال أن يعتذر وان كان غير ذلك فالأمر إلى أولى الأمر ومن غيره •

وقال من قال : ان عليه التعزير فى ذلك على كل حال •

وقال من قال : ان قبحه أو لعنه أو قذفه بشىء من المكفرات فلا شىء عليه إلا أن يكون من المسلمين •

وأما قوله يا حمار أو يا كلب فان عليه الاعتذار الذى قيل فيه كان ولياً أو غير ولى والله أعلم بالصواب •

* مســـألة :

ومن الكتاب وعن الصراخ على الميت النساء أو الرجال ؟

لا يجوز الصراخ على الميت للنساء ولا للرجال وقـــد سمعناهم ينكرون ذلك •

* مسـألة :

من غير الكتـاب :

وقيل لا يجوز لبس الحرير للرجال فى غير الحرب واختلفوا فى الجلوس عليه •

فقال بعض : حرام ذلك •

وقال آخرون : غير حرام ويجوز والله أعلم •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان الرجل ليذنب الذنب فلايزال نادما حتى يدخل الجنة فيقول الشيطان : ياليتنى لم أوقعه فيه •

فصـل :

ومن غيره ومن غير الكتاب وجدت أن من وقع عليه اسم الشرك وقع عليه اسم الكفر والشرك والضلال والفسق وجميع الأسماء القبيحة ماعدا النفاق غير واقع عليه ولا جائز إيقاعه به مع ذلك •

ومن وقع عليه إثم النفاق وقع عليه إثم الكفر والفسق والضـلال وجميع الأسماء القبيحة ماعدا الشرك فغير واقع عليه ولا جائز إيقاعه بـه عليـه •

الباب الثامن

فى الآداب والسنن صلة الأرحام

ودخول المنازل ورد السلام وحق الجار والرحم

رجع الى الكتاب :

وقد بلغنا عن أبى عبيده رحمه الله انه مد يده الى امرأة وأحسب انها من أهل خراسان من المسلمين ليرحب بها فقالت له المرأة أكرمك الله نحن نساء لا نرحب بالرجال •

* مسألة :

وهل يكره للرجل اذا دخل بيته على امرأته أن يقول : السلام عليكم وكذلك إن قالت هى مثل ذلك ؟

لم نسمع فى ذلك كراهية عن أحد من المسلمين •

وهل للرجل أن يقبل ابنته أو اخته أو أمه أو خالته أو عمته أو لهن أن يقبلنه ؟

كل ذلك جائز للمحارم من النساء والرجال اذا كان لكرامة أو لرقة لغير شهوة •

* مسألة :

وعن الصراخ على الميت للنساء والرجال فلا يجوز الصراخ على الميت للنساء ولا على الرجال فقد سمعناهم ينكرون ذلك •

* مســـألة :

وعن المرأة هل يجوز لها أن تبرز للرجل الذى ليس منها بمحرم ؟

نعم يجوز لها ذلك إذا سترت عنه محارمها ٠

* مســـألة :

وهل يجوز للرجل أن يكلم امرأة لها زوج والزوج كاره غير انـــه متولٍ بها وهى تستعين الناس فى أمورها وفى شأن زوجها أيضا طلب الانصاف منه والوكالة عليه والمنازعة ؟ ٠

فعلى ما وصفت فلا بأس بالكلام لهذه المرأة اذا لم ير منها محرما كره ذلك أو لم يكره إلا انه لايدخل عليها فى منزل هو لزوجها إذا كره ذلك الزوج إلا أن يكون الزوج متوليا عنها واحتاجت المرأة إلى شىء من المعانى التى لابد منها فدخل عليها فى منزله بإذنها جاز له ذلك ٠

وكذلك المرأة يجوز لها أن تكلم من تحتاج إليه من الرجال لمعاينها التى لابد منها لها ولو كره زوجها ذلك اذا تولى عنها ولم يقم بصلاحها ٠

فصـــل :

وعن رجل أسكن عبده أو أمته بيتا هل له أن يدخل عليه بلا اذن منـــه ؟

فان كان للأمة زوج أو لعبده زوجة لم يدخل عليه إلا بإذن وان لم يكن لهم أزواج فلا يدخل عليهم حتى يكون منه ما يعـــرفوا بدخـــوله فيستتروا عنه إلا أن تكون أمـــة يحـــل له وطئها فإن تلك يدخل عليهـــا كما شـــاء ٠

فصـــل :

وعن رجل زوج امرأة ولها بنت أخت بالغة هل يجوز له أن تعمز له الجارية أو يحملها ويرفعها على الدابة للركوب ، وهل يجوز له أن تواكله وتبرر به نسخة يحملها الى بلد ؟

فنقول أن هذا ليس لها بمحرم لأن نكاحها له حلال اذا بانت منه خالتها ولا يجوز له مسها ولا مسه ولا يحملها الى القرى إلا بولى غيره وإنمـا هذا مثل رجل له أربع نسوة وحرام عليه النساء من بعد ذلك فلا يجوز له أن يمسها ولا تمسه ولا يجوز له نكاحها فى ذلك الوقت ولا يحل له حتى تبين منه واحدة من نسائه •

وأما المواكلة والمبارزة فلا أرى بذلك بأسا اذا لم ير منها ما لا يحل لغيره ولا يمسها والله أعلم •

فصـــل :

وعن امرأة تحتاج الى فتح العرق هل يجوز لها أن تبرز للطبيب شيئا من بدنها حتى يمسه بيده يداويها ؟ •

قد أجازوا ذلك ويكون ذلك بحضرة زوجها أو وليها •

* مســـألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

عن أبى الحوارى : هل يجوز للرجل أن يبرز فخذه للضيعة ؟ •

لا يفعل ذلك عند الناس ولا يجوز له إلا أن يكون مستترا عن الناس ولا يراه أحد إلا زوجته أو أمة يطئها •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى يلزم الجار لجاره إن طبخ قدرا مثل أرز أو غيره وعلم جاره فيطعمه وان لم يعلم فليس عليه ذلك وان عرف الجار أن ليس مع جاره شيء فيلزمه أن يطعمه •

* مسـألة :

وسأل أبو الحوارى رحمه الله عن صلة الأرحام •

قال : يصلهم اذا أصابتهم مصيبة أو جاء أحد منهم من سفر أو عرض لهم شيء من الأمور الحادثة •

وقال أبو على يصلهم كما أمكنه ولا يقطعهم فى الرخـاء ولا فى الشدائد ولا عند المصائب ولا عند الفرح •

ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم — قال : « صلة الوالدين واجبة من مسيرة سنتين وصلة الأرحام لازمة من مسيرة سنة وكلما أمكنه من صلة رحم وصله ولا يقصر » •

وقد ذم الله القاطعين لأرحامهم فقال : (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) •

ومدح الواصلين فقال : (ويصلون ما أمر الله به أن يوصل) وهم الأرحام والجيران •

وفيما قيل : الجار ذى القربى هو أن يكون رحما وجارا والجار الجنب هو الأجنبى من الجيران الذى هو غير رحم والصاحب بالجنب هو الرفيق فى السفر وابن السبيل هو المسافر •

فصـــل :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعلى النساء المخدورات أن يصلن أرحامهن فى الصلة الواجبة عند المصائب والقدوم عند الأسفار .

وان كن لا يبرزن بمن يجب عليهن صلة الى منزله وأرسلن إليه من يبلغه التعزية والســلام .

وان طلبت المرأة الى زوجهــا أن تصــل رحمهــا فمنعها من ذلك فلا تخرج إلا بإذنه ولا ينبغى له هو أن يمنعها من فعل لازم عليها .

وان منعها أب أو زوج فلها العذر بذلك وترسلن السلام الى أرحامهن وهن فى منازلهن ان قدرن على ذلك إذا لم يوسع لهن فى الخروج .

* مســـألة :

وعن نتف الشـــارب قال الذى عرفنا فى ذلك إن كان ينتف لتخفيف الشعر فجائز .

وما روى عن أبى الحوارى فقال ذلك عذاب المنافق فى الدنيا وهــذا القول لا يدل على تحريم نتفه لأن الشارب قد جاءت السنة فى تنظيفه واتفقوا على أخذه بالمقصين والاختلاف فى نتفه على ما وصفت لك .

* مســـألة :

ومن غـــيره قلت إن لم ينتف الابط ولكن حلقه أو جزه بالمقراض ، فلا بأس .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن لم يرد السلام من غير عذر سقطت ولايته ؟

من قيل له سلام عليكم ، فقال وعليكم مثله انه لم يحييه حتى يقول وعليكم السلام •

فان قال عليكم فكأنه رأى أن يجزيه فقال فلان سلم عليك فقل عليه وعليك السلام •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله أنه لا يجوز للمرأة أن تجعل عليها جلبابا رقيقا ينظر منها نحرها أو ماشاء الله من صدرها •

ولا يجوز لمن ينظر ذلك منها إلا أن يكون ذا محرم منها •

وان فعلت ذلك ونظر اليها الناس فهى آثمة بذلك منافقة •

ويجوز للمرأة أن تنظر فى المرآة من السرة فصاعدا ومن الركبة فهابطا ولا ينظرن لشهوة •

وبعض كره للمرأة أن تبدى محاسنها عند المرأة الفحلة التى تشتهى بالنظر الى محاسن النساء •

ومن صافح إبنة عمه أو ابنة خاله أو غيرهن ممن تزويجهن على حال من فوق الثوب فلا يقبض يدها بيده وان كان باسطا أصابعه جاز له •

وقد شدد الفقهاء فى ذلك من تحت الثوب ومس يدها •

* مســـألة :

ومن رد السلام على من لم يتولاه ، أو هو واقف عنه فقال : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلا بأس هكذا عرفنا عن بعض فقهاء المسلمين •

* مســـألة :

وإذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم السلام فقد أجزى عنهم •

وقيل غير ذلك وهو أحب الى •

وان كان فى الجماعة صبى فرد الصبى الســـلام فقد أجزى عنهم •

وقيل غـــير ذلك فلا أرى فرض التحية ســـاقط عن المكلفين برد من لا تكليف عليه •

* مســـألة :

ورد السلام واجـــب على البالغ اذا سلم عليـــه صبى بظاهر الآية ألا ترى الى ما قيل فى الذمة اذا سلموا على المسلمين أن يردوا عليهـــم السلام فيقال لهم وعليكم أعنى أهل الذمة •

* مســـألة :

وسأل أبو الحوارى رحمه الله عن المرأة تغتسل فى الفلج أو على نهر وقد تجردت أيجوز لاختهـــا أو ابنتها تنزل معها فى المـــاء نهـــار وينزعان ثيابهما أو رجـــل وأم له أو ولد له بالغ ؟

قال : لا يجوز لأحـــد أن ينظر الى عورة أحـــد فى مـــاء ولا غيره

إلا أن يكون لا ينظر بعضهم إلى بعض نسـخه ولا يبصر بعضهم بعضا كان الولد بالغاً أو غير بالغ اذا كان عاقلاً •

※ مسـألة :

على أثر غيره وجائز للرجـل أن يتجرد بين من لا يرى ذلك قبيحاً كالمجنون والصبى الذى لا يعقل •

ولا يجوز للرجل أن تصب عليه المـاء جارية امرأته وهو متجـرد أو يظهـر شـيئاً من عـورته ولا يتجـرد عنـد من يراه قبيحـاً ولو كان ميتـاً •

※ مسـألة :

وسأل أبو الحوارى عن قص الشارب وحلق العانة ونتف شعر الابط وقلم الأظافر وهل فيه حد ؟

قال : ليس فيه حد إلا على ما أمكن من ذلك •

فصـل :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع عانته أكثر من أربعين يوماً ومن النسـاء أكثر من عشرين يوما » •

وقيل : لو صح هذا لكان من لم يفعل كفر •

* مسألة :

من كتاب المنثورة تنسب الى أبى الحوارى من الأثر ووجدت عن المرأة تغسل وجاريتها تنظر اليها •

قال : نعم ولا تنظر الى فرجها والله أعلم •

* مسألة :

وعمن أحب أن يتزوج امرأة فأراد أن ينظرها أو ينظر محاسنها هل يجوز له ذلك أو ما يجوز له أن ينظر اليه من بدنها ؟

قد قالوا : يجوز له أن ينظر الى وجهها والى كفها ولا يجوز له أن ينظر الى غير ذلك منها اذا كانت ليست منه ذات محرم أراد أن يتزوجها أو لم يرد تزويجها •

قلت : هل يجوز للرجل أن يسلم على امرأة ويضع يده على يدها من تحت الثوب أو من فوقه ؟

فاما من تحت الثوب فلا يجوز له أن يكون لعلة إلا أن تكون ذات محرم منه لا يحل له ولا يحل لها •

وأما من فوق الثوب فقد أجازوا له ذلك •

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : عن نبهان عن ابن محبوب رحمهما الله بلوغ الجارية من خمس عشرة سنة الى ثمانى عشرة سنة •

والغلام من ثمانى عشرة سنة الى عشرين سنة •

واذا بلغت الجارية ثمانى عشرة سنة ولم تبلى فعليها أن تستتر من الرجال مثل ما على البالغات من النساء .

ولا يجوز أن ينظر منها ما لا يجـوز أن ينظر من البالغات ، وعليها أن تقوم بحقوق الله عليهـا .

＊ مســألة :

من جواب أبى الحوارى : وعن رجل يغيب عن منزله عن جـوف عناه أو حاجة عرضت له هل يسع أحداً من المسلمين أن يسكنه ؟

لا يجوز لأحد أن يسكن ذلك المنزل إلا برأى صاحب المنزل .

فان سكنه ساكن بغير رأى صاحب المنزل كان عليه أجر ما ســكن ذلك المنزل سكنه قليــلا أو كثيراً فعليه الخــلاص من ذلك إلا أن يكون منزلا قد خربه أهله ونزعوا الأبواب منه ولا حاجة لهم اليــه فى ذلك الوقت فلا نرى عليــه بأساً فى ذلك اذا سكنه على حد الاضطرار إليه ولا يتخذ ذلك حجة على صاحب المنزل ولا اختيــاراً لسكنه ورده الى ذلك إلا اضطراره .

وقد قال بعض الفقهاء : فى منزل لا يسكنه أهله فصــار خـراباً فلا بأس بقضاء الحاجة فيــه .

وقال الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيهــا متاع لكم) فيها حاجة لكم .

وعن أبى الحوارى وسألته عن الرجل يكترى المنزل أله أن ينام فوق ظهر المنزل ، ولم يشرط ذلك ؟

قال : ليس له ذلك ولا له يوتد فى الجدار .

قلت : فان كان فى البيت تنور أو موقد يحمم فى التنور ويوقـد فى الموقـد •

قال : فاما التنور فلا يخبز فيه إلا برأى صاحب المنزل •

فأما الموقد فاذا كان موضعاً عود يوقد فيه من غير الخبز فله أن يوقـد فيه •

قلت له : فان كان فى جدار البيت كوى أله أن ينتفع بهن ؟

قال : نعـم •

قلت له : فالبئر له أن يستقى منها ؟

قال : نعم بعد أن يشترط ذلك على صاحب المنزل •

❋ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن السلام أهو فريضة أو نافلة ؟

قالوا : أن السلام طاعة والرد فريضة •

وقالوا : يسلم على المرأة اذا عرضت وان لم يسلم عليها فلا بأس وكذلك الصبى وكذلك المملوك •

وأما أهـل الريب فاذا رآهم فى منكر فلا يسلم عليهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم والاعراض عنهم أولى بهم •

❋ مسـألة :

ومن غير الكتاب : أعفوا فى عيـادة المريض وارتعوا إلا أن يكون

مغلوبا اعنوا أى أئتوا يوماً بعد يوم وارتعوا أى دعوة يومين وأتوا فى اليوم الثالث وهو اليوم من الاعـادة الأولى وقوله إلا أن يكون مغلوباً أى مخوفاً عليه فانه يتعمد فى كل يوم •

وقال أبو سعيد : يوجد أنه لابعاد المريض فوق ثلاث مرار إلا من ذهب عقله فيعاد على الدوم •

﴿ مسـألة :

وعمن يحمل التسليم على الناس ورد السلام والتسليم على نفسه إذا دخل بيتاً وهو داين بجميع ما يلزمه فى دين المسلمين هـل يـكون سالماً اذا لم يسلم على نفسه أو يسلم على الناس أو يرد عليه السلام ؟

على ما وصفت لك فعلى ما وصفت فالتسليم على الناس من أهـل القبلة طاعة والرد فريضة •

وأما ترك الرد فلا عذر له فى جهالته •

واما ترك السلام متعمداً فهو تارك الطاعة والفضـل هو كغـيره فى المضيعين •

فان كان ساهياً أو ناسياً وليس ذلك اختيـاره ولا اعتقاده فاذا ذكر سلم وهو داين بالجملة فى اللازم فالناسى معذور ونرجو أنه سالم وان تسليمه على نفسـه وعلى أهله فذلك شىء لعله مع كثير من الناس متروك •

ومن صح انه يسهو أو يفعل ذلك طبيعة بلا اعتقاد تصنيع وصية الله وذلك من فعلنا إلا بمن الله فنرجو اذا صدقت توبته الى ربـه أن يغفر خطاياه ويتجـاوز عنه باحسانه •

وينبغى الوصية من الله فى أمر وعظ به أو جرت به سنة أو فريضة • باعتقاد بصدق النية بالدينونة لله فى ذلك والتوبة اليه من جميع ما ضيع العبد فى غفلته وفى اعتقاده وفى خطيئته وفى كل ما تحرك به حركاته وسكن عليه سكونه فيما يعمله أو يجهله من تضييع اللازم وركوب المحارم واقتراف المآثم فاذا صدق فى سريرته وعلم الله صدقة توبته تجاه الله بمنه ورحمته والله غفور رحيم •

* مسألة :

وسألته عن رجل يسلم عليه رجل ومضى فأراد هذا أن يرد عليه كيف يرد ؟

قال : معى انه يرد عليه بقدر مما يسمع من مكانه الذى يسلم ان كان حاضراً •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحسن على ابن أحمد وفى السواك فى أى وقت يكون ومن لا يسع تركه ومن لم يستعمله ما يكون حاله وما يجزى منه • وكذلك فرق الشعر فلم أعرف أن قيل لا يسع تركه وأما فى أى وقت يكون ؟

فقيل : عند كل صلاة •

وقيل : عند كل قيام من نوم •

وقيل : لصلاة الفجر •

وأما فرق الشعر فلم أعرف له وقتا دون وقت وهو من السنة والله أعلم •

❊ **مسألة :**

عن أبى الحوارى : سأله سائل وانا عنده عن البيوت المباحة التى تدخل بلا اذن ؟

فقال : حانوت التاجر الذى يبيع فيه والبيت الذى المأتم فيه ، والبيت الذى العرس فيه ، وبيت الحاكم الذى يحكم فيه فهذه البيوت التى مباحة بلا اذن .

❊ **مسألة :**

من غير الكتاب : وعن القرابة ومن الرضاعة مثل الأم وغيرها فلم نعلم وجوب صلة لهم وأما الصلة للقرابة فى النسب .

❊ **مسألة :**

وقيل : لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى ولو كان غير ذى محرم منها .

❊ **مسألة :**

فى السلام وقيل : ان الأقل يسلم على الأكثر والماشى على القاعد والواقف القائم ويسلم الراكب على الماشى والماشى يسلم على الراكب اذا كان واقفا والعبد والحر أيهما سلم على صاحبه لم يكن فى ذلك فرق وسبيلهما فى السلام كما وصفنا والصغير يسلم على الكبير والماشيان أيهما على صاحبه فهو أفضل .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن اليهود والنصرانية اذا أسلمت ولها ولدا أيكون ولدها تبعاً لها ويجبر على الاسلام وكذلك المجوسى وعبدة الأوثان وان مات ورثته وان ماتت هى ورثها أم ان ذلك للأب ؟

فالوالدان جميعاً أيهما أسلم فالولد تبع له اذا كان الولد صغيراً •

فاذا بلغ الولد عرض عليه الاســلام فان أبى عن ذلك قتل إلا أن تكون الأم مملوكة ثم أسلمت •

وقيل لأبى عبد الله محمد بن محبوب : فهل يكون تبعاً لها ؟

فقال : الله أعــلم •

واما أبو المؤثر فقال : السجن ويطعم قوتاً ولا يبرح السكن مادام حياً ولم يقل يقتــل اذا بلغ ولم يسلم وهذا اذا كانت الأم أمة مملوكة •

وأما الأب إذا كان عبداً مملوكاً فأقول برأى هو مثل الأم كما قال أبو المؤثر فى الولد •

* مسـألة :

ومن جواب أبى على معروض على أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل لعن رجلا وقبح وجهه أو خـونه أو قال له يا حمـار أو يا كلب ؟

ان الذى قيل له ذلك من المسلمين كان حقيقا الذى قال هذا ان يعذر وان كان غير ذلك فالأمر الى أولى الأمر ، ومن غيره •

وقال من قال : ان عليه التعذير فى ذلك على كل حال •

وقال من قال : ان قبحه أو لعنه أو قذفه بشىء من المكفرات فلا شىء عليه إلا أن يكون من المسلمين •

وأما قوله يا حمار أو يا كلب فان عليه التعذير وان كان الذى قيل فيه وليا أو غير ولى والله أعلم بالصواب •

*** مســألة :**

ومن غيره : وعن رجل أحل رجلا أن يدخل عليــه بلا اذن هل يجوز له أن يدخل عليه بلا اذن ؟

قال : عندى انه يختلف فى ذلك ؟

فقال من قال : أن يجوز •

وقال من قال : لا يجوز ذلك •

ويعجبنى : اذا كان فى المنزل من يجوز له مساكنته لجاره ذلك •

قلت له : فان قال له أسكنتك فى منزلى هذا ؟

قال : ان ذلك جائز ان يدخــل بلا اذن والسكن أقرب عندى من الحل فالأدلة مثل الحــل فى الاجازة فى الاذن •

وقال : عندى أنه ليس مثله إلا على معنى ما يخــرج فى اعتبــار الداخل فى حينه ذلك ووقته أن الدخول عليه فى حالة فارغا ليس عنــده من يجب عليــه أن يستتر عن الداخل فأحب أن يجــوز ذلك على حسب الاطمئنــان •

الباب السابع

فى الطهارات وأحكام النجاسات

✻ مسألة :

ومما يوجد عن أبى الحوارى : أنه لا بأس بخزن ما يؤكل لحمه ، ومن الاضافة الى الكتاب ومما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبى الحوارى رحمه الله وسألته عن بيض الدجاج وبيض النعام اذا طبخ قبل أن يغسل وأكل لحمه •

قال : لا بأس بذلك ، وأما البيض اذا لم ينشق فى القدر ولم يدخل الماء فيه فلا بأس اذا لم يدخل ماؤه فيه •

قلت : فالماء الذى يطبخ به نجس •

قال : نعم •

✻ مسألة :

والدجاجة اذا ماتت فوجد فى بطنها بيض سالم فلا يجوز أكله ؟

قال أبو على : ان كان البيض جامداً غسل وأكل ، وان كان غير جامد فلا يجوز أكله •

✻ مسألة :

وعنه فيما أحسب عن الدجاجة اذا ماتت فوجد فيها بيض هل يؤكل ؟

فقال : اذا كان جامد أكل •

قيل له : فان زكيت فوجد فى بطنها بيض بالغ ؟

قال : مع أنه يجوز أكله ما لم يكن دماً أو شيئاً من النجاسات خارجا من الطهارة لأنها هى حكمه كان قد صار بيضا لأنه لا زكاة عليه •

*** مسألة :**

والطير الذى يفسد زرقة بيض مفسد حتى يغسل والذى لا يفسد زرقه لا يغسل بيضه إلا أن يكون فى البيض شىء من الدم فانه مفسد والله أعلم •

فصل :

ومن الاضافة الى الكتاب : وعن بئر وجد لها ريح فأدخلوها صبياً فزعم أنه وجد فيها فاره فأخذها بخشبة ووضعها فى الدلو فسقطت فى البئر ؟

قال أبو الحوارى : انما عليهم أن يحفروا أعلى الطين بقدر ما يروا أنهم قد وصلوا حيث وصلت الفارة ثم ينزحوها أربعين دلواً ثم قد طهرت ان شاء الله •

*** مسألة :**

وكذلك يختلف فى بيض الطير فقول نجس كبيض الدجاج وقول بيض طاهر من جميع ما كان من الطير خارجاً بهذه السنة من غير النواشر والله أعلم ، رجع الى الكتاب •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن الرجل يمس القملة ويجدها على بدنه هل عليه أن يغسل ذلك الموضع من بدنه ؟

فليس عليه غسل ذلك الموضع من بدنه إلا أن يرى رطوبة من القملة .

وكذلك لا تغسل يده إلا أن يكون فيها رطوبة فما مست تلك الرطوبة من ثوب وغيره فهو فاسد .

فصل :

وسور الحمار ونفطه وعرقه فكل ذلك عندنا لا يفسد وقد رخص فى عرقه بعض الفقهاء ، وقالت ان شم بولا أو أكل نجاسة وطار بإنسان منه .

فأما ان شم بولا رطباً ومسه ذلك البول ثم نفط من حينه وطار بإنسان فإنه يفسد إذا كان البول رطباً يعلق بمنخريه اذا شم ومسه .

وان كان لا يعلم ان مس منخره من البول شىء فلا بأس حتى يعلم شيئاً من النجاسة إذا أكلها .

ثم نفط من حينه من قبل أن يأكل بعدها شيئاً ولا شرب ولا غاب عن هذا الذى طار به فى منخريه فان ذلك لا يفسد وإنما يفسد ما طار به من فيه .

* مسألة :

أو بوس فيمس إناساً أينجسه ذلك ؟

وعن الحمار يكون فيه الدبرة يخرج منها الدم والماء أو مدة

لا ينجسه من ذلك إلا الدم •

وعن سور السنور ونفطه ودموع عينيه أيفسد ذلك منه ما مسه متوضىء أو غير متوضىء ؟

فلا يفسد من السنور ما مس من متوضىء أو غير متوضىء •

* مسألة :

وعن جذوع ودعون تكون نجسة فيصيبها الغيث دون أن تغسل هل تطهر من الغيث دون أن تغسل ؟

نعم اذا سال عليها وتغير أثر ذلك النجس وضرب الغيث يقوم مقام ما مس من جريه على هذا البول وهذه النجاسة أو سال عليها ؟

* مسألة :

وعن بول يكون على مصلى فيصب عليه الماء فيجرى على موضع البول ثم على موضع الطهارة ويصيب انسانا هل ينجس هذا الماء ما مس من جريه على هذا البول وهذه النجاسة أو سال عليها ؟

فعلى ما وصفت فاذا سال على البول من الماء أكثر من البول لم يفسد ما أصاب ذلك الماء من جريه ولا ما أصاب منه •

* مسألة :

وعن بئر طاهرة فى حارة أو قرب مسجد يردها كل من مر الطريق مع أهل الحارة فوجدوا فيها ميتة يكون على من توضىء منها أو صلى فساد ما مس ونقض صلاته ؟

فعلى ما وصفت فان كان الذى أنكر ريحها صادقا كان الفساد على الجميع اذا صدقوه على ذلك ٠

وان لم يصدقوه فالفساد على من أنكر رائحة البئر ٠

وكذلك أصحاب البئر الأخرى اذا مسها من مس هذا البئر الفاسدة ويده رطبة منها وان صدقوه على ذلك فعليهم الفساد مثل ما يجب على من مس البئر ٠

ومن لم يصدقه على ذلك فلا فساد عليه ٠

*** مســألة :**

وسألته عن سائر البيض بيض الطير غير الدجاج فهو فى النجاسـة بمنزلة بيض الدجاج حتى يغسل ؟

قال : ما يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه ٠

قلت له : والبيض ٠

قال : وبيضه ٠

قلت له : الحمام الأهلى بيضه نجس ؟

قال : لا يفسد خزقه ولا بيضه لعله قيل فيه رخصة كانه يأخـذ بالرخصة فيـه ٠

قلت له : فالرخم والغراب ؟

قال : ذلك لا يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فيفسد خزقه ٠

* **مســألة :**

وعمن أتى الى ماء فى إناء أو سقا بفاجوس أورام ثم غمس يــده فيه ولم يغسل يده ولم يكن بها نجاسة وتوضىء للصلاة منه أرايت ان كان جنبا ففعل ذلك ثم اغتسل وتوضى للصلاة ؟

فعلى ما وصفت فالذى نأمر به أن يغسل يده من قبل أن يمس الماء فاذا فعــل ذلك وتوضىء وغسل من قبــل أن يغسل يده فلا بأس عليــه فى ذلك كان جنبا أو غير جنب •

* **مســألة :**

وهل فى بعر الفأر بأس اذا وجدته مطبوخا فى أزراً وغيره وهل فى ســوره بأس ؟

فقد اختلف الفقهــاء فى ذلك والذى نأخــذ به من قولهم ان بعــر الفأر وسوره لا يفسد قليلا كان أو كثيراً وهــل ينجس ما يخــرج من البهيمة مع التتناج من المــاء أو غيره فكل ذلك يفسده •

* **مســألة :**

وعن رجل عدل أو غير ذلك اذا قال ان هذه البئر نجسة •

فقد قال من قال من الفقهاء : يقبل قول غير المعــدل اذا قال ان هــذه البئر فاســدة كان عبــداً أو صبيا يحافظ على الصلوات قبــلَ ذلك منــه •

وان كان لا يحافظ على الصلاة لم يقبل منه ذلك •

وإن كان استعمل ماء هـذه البئر بشيء تدخـل فيـه المضرة مثل الخل وكناز التمر ثم اخبر بعد هذا لم يقبل إلا من الثقة •

وكذلك اذا كان قد صلوا منها صلوات كثيرة لم يقبل إلا من الثقة ومن غير الكتاب •

*** مسـألة :**

واذا تغير ماء البئر وانقلب حاله أو قارب ذلك من التغيير فظهرت الرائحة من ورق الشجر أو سمك يموت فيها أو مما لا يكون نجسا •

فقد قيل : بالتطهير من مائها وهو قول أكثر الفقهـاء وقد كره من كرهه منهم وان وجد غيرها فلا يتوضى منها وان وجـد غيرها وتوضى منها فجـائزه •

*** مسـألة :**

ومن تجشـأ ووجد الحموضة فى حلقة هل ينجس فيه ؟

فلا ينجس اذا لم يصر" على مقدرة فى اخراجه والله أعلم •

*** مسـألة :**

وقلت : هل رخص أحد من المسلمين فى خزق الغـراب والرخـم وأشـباهها ؟

قال : ما علمنا ان أحد من المسلمين رخص فى ذلك •

* مسألة :

وعن السمك الذى يكون فى الخل توجد فيه الميتة هل أجاز أحد من الفقهاء أن يغسل السمك ويؤكل ؟

فلا أعلم ذلك ولا تعرف إلا انه يدفن وان اطعم الدواب فلا بأس بذلك •

* مسألة :

وعن دابة وقعت فى بئر أو طير حى أو مات ولم نعلم صار ذلك الى الماء أو لم يصر الى الماء أو لم يمت ما يلزم فى ذلك من الدابة أو الطير ؟

فعلى ما وصفت فلا يفسد البئر حتى تعلم أن الطير أو الدابة قد ماتا فى البئر •

* مسألة :

وعن طعام أهل الكتاب هل يحلونه المسلمون فى جميع الأطعمة الرطب واليابس مما عملوا دون الرطب •

فعلى ما وصفت فأما اليابس مما لا يداوروه بأيديهم من الرطوبات مثل الجوز واللوز والأرز وما يشبهن فهو جائز •

وأما ما يداوروه بأيديهم من الرطوبات فهو الخبز الذى جاء فيه الأثر ولا نعلم غير ذلك إلا أن تكون ذبيحتهم •

* مســـألة :

من جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه وذكرت فى رجل بال واغتاط ثم توضى بماء الورد وصلى •

فعلى ما وصفت فهذا عليه الإعادة فى صلاته ووضوئه فلا يطهــر النجاسة إلا المـــاء وكذلك ماء الترمد وغيره من مياه الأشجار وكذلك حفظنـــا •

وقالوا فى ماء الموز لا يطهر النجاسة ولا الندا وعن رجل نبت نخلا بجنابة أو بال فى القلب أيجوز له أكل هذه الثمرة ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى تلك الثمرة وليس ذلك بمحرم نخـــله •

كما ان الزرع قد يسمد بالكنف وغيرها من الأنجاس •

حدثنا نبهان بن عثمان عن رجل يقال له ختم كان ينبت نخله بالعصبة بنى ذكر فكان يتعجب من ذلك ويضحك وليس ان ختم بقدوة ولكن أحببت أن أذكر لك إن هذا قد سبق •

* مســـألة :

وعن رجل فيه دم فسرطه متعمدا لذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد فعل ما لا يحل وقد حرم الله الدم •

وكذلك ان شرب لبنا قد قطرت قطرة دم فلا يجوز له ذلك •

وقد قالوا : إن قليل الحرام يفسد كثير الحلال •

* مســـألة :

وعن رجل بال فى بئر قوم ولم يعلمهم حتى توضوا من تلك البئر وغســلوا ثيابهم وصلوا منهـا صـلوات كثيرة ثم أعلمهم من بعـد ذلك بأيام •

على ما وصفت فليس عليهم أن يصدقوا هذا الرجل وهو معتد فلا يقبلوا قوله وليس عليهم بأس فى تلك البئر و لابأس عليهم فى ثيابهم وصلاتهم كان هذا الرجل ثقة أو غير ثقة •

فإن كان ثقة فقد بطلت ثقته بسوء فعله وعلى الرجل التوبة من ذلك إن أراد التوبة ويستغفر الله وينـدم على ما فعـل وليس عليه أكثر من ذلك •

* مســـألة :

وقلت ثوبك يأخذه رجـل غير ثقة يقع فى المـاء ثم يلتـوى به وبدنه رطب ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان الرجل من أهل القبلة فلا بأس بذلك ولو كان غير ثقـة •

فصـــل :

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله عن رجل ماتت له حمارة فطرحها فى بئر له فخلا لها فى البئر ما شاء الله ثم انهم أرادوا أن ينزحوا من البئر فحفروا من طين البئر ما حفروا وأخرجوا من عظام الميتة ما أخرجوا ثم إنهم طلع عليهم المـاء قبل أن يستفرغوا عظام الميتة من البئر والطين •

فقالوا : إذا طلع المـــاء فى البئر قدر قامتين فقد طهرت ولا فســـاد على من مسها أو توضى منها ولا إعادة عليهم فى صلاتهم ٠

وإن عاد خرج منها عظم فانما يفسد وقت ما خرج العظم ولا فساد على ما كان قبل ذلك حتى تعلموا ان هذا العظم من عظام تلك الحمــارة علمــاً يقينا لو حلف بالطلاق والعتاق هذا العظم من عظام تلك الحمارة الميتة لم يحنث فإذا كان على هذا اليقين فسد ما مس به من ما يهم وعليهم بدل صلواتهم ٠

وإن لم يصح ذلك فحتى يكون كما وصفنا لك واعلم انه قد جاء فى المـــاء التشديد والترخيص والله أعلم بالصواب ٠

*** مســـــألة :**

وعن شاة أكلت نجاسة هل يؤكل لحمها ولبنها ؟

فأما لبنها فقد كره ذلك بعض الفقهاء وأجاز ذلك بعض الفقهاء وهو معنا الأكثر وهو المعمول به وهو أحب إلينا وهو قول محمد بن محبوب فيما بلغنا رحمه الله وذلك أن أصحاب هذا القول يحتجون بقول الله : (وان لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) ٠

وأما اللحم فلا يؤكل لحمها إلا من بعد ثلاثة أيام إذا خلا للشاه ثلاثة ثم ذبحت من بعد ذلك أكل لحمها وهذا القول المجتمع عليه ٠

*** مســـــألة :**

وعن التنور والبيرزان اذا خبز بهما طحين نجس ؟

بلغنا عن موسى بن على أنه أجاز ذلك الخبز وقال قد ذهبت النار

بذلك المـــاء وكذلك قد طهر التنور والبيزان على ما قال موسى بن على رحمه الله ولا غسل عليهما .

✻ مســـألة :

من غير الكتاب :

ومن بال أو تغوط فى ماء البحر وطار من المـــاء مما لاق ذلك البول أو الغائط بثيابه وبدنه هل ينجسه ذلك ؟ .

قال الجواب : إذا كان المـــاء الطاهر غالبا على النجاسة فلا بأس عليـــه .

✻ مســـألة :

واختلفت فى تنجيس الطاهر الرطب بماسة النجاسة اليابسة .

قيل : انه ينجس الطاهر الرطب إذا مس النجاسة اليابسة وأثرت رطوبة من الطاهر فى النجس .

وقيل : لا ينجس والله أعلم .

✻ مســـألة :

وسألته عن رجل يكنز جرابا من تمر وعليه ثوب غير طاهر فإذا صب المـــاء فى التمر طار فى الثـــوب وقطر من الثوب فى الجراب هل يفســـد ذلك التمـــر .

قال : ليس عليه فساقى ذلك .

وقال : حدثنا نبهان عن محمد بن محبوب فى قوم كانوا معلقين شوان للصبغ ثم احدروا العصار فوضعوه على ثوب نجس وكان يعركون الكليا فى

المعصار والمعصار على الثوب الفاسد والماء يسيل من المعصار على الثوب الفاسد حتى ترطب الثوب الفاسد من رطوبة المعصار ثم رفعوا المعصار وصبغوا بصبغهم ذلك المعصار •

فقال : ان محمد بن محبوب لم يفسد على القـوم صبغهم ولم ير عليهم فى ذلك بأساً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

✻ مســألة :

وعن بول فى موضع تظهر الشمس عليه تصيبه الريح والشمس ثلاثة أيام كيف موضعه طاهرا ؟

قيل : اذا تغير أثر البول من الشمس والريح فقد طهره •

✻ مســـألة :

وعن المـاء يكون فى البطحاء قدر جرة أو عشر جرار أو أقل أو أكثر أهو مما يجوز أن يغسل فيه من الجنابة ويستنجا فيه من البول والغائط أم لا ؟ •

فلا يجوز أن يستنجا فى مثل هذا المـاء •

وقالوا : اذا كان مقدار أربعين جرة الذى يسرى فى البطحاء لا تنظر فيه وانما تنظر الى اجتماع ما ظهر من المـاء وينظر الى جرى المـاء واذا ألقى فيه شىء حمله مقدار بعرة •

✻ مســـألة :

وعن حصاة فيها دم قملة وقعت فى بئر تنزحها الدلاء ؟

فان قدروا على الحصاة أخرجوا من البئر ونزحوا البئر أربعـين دلواً وإن لم يقدروا على الحصاة نزحت البئر أجزاها ان شاء الله •

ولو نزحت البئر ولم تخرج الحصاة أجزأ ذلك ان شاء الله لأن الدم يذهب فى الماء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبى محمد وعليه السلام •

* مسألة :

ومن الاضافة الى كتاب أبو الحوارى رحمه الله فيمن نزح بئر أنجسه بدلوها النجس فاذا نزح منها أربعين دلوا فقد طهرت البئر ولا بأس بما مس الدلو ماء البئر قبل أن تنزح •

وان غسل الدلو أو الرشا فحسن وان لم يغسل فلا بأس •

وفى موضع : ان نزحت البئر النجسة بدلو نجس غير نجاسة البئر •

وقال قول : فقول يجزى ذلك وتطهر الدلو اذا طهرت البئر وذهبت النجاسة •

وقول : لا تجزى حتى تطهر الدلو ثم نزح بعد ذلك •

وفى موضع : قيل ما حد هذه الدلو ؟

قالوا : بدلو البئر إلا أن يخرج عن التعارف فى الصغر والكبر فبدلو وسط ولا يضر ما رجع من الدلو فيحال النزح لإنخراق أو غيره لان ذلك لا يمتنع منه •

* مسألة :

وعن الثوب إذا وقع على موضع من الأرض وهو ثرى من البور هل يفسد الثوب •

قال : لا يفسد الثوب حتى تعلم انه أخذ من الثرى فعند ذلك يفسد •

* مســـألة :

لأبى الحوارى رحمه الله وعن الشاة أو غيرها من الدواب يخــرج من خدوعها اذا حلبت دم أو كدرة فى اللبن هل يفسد لبنها ؟

قال : فأما الدم فمفسد للبن وأم الحمرة أو الكدرة فلا يفسد اللبن اذا كانت الحمرة ليست بدم وانما تغير من اللبن •

ويوجد أن لعله من قطع جلدة حية من موضع الوضوء ولم يخرج منه دم فيستحب له أن يغسل موضعها بالمـــاء وان لم يفعل وصلى فصلاته تامـــة •

واذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا من النجاسة بلا نية من النجاسة فجائز له أن يصلى به •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى المسواك اليابس اذا تسوك به وفيـــه نجس من دم أو غيره ثم غسله غسل النجاسة فانه يطهر اذا غسل ما ظهر منه ولم يبق فيه شىء من النجاسة •

ولو كان قد نشف من رطوبة الفم فى حين السواك اذا دخل المـــاء مداخل النجاسة اذا لاقاها وان كان قد تعلق ولان فان خرج فى الاعتبار وانه اذا دلك اليد زاد ابلاغه فى الطهارة فأرجوا أنه يطهر بذلك •

فصـــل :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وغيره أن الشق يكون فى الرجل يشكه وفيه الدم انه يغسله من أعلاه وليس عليه اطلاق •

* مســـألة :

ومن وجد فى موضع من الأرض نجاسة ثم رجع فلم يرها فلا بأس بذلك اذا أصابتها الريح والشمس لأن الأرض يطهر بعضها بعضا •

وان كان فى موضع لا تناله الشمس والريح وصب عليه المـاء حتى تيبس الرطوبة ثم تطهر الأرض •

قال أبو الحوارى : اذا كان المـاء أكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى عليه ولو كان رطبا •

* مســـألة :

سئل أبو الحوارى إذا كان عن فارة وجدت ميتة فى حب فأمر بغسل ما مسها من الحب •

قال غيره : إذا لم يمس الحب منها رطوبة فلا يلزم غسله وان مسته منها رطوبة غسل ما مسته الرطوبة •

* مســـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله فى ما أتوهم ان بعر الفارة يفسد كان رطبا أو يابسا •

وقال أبو الحوارى رحمه الله ان زرق الطير الأهلى وبيضه طاهر •

وقال أبو الحسن رحمه الله زرقه نجس •

* مســـألة :

قال أبو الحسن كان أبو الحوارى يقول كان منير رحمهما الله يقول اذا غسلت الحجامة أو الجرح فرجع يخرج منه دم إن ذلك الدم ليس يفسد

ولم نعلم أحدا قال بذلك لعله غيره والذى نأخذ به يفسد اذا كان دما غبيطا يفسد وأما الصفرة والحمرة بعد المغسل فلا بأس بهما .

* مســـألة :

واختلف فى تأثير الدخان من النجاسات مثل العذرة والميتة .

فقول : ان دخان النجس نجس ومازال به نجسه .

وقال أبو الحوارى : لا يفسد كان تأثيره فى رطب أو يابس .

وعن أبى سعيد رحمه الله : فى عذرة طرحت فى النار حتى صارت جمرا فلا يجوز أن يشوى به السمك ولا غيره وأما الحطب المتنجس بالبول والمـــاء النجس فان النار تذهب وجمره طاهر .

* مســـألة :

وجدت كل ميتة نجسة إلا الجراد وما كان فى معناه مما لم يمكن تذكر ميتة والصيد اذا مسكه الجارح على صاحبه وذكر اسم الله عليه ومات فى يده قبل أن تدرك ذكاته فذلك طاهر والنحل الميت فى بطن أمد المذكاه وكل ما يعيش فى المـــاء كالسمك والضفدع والسرطان .

واذا كانت الضفدع برية وماتت فى المـــاء نجاسة والعقرب والخنفساء والذرة والذباب والزنابر ونحوها وعظام الميتة التى لو ذكت لكانت حلالا وأصوافها وأشعارها وأشباهها وفى نظره .

* مســـألة :

ووجدت فى جواب الشيخ أبى الحوارى رحمه الله قال : بعر الفار والخنار والسلم والضفدع لا يفسد عندنا كان رطبا أو يابسا .

ووجدنا فى جواب الشيخ أبى الحوارى انه لا بأس بسور الغـــول

والحية ولكن يكره مخافتها يعنى من قبله لحال السم الذى فيهما والأمحاة لا بأس بسورها •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن توضى للصلاة ثم أطعم طعم الدم فى فيــه ثم بزق فاذا فى البزاق شىء من الدم الا أن البزاق غالب على حمــرة الـــدم •

فاذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوء ولا يفسد ما مس من ذلك من ثوب أو غيره وكذلك الصفيرة •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن دخان النجاسة من الحطب والدواب •

اذا كانت دابة ميتة أو حطب نجس فبان فى البدن والثياب وهى رطبة أو يابســـة •

يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى اندنس النجس فأجاز أن دنس به القسط ويبعثن به وكذلك يقول فى الخبز لا يفســـده الدخان من النجاسة •

* مســـألة :

ومن غيره وذكر رحمه الله فى رجل أصابه جرح فأراد أن يجعـــل عليه هكا أو رمادا أو غيره قبل أن يغسل الدم وهو يخاف أن ذلك لا يخرج من عليه عند الغسل ويحول بينه وبين ما تحته من الدم •

قلت : هل له ذلك حتى يغسله •

فمعى : انه اذا كان يرجو بذلك الذى يجعله على هذا الدم منفعة أو صرف مضرة فذلك عندى جائز له •

فاذا وجب غسله فان أمكن غسله غسله وان حال بينه وبين غسل النجاسة حائل فلا يضره ذلك •

ويغسل ما أمكنه وما قدر عليه بلا ادخال مضرة على نفسه ولا ما يخاف منه المضرة •

وقلت : ان جعله عليه فلما أراد غسله لصق عليه ولم يخرج ما يفعل •

فمعى : انه ما أمكنه وليس عليه غير ذلك •

* مســألة :

أبو الحوارى فيمن توضى من بئر لقوم ونجسها فقال للقــوم انى قد نجست هذه البئر فأحب أن تنزحوها فوعدوه ذلك ثم لم ينزحوها •

فنقول : اذا أنعموا له بذلك فنزحوا أن يسلم ان شاء الله كما قيل فى الصبى والأمة انهما يصدقان فى نجاستها فاذا صدقا فى فسادها صدقا فى صلاحها •

وكذلك ان أمر ثقة بأمر بنى بنزحها فقبل له الثقة بذلك فهو سالم •

وكذلك اذا قيل له غير الثقة بنزحها جاز له ذلك ان شاء الله حتى يعلم انها لم تنزح اذا كانوا يدينون بذلك •

قال المصنف : قد عرفت قولا ان لا يقبل الا الثقة مزقا بين ما له وما عليه والله أعلم •

* مســـألة :

قال أبو الحوارى وفى الفاسق يصافح انسانا فيه عرق نبيذ ويده عرقة أو حدثه فطار من فيه بزاق فليس ذلك بنجس الا أن يعلم انه شرب نبيذا حراما ثم لم يغسل فاه ولم يشرب ماء على أثر النبيذ •

وأما اليد اذا عرفت ولم يعلم انها مست النبيذ فلا بأس بذلك •

* مســـألة :

أبو الحوارى فى الفلج يستنجى فيه رجل فرجع يجرى الى خلف فلا بأس بذلك وكيفما جـرى وهو جارى جرى خلفه أو أمامه •

قال أبو الحوارى : من ألقى نجاسة فى بئر قوم فانه يلزمه اخراجها ان كلفوه ويخرج النجاسة بلا رأيهم ولا ينزحها الا برأيهم لأن المـاء لهم وهم أولى بـه •

قال أبو الحسن : من التزق ثقب قصبيه بثوبه فان كان التزاقه من رطوبة ظهرت منه فيغسل ذلك الموضع من الثوب وان لم يصح ذلك فحتى يعلم انه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة •

* مســـألة :

ومما قيد أبو الحوارى عن أبى يحيى ابن أبى ميسرة ان لحم الحية وسورها لا بأس به •

وقيل : يجوز بيع الدهن النجس والضبع النجس ويعلم لذلك •

وقيل : لا يجـــوز •

* **مســـألة :**

ومن أتى الى آنية فاسدة فيها ماء وأحدها طاهرة الذى يوجد عن نبهان قال : يصب أبو الحوارى من كل اناء فى الآخر حتى يستيقن انها فاسدة كلها ثم يتيمم ويصلى ولا يتوضىء بشىء منها •

* **مســـألة :**

ما ينسب عن أبى الحوارى وعن بئر وقعت فيها نجاسة ونهى يستقى منها ثم أراد صاحب البئر أن ينزع البئر بذلك الدلو ولم يغسل وقد كان مس ماء البئر قبل أن ينزع •

فعلى ما وصفت فاذا نزع من البئر أربعين دلوا فقد طهرت البئر ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن تنزع •

فان غسل الدلو والرشا فلا بأس بذلك وحسن ان شاء الله وان لم يغسل فلا بأس بذلك ان شاء الله •

وما أصاب حجارة البئر التى يقدر على غسلها غسـلت وان كانت الحجارة لا يقدر على غسلها الا أن يعود المـاء فى البئر لم يكن عليهم غســلها •

وعن أبى الحوارى وعن بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركها أصحابها كما هى ولم يخرجوا منها الميتة ولا العذرة وهجروها ما شاء الله الى أن أصاب الغيث فكثر ماؤها هل يجوز أن يستقى منها للوضوء والصلاة •

قلت : ما تقول ان قل ماؤها بعد ذلك هل يجوز أن يتوضىء منهـا ويشرب منهـا ؟

فعلى ما وصفت فاذا استبحرت جاز لهم أن يسقوا منهـا وان قلت بعد ذلك فقد طهرت ويسقى منها الا أن يتغير ماؤها بطعم أو ريح الا أن

تكون الميتة قائمة بحالها والعذرة فاذا قلت فسدت واذا كثرت البئر طهـرت •

وان كانت العذرة والميتة قد هلكا لم تضرها القلة بعد الكثرة •

* مسـألة :

وغسل النجاسة من الثوب والبدن والإناء وغير ذلك من جميع الأشياء هو فرض •

والثوب النجس اذا غسله البالغ بغير أمر ربه فاذا كان الغاسل ثقة جاز غسله وان كان غير ثقة لم يجز الا بأمره •

وكذلك الصبى يجوز غسله للاناء النجس بأمر وبغير أمر لا يجوز وذلك فى الاناء دون الثوب •

قال أبو الحوارى : ان بعر الفار والخنار والسلم لا يفسد عندنا كان رطبا أو يابسا •

* مسـألة :

ومن غيره والثوب النجس اذا غسله الأعجم لم يجز •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن فارة وقعت فى عسل وخرجت منه حية وبقى فى العسل شىء من شعرها فاذا خرجت فشعرها لا يفسد •

البــاب العاشر

فى

غسل الجنــابة

رجع الى الكتاب

جواب من أبى الحوارى قال أبو الحوارى رحمــه الله : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد •

※ مســألة :

وعن الجنب يغسل فخذ يد من النجاسة حيث أصابته قبل أن يتوضىء وضوء الصلاة هل يجوز له ان يغسل ذلك العضو غسلة لغير الوضوء •

فعلى ماوصفت فلا بأس بذلك ويجزيه ذلك الغسل الأول لذلك العضو الاول مره •

※ مســألة :

ومن الاضافة الى الكتاب ومما يوجــد عن أبى الحــوارى وعــن رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بها فذهب واغتسل كما يغتسل الرجــل يوم الجمعة أو كمثل ما كان فى ضيعة أو كان عليــه غبرة أو تبرد لحــر أصابه وتوضىء وصلى ثم علم بعد ذلك انه كان جنبا ؟

قالوا : يجزيه ذلك الغسل اذا اغتسل ولم يعلم أنه أصابته الجنابة ثم علم بعد ذلك أنــه أصابته الجنــابة تم ذلك الغســل كذلك قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب •

❋ مسألة :

وان أصابته الجنابة فرفعت فى ثوبه تنجس ما تحته ؟

قال أبو المؤثر : اذا كان طاقا تنجس الثانى والثالث حكم الطهارة حتى يعلم انه مسته النجاسة •

وقال أبو الحوارى رحمه الله : ان وقعت فى الأول فالثانى طاهر حتى يعلم انه مسته النجاسة •

❋ مسألة :

وعن أبى الحوارى قال : وكذلك الجنب اذا غسل ثم نظر فاذا فى بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء •

قال : يعيد الغسل كله •

❋ مسألة :

من جواب أبى الحوارى فيما أحسب وسألته رحمه الله عمن رأى فى منامه أن يجامع وان الجنابة تخرج منه ثم انتبه فمَسّ فلم يجد رطوبة أو نظر فلم يرى شيئا هل عليه غسل •

فعلى ما وصفت فليس عليه غسل وذلك حلم •

وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلا وكذلك سألته عن الذكر إذ اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت الجنابة منه بعد ما سكن الذكر ؟

قال : لا غسل عليه •

قلت له : فان اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت الجنـابة ٠

قال : تلك الجنابة ميته ولا غسل عليه ٠

*** مسـألة :**

قال الوضاح بن عقبة : ان حفظ من انتبه فى الليل فوجد البلل ان عليه الغسل لانه لا يعلم ما هو ؟

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء ان كان رأى فى منامه شيئا من النساء كان عليه الغسل وان لم ير فى منامه شيئا من النساء فلا غسل عليه إلا أن يعلم انهـا من الجنابة ٠

*** مسـألة :**

وعلى أثر عن أبى الحوارى ومن أولج ذكره فى دبر زوجته أو غيرها خطأ أو عمداً حتى غابت الحشفة ؟

عليهما الغسل وكذلك الذين يعملون عمل قوم لوط اذا أولج الحشفة لزمهما الغسل جميعا ولو لم يقذف الناكح ٠

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وقد قالوا : اذا أنزل النطفة على فـرج البكر فلا غسل على البكر وان كانت ثيبا فعليها الغسل ٠

قلت له : وقيل على المرأة البالغ غسل اذا جامعها الصبى ٠

الذى عرفنا من قول الشيخ رحمه الله فى ذلك أنه قال : من يلزم

الصبية الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبى ولو لم ينزل الماء والذى لا يلزم الصبية الغسل من البالغ لا يلزم البالغة ويرفع ذلك عن أبى الحوارى كلا القولين ٠

※ مســألة :

وقال الشيخ رحمه الله : ان سأل الشيخ أبا الحوارى رحمه الله عن ذلك فقال له مرة عليها الغسل وقال له مرة ليس عليها غسل على نحو هذا ليس اللفظ كله والله أعلم بالصواب ٠

※ مســألة :

ومن أصابته الجنــابة فاغتسل ولم يــرق البــول وصلى ثم بال فخرجت منه النطفة ٠

فعن أبى الحوارى : أن عليــه إعادة الغســل والصلاة ومن نسى المضمضة والاستنشاق من الجنابة وصلى قد صحت له الطهارة والغسل وعليه أن يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ٠

※ مســألة :

قال أبو الحوارى : يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء ما لم يمس فرجه بعد الغسلة الآخرة وقول هو الوضوء ٠

※ مســألة :

وعن أبى الحوارى قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظــر فاذا فى بدنه مقدار الدراهم لم يمسه المــاء ٠

قال : يعيد الغسل كله ٠

❊ مســألة :

قال : وقد قيل إنما عليه أن يغسل ذلك الموضع ويصلى •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضىء ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد دنك وحده ما لم يجف الغسل •

وقال من قال : عليه اعادة الغسل والوضوء •

❊ مســألة :

قال محمد بن جعفر : حفظ لى الفضل بن خلف عن سعيد بن محرزا قال ان الجنب اذا غسل من الجنابة ولم تنل يــده ضهرة فيعركه صب الماء عليه فى ذلك الموضع الذى لا تناله يده ثلاث مرات وأجــزاه ذلك عن العــرك •

قال : نعم وهكذا أوجدنا فى جواب من الشــيخ أبى الحــوارى رحمه الله على نحو هذا من القول انه يجزيه •

❊ مســألة :

وسئل عمن رأى الجماع ورأى الانزال وتوضىء ولم يمس ؟

قال : يعجبنى الاحتياط •

وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يجد شيئا فلا غسل عليه •

وان وجد البلل ورأى الجماع والانزال فقد قيل انه لا غسل حتى يعلم انها جنابة •

وقد قيل : عليه الغسل .

وقيل : يشم فان وجد عرف الجنابة فعليه الغسل وان لم يجر عرف جنابة فلا غسل عليه وهذا كله على الاحتياط وأما الحكم حتى يعلم انها جنابة .

* مسألة :

وعن رجل وطأ زوجته من فوق الثوب ولم يقذف هل يلزم غسل ؟

فعلى ما وصفت فاذا غابت الحشفة فى الفرج لزمهما الغسل جميعا قذف أو لم يقذف .

قلت : وان كانت حائضا وطى حائضا ويلزمه ما يلزم من وطى فى الحيض .

البــاب الحادى عشر

فى

الوضــوء وأحكامه

رجع الى الكتاب

وعن رجل يتوضىء للصلاة ويريد أن يصلى بوضوئه ذلك صلوات بعدها متى يجب عليه اعتقاد النية على هذا عند الوضوء وبعد الصــلاة الأولى يعتقد لمــا بعدها فأى ذلك كان منه جاز له ان شاء الله •

﴿ مســألة :

وعن النظر للمتبرجات من الحــرائر هل ينقض الوضوء ؟

لا يجوز ذلك والنظر الى المتبرجات من الحرائر فلا يجوز له أن ينظر الى ما لا يسعه منهــا ولا يحــل له والمتبرجات فى الحــرمة مثلا المستترات فمن نظر الى محــرم امرأة بتعمده انتقض وضوءه متبرجــة أو غير متبرجــة •

﴿ مســألة :

وعن رجل أمره قوم يصلى بهم جماعة فقال لا أفعل ثم فعــل من حينه ذلك وصلى بالقوم •

فعلى ما وصفت فلا بأس فى ذلك ولا نقض عليه فى وضــوئه وهذا ليس من الكذب وإنما الكذب من قال قد فعلت ولم يفعــل أو قال لم يفعل وقد فعل فاذا قال هذا متعمداً فقد كذب اذا كان يعلم ذلك •

فصـــل :

وعن رجل نظر الى ثياب امرأة من فوقها وهى لابســة فكان ينظر الى بدنها من فوق الثوب وذلك انه يتوسم الى بدنها أو منكبيها فينظـــر من فوق الثـــوب هل ينقض وضوؤه وصيامه ؟

فعلى ما وصفت ان كانت الثيـــاب لا تصف ولا تشف لـــم ينتقض وضوؤه وصيامه •

وان كان يتوسمها يريد بذلك الشهوة لها فإنا نخاف عليه الإثم فى ذلك وأما وضوؤه وصيامه فلا نقض عليه فى ذلك •

فان كانت الثياب تصف أو تشف انتقض وضوؤه •

وقال بعض الفقهاء : لا نقض عليـــه فى صيامه إلا أن يمنى المـــاء الدافق •

*** مســـألة :**

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله عن رجل كان خائفا ودخـــل قرية وأحب أن يستتر فسألوه فقال لهم أطلب عبداً أو أطلب جمـــلاً فسألوه عن صفة العبد أو صفة الجمـــل وليس هـــو فى شىء من هـــذا أيكون فيما قال كاذباً •

فعلى ما وصفت فان كان خائفا على نفسه ودخـــل قرية لم يضره هذا القول لهم ولا ينتقض وضوءه ولا صيامه ان شاء الله •

*** مسألة :**

وعمن يمسح قفاه فى الوضوء ولا يمس مقدم رأسه ناسيا أو متعمداً ؟

انما يكون المسح على مقدم الرأس وبذلك السنة وأحسب أنه قد قيل غير هذا إلا إنا نأخذ بذلك فى الفساد عليه فى صلاته •

*** مسألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب ومن جواب يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل فى يده جرح فى موضع الوضوء والماء يؤذيه فجنبه الماء لا يغسله هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء •

وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائر ذلك من البدن ويتيمم بالصعيد لتلك الجارحة اذا كان جنبا •

وان لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

وفى موضع : ان عند أصغر الجوارح الاذن •

*** مسألة :**

ومن جواب لأبى الحوارى : وعن رجل يتوضى ويغتسل بماء قد استعمل لجارحة أجزاً أو انما قد غسل به جرجراً أو وضع فيه غزلاً ؟

ينسج به أو إناءٍ غسل به من طعام وغيره أو بمـاء قد طبخ به بسراً أورق فيه خوص أو عطف ولم يجد ماء غيره وتوضى به وصلى •

فعلى ما وصفت لم يجيزوا أن يتوضىء بالمـاء المستعمل مثل الذى يقطر من الوضوء والغسل •

وكذلك الذى يغسل به الاناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضـوء بذلك فمن توضىء بذلك وصلى أعاد الصلاة •

وأما الذى ورق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف فمن توضىء بشىء من هذا وصلى تمت صلاته ولا نحب له أن يفعل ذلك فان فعـل تمت صلاته وجد غيره أو لم يجد لأن على هذا حاله فان الوضوء به للصلاة جـائز من غـير استحباب وتتم به الصـلاة وجد غـيره أو لم يجـد لأن هـذا على حاله وهو عندنا مثل من المـاء المستعمل والجرجر هـو الباقلا بياض ومن وجد ماء مستعملا مثل ما وصفت لك من طبخ البسر وغسل الاناء ولم يجد غيره ثم تيمم وصلى واما الذى يجـد المـاء الذى قد قطر من المتوضى أو من الغاسل فانـه يتيمم ولا يتوضى بذلك لان ذلك ماء قد هلك •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فيمن توضى للصلاة ثم اطعم طعم الدم فى فيه ثم بزق فنظر فاذا فى البزاق شىء من الدم ؟

لم يفسد ذلك الدم وضوءه ولا يفسد ما مس ذلك من ثوب أو غيره وكذلك الصفرة •

* مسألة :

عن الشيخ عبد الله بن محمد بن ابراهيم السئمولى وسألته عمن توضى وفيه جرح فى موضع الوضوء وترك الجارحة التى فيها الجــرح أيتيمم له أم لا ؟

قال : لا ان يستولى الجــرح على الجارحة كلهــا فانه يتوضى ثم يتيمم وان لم يستول على الجارحة كلها وتوضى ووضى الجارحة ما خلا الجرح أعنى موضعه ولا يتيمم عليه .

* مسألة :

عن أبى الحوارى رحمه الله : وهل يجوز الوضوء بالندا ؟

فاذا كان يجرى فلا بأس وأما ما يعصر فلا وكذلك قال نبهان .

* مســألة :

ووجدنا فى جواب أبى الحــوارى رحمــه الله فيمن أتى الى بئر وعليها دلو وليس معد أحد ؟

فقال : يستسقى به ويتوضى ويصلى ويدين بما يلزمه .

وان ترك الوضوء من أجل ما يخاف أن يلزمه فى ذلك وتيمم وصلى مع البئر فعليه البدل والكفارة .

* مســألة :

ومن كان ببدنه بثرة فحكها فوجد رطوبة فعن الفضل ابن الحوارى انه يشمها فان وجد ريح الدم أعاد الوضوء .

* مســألة :

قال محمد بن المسبح : ان من خرج من منخريه مخاط فيــه دم منقطع لم يفسد وضوءه .

وان كان الدم متصلا فانه ينقض الوضوء .

وقال أبو الحوارى : لا يفسد حتى يكون الدم أكثر من المخاط .

* مســألة :

ومن كان به عقر فيــه دم فائض توضى واجــرا يــده على العقر وصــلى .

قال الشيخ : أحب له الاعادة إلا أن يظهر موضع العقر ويتوضى لأنه اذا جرى عليه المــاء فاض منه وتنجس الذى جرى عليه الماء .

وعن أبى الحوارى رحمه الله : ان ذلك المــاء طاهر إلا أن يخرج ذلك المــاء من ذلك الموضع متغيراً من الدم وبالله التوفيق .

فصــل :

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا بأس على من توضى قائما اذا كان لابسا ما يستر عورته إلا أن القعود أحسن .

وأما الوضوء عاريا فأشد كراهية إلا أن يكون فى موضــع مستتر يأمن فيه على نفسه أن لا يراه أحد ممن لا يجوز النظر اليه فى الوضوء .

ولو قام ليلبس ثيابه فوضوؤه تام" كان فى ليل أو نهــار وانمــا هو فى موضع منكشف إلا أنه يأمن أن لا يمضى عليه فيــه أحــد" كان قاعداً فى المــاء أو قائما إلا أن القعــود فى حسن الأدب .

واذا كان فى المـاء مستتراً به الى سرته فوضوؤه تام ولـو كان فى غير ستر وقد يكون الماء سترة ما لم يقرب الناظر الى القاعد لأن الماء يصف العورة وان كان المـاء كدرا فهو سترة فان أبصره أحد عند قيامه الى ثوبه كان فى وضوءه اختلاف .

فصـل :

واختلف فى الترتيب فى الوضوء فقال قوم هو واجب .

وقال آخرون : بالتخيير فى ذلك لعله إلا أن يريد خـلاف السنة .

قال : والنظر يوجب عنـدى أن يكون على الترتيب المذكـور فى الآية ، والواو واو نسق .

* مسـألة :

جواب من أبى الحوارى : وعمن نظـر الى بدن أختـه أو والدته متعمداً وهو متوضئ فلا بأس عليه فى وضوئه اذا نظر من السرة فصاعداً ومن الركبة فهابطا .

وما بين السرة والركبة فذلك ينقض الوضـوء اذا نظـر الى ذلك متعمدا إلا من الزوجين .

وعمن أحب ان يتزوج امرأة فأراد أن ينظرها أو ينظـر محاسـنها هل يجوز له ذلك أو ما يجوز له أن ينظر اليه من بدنها ؟

قالوا : يجوز له أن ينظر الى وجهها والى كفهـا ولا يجـوز له أن ينظر الى غـير ذلك منهـا اذا كانت ليست منه ذات محـرم أراد أن يتزوجها أو لم يرد تزويجها .

وعمن مس فرجه من أى موضع ينقض الوضوء من حيث يخرج الماء والغائط سواء • فقد قالوا فى ذلك أقاويل كثيرة والذى نأخذ به أنه إذا مس القضيب كله نقض وضوءه •

وكذلك اذا مس الكو من الدبر من حيث لعله يخرج الغائط نقض وضوءه •

وان مس من فوق الثوب أو حكه من فوق الثوب لم ينقض وضوؤه •

وان كان فى صلاته فمسه لمعنى لم ينقض صلاته •

وان أمسكه فى الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته وليس له أن يعالج يدافع الاخبثين البول والغائط فى الصلاة •

* مسألة :

أرجو أو من غيره قلت له : فان كان هذا الدم السائل فى غير موضع الوضوء ولم يقر ما القول فيه ؟

قال : يتوضى ويصلى ولا تيمم عليه إلا أن يكون فى موضع الوضوء •

قال أبو الحوارى رحمه الله : يتوضى ويصلى كما أمكنه فى الدم السائل ولم يذكر التيمم فى موضع الوضوء أو غيره •

وسألته عمن نسى شيئا فى وضوئه أقل من درهم ؟

قال : لا أعلاه عليه إلا أن يكون مقدار الدرهم أو الظفر ثم لا عليه

اعادة فيما دون الدرهم وكان مذهبه فى ذلك مثل بدن الجنب الــذى قد لزمه أن يغسله فنسى منه مقدار الدرهم أو أقل •

فان كان مقدار الدرهم فعليه الاعادة وان كان أقل فلا اعادة عليــه •

* مســألة :

قال أبو الحوارى : عن أبى عبــد الله رحمهما الله ان من توضىء قاعداً فهو أحسن وان توضىء قائما فهو جائز ان شاء الله •

* مســألة :

على أثر مسألة : عن أبى الحوارى رجل مس فرج امرأته من فوق الثوب أو من تحته هل يتم وضوءه ؟

فاما من فوق الثوب فلا ينقض •

واما من تحت الثوب فاذا كان متعمداً فقد قيل بالنقض •

ومن مس الميتة اليابسة فى نقض وضوئه اختلاف •

ومن مس العذرة اليابسة فوضوؤه تام •

* مســألة :

سألت أبا الحوارى عن رجل توضىء للصلاة وصلى الأولى ثم ذهب لعمل فى ضيعة له فى بعض معانيه حتى حضر وقت الآخرة أيصلى هــذه الصلاة بهذا الوضوء الأول ويرجع يتوضىء لكل صلاة ؟

قال : ان كان نوى أن يصلى بهذا الوضوء صلاة الآخـرة صلى بذلك الوضوء مادام ينوى به صلاة بعد صلاة حتى يعلم أنه انتقض •

وان كان لم ينو به أن يصلى صلاة أخرى وأهمله من بعد ما صلى ان عليه أن يتوضىء للصلاة الآخـرة •

وقال من قال : اذا علم أن وضوءه لم ينتقض صلى به الصـلاة الآخرة فاذا نوى أن يصلى به صلاة بعد صلاة فهو يصلى بذلك الوضوء وحتى يعلم انه انتقض •

واذا لم ينو انه يصلى به من بعد صلاة الأولى صلاة بعد صلاة فانه يصلى به ما لم يعلم أنه انتقض فافهم الفرق بينهما •

وكذلك ان أراد أن يصلى بوضوءه ذلك صلوات أيجزيه ذلك الوضوء الأول فله ذلك مادام حافظا لوضوئه ذلك •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعمن مس فرجه فرأى موضع ينقض الوضوء ؟

قالوا فى ذلك : بأقاويل كثيرة والذى نأخذ به اذا مس الكو من الدبر من حيث يخـرج الغائط نقض وضوءه •

وان مسه فوق الثوب أو حكه من فوق الثوب لم ينقض وضوءه •

وان كان فى الصلاة فمسه لمعنى لم تنقض صلاته •

وان أمسكه فى الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته وليس له أن يعالج الأخبثين البول والغائط فى الصلاة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مســألة :

احسب عن أبى الحــوارى : وأما ما ذكرت فيمن توضىء فى ثوب نجس أو غسل ثم لبس ثوبا نجسا فهــذه مسألة فنحن لا نعمل بهــا ولا نخطى من يعمل بها وقد وجــدنا فيها انها مســألة متروكــة ووجدنا انه جائز ووجدنا ذلك احسب ممن يجيز ذلك •

والذى احسب ان الشيخ أبا الحوارى قال لى فى معنى أقــوله أن لا يعمل بها ولا يخطى من يعمل بذلك •

ويوجد فى الأثر أنه جائز والله أعلم بالصواب •

قال غيره : يأخذ بقول أبى الحسن وأبى الحوارى رحمهما اللــه وهو أحــوط •

* مســألة :

ويوجد أن لعله من قطع جلدة حية من موضع الوضوء ولم يخــرج منه دم فيستحب له أن يغسل موضعها بالمــاء وان لم يفعــل وصــلى فصلاته تامة •

* مســألة :

وجدت ان ينقض الوضوء النوم مضطجعا والأغماء والجنون •

* مســألة :

سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب رحمــه الله عن مس الذكر على غير العمد ؟

قال : ان أبا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله كان يذهب أن الطهارة تعاد من مس الذكر اذا كان على العمد وعلى الخطأ لا يعاد منه ٠

** مسألة :**

وقد جاء الأثر عن المسلمين باعادة الطهارة للصلاة على من مس الميتة : وهو متطهر للصلاة كانت يده رطبة أو يابسة كانت الميتة رطبة أيضا أو يابسة ولو كان الميت وليا هكذا عليه العمل ٠

** مسألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : فمن ترك رحمة الله كمن ترك مسح أذنيه متعمدا أن يختلف فى نقض صلاته اذا صلى بذلك ٠

فقول : يُعيد ٠

وقول : لا اعادة عليه ٠

فصل :

من غير الكتاب : واعلم ان جميع طاعتكم وأعمالكم موقوفة على باب خاتمة عملك وانقطاع آجالك ٠

قال الله تعالى : (وجاءت سكرة الموت بالحق) أى بخاتمة العمل ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وصاحب النار يختم له بعمل أهل النار » ولا يختم عملك إلا مع

خروج روحك فان ختم لك بالعمل الصالح فما يضرك ما سلف من المعاصى وان ختم لك بسوء العمل والكرة الخاسرة وسلبت الايمان عند الموت فما ينفعك عمل صالح قدمته فتذكر وتدبر ومن الأثر طوبى لمن وفق للتوبة قبل حلول الأجل وأضاف الى العلم العمل وتدارك ما فرط فيه من الخلل والتحق بالفائزين .

وخسر مَنْ أسرف وعاجله أجله قبل التوبة .

وكم مستقبل يوما وليس بمستكمله ومنتظر غدا وليس من أهله .

لو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « القبر أول منزل من منازل الآخرة والذى نفسى بيده فالقبرُ ما هو إلا روضٌ من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن فى قبره فى روضة خضراوين حدّ له قبره سبعين ذراعاً ويضىء له وجهه حتى يكون كالقمر ليلة البدر » .

ويقال : ان أرواح الكفار فى برهوت بئرا وادٍ تحت الثرى وتحت الأرضين السبع .

فصل :

وروى عن جابر بن زيد رضى الله عنه انه لما حضرته الوفاة دخل عليه ثابت البنانى فقال له : أى شىء تشتهى يا أبا الشعثاء ؟

قال : ملاقاة الحسن ، والحسن إذ ذاك مستخف من الحجاج فجاء ثابت فأخبره .

فقال الحسن : كيف بالوصول ؟

فقال ثابت : أركب بغلى وأردفك من وراء سرجى وأغمرك بطيلسانى وأرجو ألا يعرض لك ، ففعل حتى دخلا عليه .

فقال الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله فسكت جابر رضى الله .

فقال الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله فسكت فقالها الحسن مراراً فقال له جابر يا أبا سعيد أنا من أهلها فى الدنيا وقد طال ما قلتها ان قبلت ولكن أعوذ بالله من غدوٍ ورواح الى النار يا أبا سعيد أخبرنى عن آية خروج نفس المؤمن فقال له الحسن بَرْد" يجده على قلبه ونفسه طامعة فقال جابر اللهم انى أجد برداً على قلبى ونفسى طامعة فى ثوابك وكرمك اللهم فحقق مرجاها وآمن محذورها وما أفاض بكلام .

فصل :

يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اعملوا ولا تقصروا فكل ميسر لما خلق له سرور وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا وقعت النطفة فى الرحم أوحى الله تعالى الى ملك الأرحام اكتبه سعيداً أو شقياً بعمله واكتب أجله وأثره وعمله » .

ويقال : انه يأخذ من التراب الذى قدر فيه دفنه وتربته ويخلط فيه تلك النطفة .

* مســألة :

قالوا : البشرى فى ثلاث مواضع والبشرى بالخير والشر عند الموت وفى القبر وعند النشر •

وروى عن أبى هريرة : أنه بكى عند الموت فقيل له : ما يبكيك ؟

فقال : ما أنا باكٍ على دنياكم هذه ولكن إنما أبكى لبعد سفرى وقلة زادى وإنما أمسيت فى صعود مهبطة على جنة أو نار ولا أدرى الى أيتهما يؤخــذ بى •

فصــل :

ومن غير الكتاب ان أهل الجنة مردا لهارون عليه السلام أخا موسى عليه السلام فان لحيته الى سرته تخصيصا وتفضيلا والله أعلم •

البــاب الثانى عشر
فى
التيمم وأحكامه

رجع الى الكتاب

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجــل حضرته الصلاة وهو فى سفر ولم يجد المــاء إلا دلواً على بئر لقوم ولم يجد صاحب الدلو فيستأذن أيجوز له أن يجذب بالدلو ماء بلا رأيهم ؟

فنعم يجوز له أن يستقى بذلك الدلو ويتوضى وعليه أن يســتحل أصحاب الدلو فان جــاوز ذلك الركى ومضى فى طلب ان خــاف فوت الصلاة ولم يجد من يعطيه دلواً •

فاذا لم يجد هنا ماءً ولا دلواً وصلى بالصعيد كانت عليه الاعادة ويبدل تلك الصلاة ولا كفارة عليه •

ولا يجوز له أن يصلى مع ركىّ عليه ولو كان لا يعرف أهله حتى يتوضى ولا يتيمم بالصعيد فان فعل ذلك كانت عليه الاعادة والكفارة •

وكذلك ان كان فى سفر وأصابه الغيث وهو فى قرية ولــم يجــد ترابا وكان الغيث لا يمكن الوضوء فيه ولم يجد ترابا ؟

قيل : يأخذ من الطين ويجعله على ذراعيه ويجففه ثم يتيمم به •

* مســألة :

وعن رجل كان مسافراً فأتى الى مــورد عليه زحــام كثير وكان جنبا وهو يطمع بالماء ولا ينال من زحــام النــاس ويخــاف أن تطلع الشمس حتى وقع فى يده الماء وقد طلعت الشمس •

فعلى ما وصفت فبئس ما فعل وكان عليه أن يتيمم بالصعيد ويصلى فاذا لم يفعل حتى نال الماء وطلعت الشمس فصلاته تامة ولا كفارة عليه

* مسألة :

وعن الرجل تصيبه الجنابة ولم يجد ماء لغسله ثم يتيمم للصلاة تيمما ثانيا أيجزيه تيمم واحد لغسله ووضوئه ؟

قالوا : اذا تيمم فى وقت الصلاة وأراد بذلك غسلا لصيامه ووضوءاً لصلاته أجزاه تيمم واحد لصيامه وصلاته •

وان تيمم لصيامه فى غير وقت الصلاة كان عليه أن يتيمم اذا حضر وقت الصلاة لصلاته •

* مسألة :

وعن المسافر اذا بات فى موضع أو قال فيه فانتبه وقد أصابته الجنابة وقد قام أصحابه فى الرحيل وان تشاغل بالغسل قطعه أصحابه يتيمم ويصلى ويمضى مع أصحابه وكذلك الوضوء فهذا اذا كان يخاف على نفسه اذا مضى وحده من غور أو يغوى فى الطريق فهذا يتيمم ويصلى ويلحق أصحابه •

وان كان لا يخاف فى ذلك اغتسل وتوضى بالماء ولحق أصحابه ولو فاتوه •

* مسألة :

سألت أبا الحوارى : عن رجل سافر فى شهر رمضان وأصابته الجنابة فى الليل وليس معه ماء يتيمم لصومه قبل الصبح ؟

فاذا حضرت الصلاة من قبل أن يتيمم لصومه فقد قيل تيمم واحـد يجزى به لصلاته وصومه اذا نوى بذلك التيمم لصلاته وصومه •

فان لم يتيمم وترك التيمم حتى يصبح ولم يكن يعلم ان عليـه التيمم لصومه فى الليل فقد قال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : عليه بدل يومه ذلك ونحن نأخذ بهذا القول ان عليه بدل يومه ذلك إلا أن يكون عالما أن عليه التيمم فترك التيمم عامداً حتى أصبح فعليه بدل ما مضى من صومه •

وكذلك ان أصابته الجنابة وهو صائم ولا يجد ماء فعليه أن يتيمم من حين ما علم بجنابته •

وان لم يتيمم من حـين ما علم بجنابته فالقول فيـه كالقول فى المسـألة الأولى •

وكذلك ان أصابته الجنابة وهو غير صائم فأراد أن يتيمم للصـلاة فانما عليه تيمم واحد لغسله وصلاته •

* مسـألة :

ومن الاضـافة الى الكتاب : عن أبى الحـوارى وعن امرأة كانت مسافرة طمعت ان تدرك الماء قبـل صلاة الصبح وعميت أن تتيمم عمى منها فصـارت الى الماء وطلعت الشمس •

فعلى ما وصفت فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفارة •

وكذلك قال لى نبهان بن عثمان فى هذه المسألة : أن عليها الكفارة اذا لم تتيمم ولم تصل حتى طلعت الشمس •

* **مسـألة :**

قلت له : فمن صلى فى القرية بالتيمم ثم وجد الماء من قبـل أن يفوت الوقت وقت الصلاة هل عليه الاعادة ؟

قال أبو الحوارى رحمه الله : فارجـو أن قال ليس عليه اعـادة فيما سألته عنـه قال واما أنا فأحب أن يعيد اذا وجـد المـاء فى وقت الصـلاة •

وقيل : ان المسافر اذا حان له وقت الصلاة وهو عند المـاء لم يخرج عنه حتى يتوضى منه فان جهل ذلك وخرج على غـير وضوء ثم تصعّد وصلى كان عليه بدل تلك الصلاة •

لعل فى قول أبى الحوارى : وان تعمد وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى فلم نـرَ عليه إلا البدل •

* **مسـألة :**

والقرطاس اذا تنجس أو كان مكتوبا عليه بمداد نجس فانه تيمم بالتراب يذر عليه التراب ؟

يقول : أييمم هذا القرطاس إزالة النجاسة وطهارة له •

وكذلك تيمم الثوب على هذه الصفة •

* **مسـألة :**

والمتيمم عند عدم المـاء اذا عرقـت يداه وكانتا من قبـل التيمم نجستين ومسّ بهما شىء طاهر أيكون حكم ذلك الشىء طاهراً أم نجسا ؟

الجواب : لا ينجس ما ذكرت عندنا والله أعلم •

وقال بعض : يسع جهل التيمم فى الحضر ولا يسع فى السـفر •

وقال بعض : يسع جهل التيمم فى الحضر والسفر وان بقى شىء من وجه المتيمم لم يمسه التراب أجزاه •

وسنن التيمم التسمية والترتيب وان تركهما فلا شىء عليه هـكذا وجـدت •

*** مسـألة :**

والحائض اذا طهرت من حيضها وعدمت المـاء ؟

فقيل : يجزيها تيمم واحد لغسلها ولصلاتها •

وقيل : للحيض تيمم وللصلاة تيمم وكل قول المسلمين معمول به •

فصـل :

قال أبو الحوارى رحمه الله : فى الحاطب والجـانى أنه لا يخـرج من القرية حتى يتوضى وان انتقض وضوؤه تيمم •

وان خرج من القرية ولم يتوضأ فأدركته الصـلاة ولا ماء معـه فان كان ذلك مكسبته تيمم وصلى لحاجته وان كان مسـتغنيا عن ذلك رجع الى الماء وتوضى وصلى ولو فاته الذى يريده •

وفى نسخه ومن غيره واما الراعى وطالب الضالة فلم نسمع انهم يخرجون متوضين ولكن اذا حان وقت الصـلاة ولم يجدوا المـاء ولم يمكنهم الرجـوع الى القرية لفوت حاجتهم فانهم يتيممون ويصلون اذا كانوا بعيدين من المـاء •

* **مسـألة :**

ومن صلى فى القرية بالتيمم ثم وجد المـاء قبل فوت الوقت ؟

عن أبى الحوارى : ان لا إعادة عليه •

ونحن نحب له أن يعيد اذا وجد المـاء فى وقت الصلاة •

وكذلك المسجون والخائف اذا صليا واطلق المسجون وأمن الخائف وقدرا على المـاء فى وقت الصلاة فنحب لهما اعادتها بالوضـوء وان لم يعيدا فلا شىء عليهما •

ومن كان فى بلده ونام وانتبه فى آخر وقت الصلاة وخاف ان ذهب الى الماء فاتته الصلاة قبـل أن يصلى أن له أن يصلى بالتيمم ولا فرق فى الحضر والسفر ولعل بعضا فرق فى ذلك •

* **مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى الرجل يمـوت مع رفقـائه فى السفر فى موضع لا يقدرون على المـاء إلا بالشراء فانهم يشترون من ماله من المـاء ما يجزيه لتطهيره وبل طين لحـده والرش على قبره •

وكذلك ما لزم من حفر القبر وجميع أسبابه من ماله •

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : عن رجـل خرج مسـافراً وحضرت الصلاة ولم يجد مـاءً فتيمم يريد أن يصلى ثم طمـع قدامه بماء فسار نحو فرسـخ ثم آيس من المـاء هل له أن يصلى بـذلك التيمم ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان ذلك التيمم منه فى وقت الصلاة وكان تيممه ذلك يريد به الصلاة التى قد حضرت ثم مشى بعد ذلك لطعمه بالماء ثم أراد أن يصلى بتيممه ذلك جاز له أن يصلى بذلك التيمم ان لم يكن أحدث حدثا وان أعاد التيمم فهو أحب الينا •

* مسألة :

وعلى المريض أن يتيمم للصلاة بنفسه وان يممه أحد من الناس بأمره ونيته جاز أن يضرب بيديه ضربتين يمسح بهما وجه المريض ويديه •

* مسألة :

وجسد الانسان اذا احترق بالنار وأثرت فيه حرقا فانه نجس ؟

ان كان الماء يضره فيتيمم بالتراب ؟

ان تيمم له مرة واحدة فهو طاهر ولا يحتاج الى تيمم ثانى والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : فى رجل يكون فى سفر لا يجد الماء ويذكر فى ذلك الوقت ان عليه بدل صلوات فائتات أيجزيه لهن تيمم واحد ولكل صلاة تيمم ؟

قال : ان كن فائتات أجزاه لهن تيمم واحد وان كن منقضات فعليه لكل صلاة تيمم •

* مسـألة :

من كتاب أحكام أبى سعيد رحمه الله : فيما أظن وسئل عمن يجنى البوت ويتعدى عن المـاء ويحضره وقت الصـلاة هل له تيمم وكـذلك الحطاب والقناص والذى يخرج فى طلب الجـراد والذى يجنى الشوع والراعى للغنم والابل وغـيرها فى ذلك اذا كان مكسبة لـه أو خـرج اليه اختياراً منه لذلك من غير حاجة ؟

قال : معى انه اذا لم يكن مكسبته ويخـاف على معيشته فيهـا الضرر وكان فى موضع اذا حانت الصـلاة ومضى الى المـاء أدركه فى وقت الصلاة كان عليه ذلك إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا يخاف عليه الفـوات ويذهب اذا تركه فليس عليـه أن يضيع ماله كان قليـلا أو كثيرا ويتيمم ويصلى ويحفظ ماله •

وان كان شىء من هذا مكسبته ويقع عليـه الضرر فى معيشته ان تركه فقيل : انه يتيمم ويصلى •

وان كان يدرك المـاء فى وقت الصلاة ان مضى اليه •

وأما الراعى : فليس له أن يضيع ماله كان غنيا أو فقيراً كان ماله قليلا أو كثيرا وله أن يحفظ ماله ان خاف ويتيمم ويصلى اذا خاف عليه ان مضى وتركه ولم يمكنه سياقه على وجه ما يصلح له وللماله فى ذلك •

* مسـألة :

من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : فى مسافر أخر الظهر الى العصر فمر على ماء قبل دخول العصر •

الجواب : وبالـلـه التوفيق اذا مـر على مـاء فى وقـت الأولى ولم يعلم أن قدامه مـاء أو كان يعـلم ان قدامه مـاء ومر وأخـر

الأولى الى الأخرى ثم مضى على سـفره الى أن مضى وقت الأولى فلم يجد ماءً فقد قيل ان ذلك له جائز ويصليهما جميعا فى وقت العصر لأنه جائز له أن يؤخـر الأولى الى الأخرى فى السفر والله أعلم •

✽ مسـألة :

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعه رحمـه الله : ومن كانت به جراحة فى جارحة من جوارح الوضوء ؟

فان كانت الجراحة قد استفرغت الجارحة كلها وأكثرها قول عليه أن ييممهـا •

وقول : لا يلزمه التيمم لها لأنه اذا انحط عنه فرض الوضوء انحط عنه فرض التيمم •

✽ مسـألة :

ومسافر حضرته الصلاة وطلب المـاء فلم يجده وقد كان فى رحلة مـاء فنسيه أو كان فى موضـع لو طلبه لأدركه فى وقت الصـلاة تلك فتيمم وصلى ثم ذكر ماء رحلة أو أدرك الماء فى وقت الصلاة •

قيل فى ذلك : عليـه البـدل فى الوقـت وان فات الوقـت فلا والله أعلم •

✽ مسـألة :

ومن كانت فى جسده نجاسة من بول أو غيره ومعـه ماء لا يكفيه لغسل نجاسته ولوضوئه وحضرته الصلاة ؟

فقيل : انه مخير ان شاء استنجى به وتيمم للصـلاة وان شـاء توضى به وتيمم لنجاسته •

البـــاب الثالث عشر

فى

الصلاة وأحكامها

من الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل سرق ثوبا وصلى به أشهرا أيجوز له أن يصلى فيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فما صلى فى ذلك الثوب فصلاته تامة ولا بـــدل عليـــه ولا كفارة •

وقد قال بعض الفقهاء : انما عليه غرم كالبس ذلك الثوب •

وقد قيل : فى هذا غير ذلك وبهذا نأخذ •

*** مســألة :**

ومن غيره : وعلى المصلى أن يقصد باستقباله فى صلاته الى الكعبة بيت الله الحرام فى أى مقام كان من الجهات والصـــلاة فى ظهر الكعبة فان الصـــلاة علة فاســـدة وذلك بان المصلى يســـتدبر بعض ما أمـــر باســـتقباله •

وقيل : الصلاة على ظهر الكعبة جائزة اذا كان بين يدى المصـــلى سترة لم تصح الصـــلاة عليـــه •

ومن الاضافة الى الكتاب أيضا : عن أبى الحوارى وعمن دبـــغ

جلد ميتة وعمل من ذلك الجلد جفن سيف أيجوز أن يصلى الرجل وهــو متقلد ذلك السيف ؟

فلا بأس بالصلاة بذلك السيف •

والذى جاء من الفقهاء أن دباغ جلد الميتة ذكاته وهو حــلال •

* مســألة :

رجع الى الكتاب من جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن الرجل اذا قال فى الصلاة لا اله الا الله أو سبحان الله أو الحمد لله فى غــير موضع ذلك ما يلزمه ؟

فاذا قال ذلك فى صلاته فى غير موضعه فقد قالوا عليه بدل صلاته إلا التسبيح فلا بدل عليه •

وقد قيل : جائز ولا تفسد صلاته وإلا ولا حب الينا •

* مســألة :

وعن رجل يصلى جالساً ويؤمى فى مثل النــافلة والوتر فمرة يؤمى ومرة يسجد هل يجوز له ذلك فى ركعة واحدة ؟

فأما النافلة فجائز له ذلك كله اذا كان يصلى قاعداً •

وأما الوتر فانها مثل الفريضة ولا يجوز أن يصلى قاعداً إلا من عــذر •

وصلاة القاعد إلا أن يكون فى مصلى أو مسجد فان أومىء أو سجد فى الوتر أو الفريضة فصلاته تامة ولا نأمر بذلك •

فان كان فى مصلى أو مسجد فاستطاع أن يسجد سجد جميع ذلك .

وان كان فى غير مصلى أو مسجد أومأ ولم يسجد ولو أومأ فى مسجد أو مصلى وهو يصلى قاعداً تمت صلاته .

*** مسألة :**

وعن من يصلى على مسح شعر ولبد صوف أو ما لا يجوز السجود عليه من الحديد وأشباهه

فقال : اذا كان جبهة هذا المصلى تقع على الأرض جاز له ذلك وتكون رجلاه على ذلك البساط وركبتاه ويداه وقعوده ويكون وجهه فى الأرض فهذا جائز وهكذا جاء الأثر ولا يكون السجود إلا على الأرض أو على ما انبتت ولا يسجد على غير الأرض ولا على غير ما انبتت الأرض إلا من ضرورة من حرٍ أو برد أو عدم من ذلك .

فاذا كان السجود على الأرض أو على ما أنبتت الأرض كان قيامه وقعوده على غير ذلك من الشعر والوبر والأدم والحديد جاز له ذلك كانت ضرورة أو غير ضرورة اذا كان السجود على الأرض أو على نباتها .

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب : فيجوز للمريض المصلى بالتكبير أن يجمع الصلاتين لكل صلاة خمس تكبيرات كان فى حضر أو فى سفر على قول بعض المسلمين .

ويكبر لركعتى الفجر خمس تكبيرات .

وقال بعض المسلمين : ليس عليه لركعتى الفجر والمصلى بالتكبير يقول أصلى كذا خمس تكبيرات لعلة •

* مسألة :

وعن الرجل يجوز أن يصلى وقدامه كنيف وعن يمينه أو عن شماله أو كان جدار الكنيف يمسه أو يمس ثيابه •

فعلى ما وصفت فان الكنيف اذا كان قدام المصلى لم تجز الصلاة خلفه حتى يكون جداران بينهما هو" أو يكون بين المصلى وبين الكنيف خمسة عشر ذراعاً • ما كان الكنيف عن يمينه أو عن شماله وجوار الكنيف عن يمينه أو عن شماله وجدار الكنيف يمس ثيابه لم يفسد ذلك صلاته والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وعن رجل يصلى والى جنبه خرقة نجسة أو ثوب نجس فيقع ثوبه عليه هل ينقض ذلك ؟

نعم تنتقض صلاته اذا مس ثوبه ذلك النجس وهو فى الصلاة وكذلك سمعناه •

وعمن وطىء بنعله على نجاسة ثم خلعها الى جنبه وقام يصلى وكان ثوبه يقع على النعلين •

فهذا مثل الأول وتفسد صلاته •

وكذلك العذرة والبول اليابس اذا وقع عليه ثوب المصلى وهو فى الصلاة فهذا عندنا كله سواء •

فصــل :

وعمن صلى بعصابة حرير فى صدره أو رأسه وهى عريضــة مقنعة قامة أو أقل أو أكثر ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت العصابة تزيد على عرض أصبعين لم تجز الصلاة فيها فان صلى بها كانت عليه الاعــادة ويستحيط لنفســه اذا لم يعرف كم صلى بها •

وكذلك العابث فى صلاته اذا كان عبثا يفسد الصلاة •

⁕ مسـألة :

وعن رجل فى وجهه جرح أو ركبتيه لا يستطيع السجود من تلك الجارحة هل يجوز له أن يصلى جالساً ويومىء ؟

فعلى ما وصفت فليصل ما أمكنه الصلاة •

⁕ مسـألة :

وعن رجل قام الى الصلاة فذهب قلبه فاستقبل المشرق ناسيا حتى بقى من صلاته ركعة فحول رأسه وأتم صلاته •

قال : فان كان قد أقبل الى المشرق متحريا الى القبلة ثم استبان له بعد ذلك انه الى غير القبلة فصلاته فاسدة •

⁕ مسـألة :

وعن رجل بســط ثوباً وصلى عليــه من غير حــر ولا برد هــل يجــوز له ؟

فقد أجاز بعض الفقهاء اذا كان الثوب من نبات الأرض وان قـام على الثوب وسجد على الأرض جاز له ذلك ؟

وكذلك ان قام على الأرض وسجد على الثوب جاز له ذلك •

* **مسـألة :**

وعن رجل عارضه جندى عند الصلاة وقد أصابته الجنابة وهـو صائم فى سبب الجراح أو يريد أن يدخـل منزله أو يريد أن يسخره لعمل ضيعة فاشتغل بها حتى فات وقت الصلاة ما يلزمه •

فهذا يلزمه أن يصلى ويلزمـه الكفارة ويلزمه بـدل ما مضى من صـومه •

* **مسـألة :**

من الاضافة والمرأة اذا صلت فى بيتها ورأسها مكشوف •

فقيل : صلاتها تامة ويروى ذلك عن محمد بن محبوب •

وقال أبو محمد : ان ذلك لا يجوز وان تغطية رأسها فى الصـلاة واجبة فى بيتها أو غير بيتها •

* **مسـألة :**

أحسب عن أبى محمد : هل الصـوغ اذا عمله يهـودى فلا بأس بالصلاة فيه اذا غسل ما لم يعلم ؟

ان الحشو الذى حشاه مسه برطوبة ثم أولجه وسط الصوغ •

وأما اذا مس الذهب والفضة برطوبة ثم أدخله النار فأحماه فقد نصف •

* مسـألة :

وعن رجل حبسه الجند على الخراج فحانت الصلاة وهى صـلاة الظهر وطلب أن يدعوه يصلى فمنعوه وانه تصعد فى الحبس وصلى ؟

فهذا صلاته تامة ولم يكن عليه البدل •

ان كان قد أبدل فقد احتاط لنفسه وما عليه البـدل واطلقوه فى وقت الصلاة فاذا فات وقتها فلا بدل عليه •

* مسـألة :

ومن غيره واختلف فى المصلى تطلع عليه الشمس وهو فى صـلاة الفجـر •

فقيل : تبطل صـلاته •

وقال آخرون : تصح صلاته ولا تبطل اذا دخـل فى الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه وهو فى الصلاة •

واذا غربت الشمس والمصلى يصلى العصر جازت صلاته اذا دخل فى الصلاة قبل غروب الشمس •

* مســألة :

وفى كتاب الضياء ومن كان يصلى فريضة فلما بلغ من التحيــات الأولى الى « عبده ورسوله » فنسى فدعا شيء من أمر الدنيا •

قال بعض : يبتدىء صــلاته •

وقال : أبو الحوارى تتم صلاته ولا يضره دعاؤه اذا كان ناسياً •

ومن الاضافة الى الكتاب

فيما أحسب مسألة سئل أبو سعيد رضى الله عنه وعن الرجل اذا سجد سجدتى السهو وكذلك السجدة من القرآن هل عليه تسليم ؟

* مســألة :

وسأل عن رجل قرأ فى صلاة النهار سورة مع فاتحة الكتاب على سبيل النسيان تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى انه اذا قرأ فى ركعة أو ركعتين على وجــه النسيان كان عليه فى بعض القولين السجود للوهم ولا بدل عليه •

وان كان قرأ فى الأكثر من صلاته أو كلهــا ففى بعض القــول لا بدل عليه وهو سهو •

وفى بعض القول : ان علم بذلك فى وقت الصلاة أن عليــه البدل •

وان كان بعد فوت الوقت فلا بدل عليه •

※ مسـألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلى هل يقطعان عليه ؟

قال : معى أن الجنب والحائض اذا مرّا أمام المصلى ولا سـترة قدامه تحول بينه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعاً قطعاً عليه صلاته •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع والحائض تقطع •

وقال من قال : كلاهما لا يقطعان •

※ مسـألة :

وعن الملتفت فى صلاته هل عليه بدل أم يكره له ذلك ؟

قال : معى ان قيـل ما لم يدبر فى التفـاته بالقبـلة فقـد أسى ولا نقض عليه فى صـلاته •

وقيل : اذا كان على سبيل التعمد من غير عـذر ولا معنى فعليه الاعادة لأنه شبه العبث •

※ مسـألة :

وسئل عن رجل يصلى على حصير وفى موضع منه نجاسـة صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النجاسة خلفـه ومست ثيابه وهى يابسة • قال معى ان صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة أو مست ثيابه •

قلت له : فان كانت النجاسة مدبرة به خلفـه وقدامه وعن يمينه وشماله وهو يصلى على الحصير ولا يمسه شىء منها وهى يابسة •

قال : معى أنه يختلف فيه •

قال من قال : أنه تفسد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعاً •

وقيل : فيما دون ثلاثة أذرع لعله •

وقيل : لا تفسد صلاته ما لم تمسه أو شيئا من ثيابه أو تكون فى موضع صلاته ولو لم تمسه •

*** مسألة :**

ومما عرض على أبى الحوارى رحمه الله فى المرأة اذا استأذن عليها وهى تصلى ؟

انها تصفق بيدها أو تضرب يدها على فخذها •

وأما الرجل : اذا استأذن عليه أو عرض له أمر فى الصلاة فله أن يرفع صوته بالتسبيح ولو كان مراراً وان سبحت المرأة فلا بأس عليها وهى تقول سبحان الله •

وقال بعض الفقهاء : من قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر جمعهن أو فرقهن ناسياً أو متعمداً فجائز ذلك •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى : فى رجل تراه يصلى ولا يعرف كم فى الصلاة من ركعة ولا سجدة ولا ما يقرأ فيها ويعلم ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء ان عليك أن تعلمه اذا رأيته لا يحسن الصـــلاة •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى فى المصلى اذا سقطت عمامته ؟

فله أن يرفعها عن وجهه ويردها كما كانت فصلاته تامة •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى : عمن يصلى على دعن ويجعل وسط جبهته بين زورتين أو على زورة أو طفالة أو حجر ؟

قال : لا بأس عليه بذلك اذا كان مستويا مع الأرض إلا أن يكون حجرا متغلقا والله أعلم وبه التوفيق •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : من صلى وهو مشتمل ومغط يـــده اليسرى فلا بأس عليه بذلك •

وفى بعض القول : لو صلى مشتملا بمرتدين ان صلاته وصلاتهم تامـــة •

وقول : صلاته وصلاتهم منتقضة •

وقول : تتم صلاة من كان مثل الإمام فى الهيئة ومن كان أتم منه فى اللباس تفسد صلاته وحده •

* مســـألة :

وقال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء من جهر بالإستعاذة من بعد الاحـــرام فسدت صلاته إلا أن يكون يغيبه الشك فيجهر لأجل ذلك •

ومن نسى التكبير والاستعاذة وقول سمع الله لمن حمده ثم ذكرهن فى غير وقتهن فانه يبدأ باعادة الأول ثم الأقل •

وموضع الأمر بالاستعاذة من كتاب الله قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم •

ومن قال : ان الله لم ينزل هذه الآية أو ليست من كتاب الله فقد أشرك به وجحده •

والإمام اذا نسى الاستعاذة ثم ذكرها وهو فى قراءة السورة فانه يستعيذ حيث ذكرها سرا •

* مســـألة :

ومن غير الكتاب والمصلى اذا نسى الاستعاذة فقول لا يرجع اليها بعد أن جاوزها يعجبنى هذا القول على قول من يقول انها سنة •

وقول : يقولها حيث ذكرها •

وقال بعض : إلا أن يكون راكعا أو ساجدا •

وقول : لا يقع لها فى وسط الصلاة ويقولها فى مبتدأ القراءة •

وقول : اذا نسيها حتى جاوزها الى حد ثالث انتقضت صلاته على قول من يقول انها فريضة •

ومن غير الكتـــاب :

ويجوز للمصلى أن يسدل ثيابه على رأسه ويكون عليه ثوب ساتر لبقية جسده وخاصة من حر أو برد واذا مرّ بين المصلى وبين سجوده من ذوات الأرواح غير المـــاء ذوات الدماء ففى نقض صلاته اختلاف ٠

ومن غيره : ومن صلى بقميص وإزار وأدخل يده الى بدنه وأرخى قنانيه فسدت صلاته ٠

ولا يجوز للمصلى أن يشتمل الصما والصما هو أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله حتى يستر طرفيه ويضم يدا على الأخرى ، ويصـــــير كالمرتبط به ٠

وقال أيضا : والصما أن يضم يده مع ثوبه الى صدره ٠

*** مســـألة :**

قال أبو الحوارى من قرأ فى صلاته : (يوم تكون السماء كالنعهن وتكون الجبال كالمهل) غلطا منه فلا نقض عليه ٠

*** مســـألة :**

رجع الى الكتاب : من جواب أبى الحوارى عن الذى يكبر عن المريض وهو على غير وضوء هل يسعه ذلك ؟

الذى ينبغى له أن يكبر له إلا وهو على وضوء ان فعل ذلك وكبر له وهو على غير وضوء فصلاة المريض تامة ولا بأس على المكبرة ٠

* مســـألة :

وعن الصلاة فى السفينة اذا قدر أن يقوم فيها هل يجوز له أن يصلى فيها قاعــدا ؟

فالسفينة لا يصلى فيها الا قاعدا ويومىء إيماء .

فاذا رست السفينة وقدر على القيام ولا يتحرك وصلى قائما ويسجد على الخشب الثابت بالمسامير ولا يسجد إلا على ذلك .

وإن صلى قائما وسجد على شىء لا يتحرك فى السفينة جــاز له ذلك .

وقد يوجد فى الآثار إن الذى يكون فى السفينة يصلى فيها كيف ما قدر أن قدر أن يصلى قاعدا جاز له ذلك .

وقالوا : هذا مثل المريض .

وأما الذى نأخذ به لا يصلى قائما الا أن ترسى السفينة ولا تتحرك اذا قــام .

فان تحرك صلى قاعدا أرست أو لم ترس .

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمهما الله انه صلى بالناس جماعة على قمباز السفينة قائما .

* مســـألة :

والمصلى اذا سدل ثوبه فوق رأسه شيئا منه أو ردا وعليه ثوب

آخر تحته فجائز الصلاة بذلك اذا ستر صدره والنظر الى وجه المصلى فمكروه ذلك اذا كان فى قبالة وجه المصلى لا عن يمينه ولا عن شماله •

* مســألة :

والمريض اذا غاب ذهنه عن الصلاة فيكبر له اذا كان يتبع التكبير وإلا فــلا •

والارتداد فى الصلاة الذى يخالف بين طرفى الردا على منكبيه وهو جائز لعلة فيــه فى الصــلاة به •

وأما السدل فى الصلاة فهو الذى يسدل ثوبه على رأسه ثم يرخيه ويبقى صدره بارزا فهذا لا يجوز فى الصلاة •

وأما اشتمال الصما المنهى عنه فى الصلاة فهو أن يتكسف بثوبه ويضم يديه تحت الثوب متكسف عليهما •

* مســألة :

ومن الاضافة الى الكتاب : وعن أبى الحوارى فيما يوجد عنــه فالذى به الدم السائل من جرح أو رعاف ولم يقر وحضرت الصلاة •

فان هذا يغسل ذلك الدم فان قدر على أن يسكنه بشىء سكنه وان لم يقدر توضى وصلى وان كان يسيل توضى فى غير المسجد •

وان كان لا يمكنه السجود أومأ فان أمكنه أن يصلى قائما صلى قائما وأومى اذا لم يمكنه السجود •

وإن لم يمكنه أن يصلى قائما صلى قاعدا يتقى الدم بما قدر عليه عن ثيابه •

فإن غلبه الدم وسال على ثيابه مضى فى صلاته وصلاته تامة •

* مسـألة :

ومن غيره : ومن صد فى حد التكبير فجهله لا كفارة عليه وانما عليه البـدل •

ومن غيره : وان تركه عامدا لزمته الكفارة •

* مسـألة :

فى المريض اذا لم يعقد الصـلاة الا أنه يتبع التكبير هل له أن يجمـع ؟

قال : نعم ويسلم بين كل تكبير صلاتين •

وقيل : لا له ولا عليه أن يسلم ويكون التكبير متصلا للظهر والعصر وعشر تكبيرات بغير تسليم إلا أنه يفصل بينهما بالنية •

فان لم يحضر النية أجزاه اذا كان نيته يصلى لهم جميعا •

وقال أبو عبد الله : والمريض الذى يصلى بالتكبير ليس عليه توجيه والمدية اذا كانت محلاة بالذهب ولبسها الرجل للتحلى بها فلا تجوز بها الصـلاة •

وان لبسها حافظا لها ولم يمكنه الا ذلك فأرجو أن يجوز له أن يصلى بهـا •

وكذلك السيف فى هذا كالمدية •

وقد كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فضـــــة ٠

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : ومن صلى فى ثوب يشتمل به فلا بأس عليه أن يرد طرفه على رأسه وان لم تعنه الى ذلك ضرورة من حر ولا برد ٠

وقول : لا يفعل ذلك الا من حر أو برد ٠

وأما من أرخى ازاره على قدميه خوف البرد أو البعوض فذلك جائز لأنه فى معنى العذر لا لمعنى الخيلاء ٠

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن حمل متاعا على دابة وحضرت الصلاة وخاف أن لا يقدر أن يحكم عليها اذا حط عنها أو خافة أن يقع الحمل من عليها ٠

انه يجوز له أن يصلى كما أمكنه وان لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ إيماء وان لم يقدر على الوقوف صلى وأومأ وهو يمشى ٠

قال الله تعالى : (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) والرجـــال هم المشاة والله أعلم ٠

* مســـألة :

ومما يوجد عن أبى المنذر معروض على أبى الحوارى وسألته عن السجود على ثوب القطن والكتان وما أنبتت الأرض ٠

قال : يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذى •

قلت : فالشعر والصـــوف ؟

قال : مكروه •

قال أبو الحوارى : يسجد على ثياب القطن والكتان فى الضرورة وغير الضرورة •

* مســـألة :

ومن غيره : فيما أحسب وسألته عمن قص شعره وهو جنب ثم بقى فى ثوبه منه شىء وصلى به ؟

قال : يخرجه ويغسله ويعيد صلاته •

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء صلاته تامة وليس عليـه غسل ثوبه

ومن غيره قال : نعم قد قيل ليس عليه غسل ثوبه •

وقال من قال : عليه أن يعيد صلاته اذا صلى بذلك الثوب ولو غسل الثوب وفيه الشعر لم يطهر حتى يخرج الشعر •

وقيل : اذا غسل الثوب وفيه الشعر فقد أتى الغسل على الثـوب والشـعر •

وسألته عمن يصلى ؟

قال : لا يجوز فى الصلاة شىء من العبث وهو عمل وهو يفسـد صـــلاته •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان اضطر جاز له ذلك من شدة الحر والبرد وكذلك حفظنا .

* مســـألة :

وعمن يجد قملة ميتة فى ثوبه ثم يخليها ولا يخرجها حتى صلى بها من بعد أن رآها فى ثوبه .

قلت : هل عليه اعادة الصلاة وان فاتت الصلاة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه إعادة كانت فى بدنه أو فى ثوبه على حسب ما حفظنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله .

وأما على ما وجدنا عن أبى الحوارى رحمه الله أن عليه الاعادة وقولنا الأول والله أعلم بالصواب .

واذا رأى المسلمون سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوا .

فقيل : عليهم الإعادة .

وقيل : لا إعادة عليهم والنهر لا يقطع الصلاة ويكون ســـترة كان نازلا أو مساويا اذا كان ظاهرا غير مذموم .

* مســـألة :

واعلم أنهم أجازوا الجمع فى الغيم واليوم المطير تماما .

والنفخ فى الصلاة لا يجوز ويفسد الصلاة إلا من ضرورة لا يطيق الصلاة معها إلا بذلك .

وأما النسيان فمعفو عنه •

والجهالة لا يعذر بها الا على قول والله أعلم •

وتجوز صلاة الظهر فى الحر والشتاء اذا زالت الشمس ولو كالظفر والله أعـلم •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى : من صلى صلاة العصر ونسى صلاة الظهر فذكرها فى النهار قبل غروب الشمس فانه يصلى الظهر ثم العصر •

وإن ذكرها فى الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر وحدها •

وكذلك من صلى العتمة ونسى المغرب وذكرها فى الليل صلى المغرب ثم العتمـة •

وان ذكرها بعدما أصبح صلى المغرب وحدها •

* مسـألة :

وسألته عمن سهى فى صلاته وكان عنده فسأله عن صلاته أتامة ؟

قال : نعـم •

قال أبو الحوارى : اذا كان يصلى بصلاته قبل قوله ولو لم يكن صـادقا •

واذا كان لا يصلى بصلاته لم يصدقه حتى يكن ثقة •

* مســـألة :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله ومن كان مريضا وثقل عليه أن يصلى قائما الا أنه اذا حمل على نفسه •

فعلى ما وصفت فان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها فاذا كان تشتد عليه الحركة والقيام والقعود صلى قاعدا ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه لأن الله يقول : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) فهذا فى الصلاة والرجال المشاة ، والركبان والقعود على الركاب •

وكذلك جاءت السنة فى المريض وفى غير المريض يصلى على ما يقدر عليـــــه •

* مســـألة :

والصلاة فى المقبرة جائزة ما لم يسجد على قبر •

وقول : يفسح عنه ذراعا •

وقول : ثلاثة أذرع •

وقول : سبعة أذرع •

وقول : خمسة عشر ذراعا •

* مســـألة :

والمصلى وحده اذا كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فانه يسمع أذنيه القراءة وإن أسمع أذنيه القراءة فى صلاة النهار فتكره له ذلك ولا نقض عليه على ما عرفنا من آثار المسلمين موثرا بعينه والله أعلم •

* مسـألة :

ومن خرج من ضروسه شيء من الطعام مثل حبة الذرة أو أقل أو أكثر ثم غرفها متعمدا نقض صلاته ؟

في قول أبي الحواري : قال غيره لا تفسد صلاته ولو تعمد لغرقها لأن ذلك بمنزلة العبث لا العمد .

* مسـألة :

من جواب أبي الحواري رحمه الله وعن الذي يصلي وراء الامام فيقضي الامام صلاته وقد نسي ما قرأ الامام من القرآن وهو في موضعه أيبدل صلاته أم قد تمت ؟

فعلى ما وصفت ليس عليه حفظ ذلك وانما عليه أن يستمع فاذا استمع شيئا من قراءة الامام فصـلاته تامة .

وعن رجل شك في حدٍّ أو فصلٍ قد خرج منه وقد صار في فصل آخر فرجع الى الذي شك فيه متعمدا احتياطا هل تتم صلاته ؟

قد قيل : تفسد صلاته اذا رجع الى الشك من بعد مجاوزة الحد .

وقد قيل : ان رجع على الاحتياط لظنه أنه يجوز له ذلك لتمـام صـلاته .

وقلت : ولو شك في حد قد قرأ أكثره فشك في أوله وهو في آخره فرجع فاستأنفه من أوله فقرأ وهو يعلم أنه قد قرأ آخره ؟

فقد قيل : جائز له ذلك ما لم يستيقن .

قلت : ولو تعمد فقرأ أحدا من الحدود أو فصلا من الفصول أو كلمة مرتين أو أكثر متعمدا أو جاهلا أو ناسيا • هل تتم صلاته ؟

ان فعل ذلك ناسياً أو يظن أن ذلك جائز فأرجو أن تتم صلاته •

وأما العمد لذلك فأحب أن يعيد •

ورجل يعنيه الشك فيقرأ شيئا من الحدود والفصل ثم يشك فيه قبل أن يقرأ أكثره •

قد قيل : يرجع فى أحكامه •

وقلت : ان شك فى ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئا فمضى على أحسن ظنه ولم يعد شيئا فى أول صلاة صلاها هل يجزيه ذلك ؟

قيل : يحسن به ذلك •

وقيل : لا يجزيه •

وأجب أن يجزيه ان كان مقبلا على صلاته ويعارض الشك •

* مسـألة :

وسألت أبا الحوارى عن الرجل يكون فى الصلاة فيجد بولاً قد خرج منه • أيجوز له أن يصلى بإزاره ما لم يعلم ان ذلك البول مس إزاره ؟

قال : نعـم •

قلت : فإن كان ساجدا أو قاعدا فأحس أنه قد خرج منه بول ولعل إزاره لاصق بسوءته فلما أن قام وجد البول خارجا أيجوز له أن يصلى بإزاره من غير أن يغسله ؟

قال : نعم ما لم يعلم أن ذلك البول مسه •

* مســـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل يسلم اذا قضى صلاته تسليمتين • هل يجوز له ذلك ؟

فأما التسليم مرتين فليس ذلك من فعل المسلمين فمن فعـــل ذلك لم يبلغ به ذلك الى مكفرة •

* مســـألة :

أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله وقال يصلى بالثوب السوجي ولو عمله من لا يحفظ نفسه •

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله قال : يصلى بالثوب السوجى ولو عمله مجوسى •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل ذهبته صلوات عمدا أو غير عمد ؟

فاعلم أن الصلوات التى تركها عمدا فعليه البدل والكفارة صيام شهرين لجميع تلك الصلوات أو اطعام ستين مسكينا •

وأما الصلوات التى ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فلا كفارة عليه فى ذلك وانما عليه البدل يصليها اذا ذكرها الا صـــلاة العتمة فان عليه أن يصنع معروفا يصوم يومين أو ثلاثة أو يطعم مسكينين أو ثلاثة •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى يصلى فى ثوب فيه خرق فتبدو من الخروق ركبته أو فخذه أو عورته . هل عليه نقض ؟

فأما الركبة والفخذ فلا تبلغ به الى نقض الا أن تبدو من الخروق الجارحة كلهـا .

وأما العورة فاذا بدت من الخروق فعليه النقض الا أن يكون ملتحفا بثـوب آخـر .

* مسـألة :

قال : وقد قيل اذا بدا من الفخذ أو الركبة أو اللية قدر الدرهم فسدت صلاته .

وقال من قال : حتى يبدو ربع الركبة أو الفخذ أو اللية .

وقال من قال : النصف .

وقال من قال : اذا خرج أكثر الركبة أو الفخذ واللية فسـدت صـلاته .

وقال من قال : حتى تخرج الجارحة كلها كما قال فى الكتاب .

وأما اذا خرج أحـد الفرجين نقض ذلك الكـوين أو ما كان من الفـروج .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وأما ما ذكر من حد الجمع فى المرض •

فقد قيل : اذا ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين •

وأما الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه وليس عليه أن يحمل نفسه ما لا يقدره •

وقال محمد بن محبوب لا يلزم سجدتى الوهم فى الصلاة الا فى ستة مواضع : كان عليه الجهر فصمت أو الصمت فجهر أو القعود فقام أو القيام فقعد أو الركوع فسجد أو السجود فركع •

* مسـألة :

ومن غيره : والمصلى اذا قابله أحد مقبلا فى قبلته فيما دون ثلاثة أذرع فان صلاته منتقضة ؟

ان كان مدبرا فهو سترة ولا نقض عليه والله أعلم •

* مسـألة :

والثـوب اذا كانت سداته حرير أو مصره قطنا أو مصره حريرا وسداته قطنا فجائز الصلاة به اذا كان الحرير الذى فى الثوب اذا جمع كان كعرض إصبعين ؟

لا تجوز الصلاة به والله أعلم •

الباب الرابع عشر

فى

صلاة الجمعة والجماعة وأحكام ذلك

فيما أحسب له من الكتاب جواب من أبى الحوارى عن رجل يدخل المسجد يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة والقارىء يقرأ • أيركع ثم يسمع القراءة أو يسمع القارىء ويكف عن الصلاة ؟

فلا بأس أن يصلى والقارىء يقرأ فى يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة ولا بأس أن يدع الصلاة واستمع القراءة فانما كره الركوع اذا قام الخطيب على المنبر يوم الجمعة فى الموضع الذى تجب فيه الجمعة ومن فعل ذلك لم يكن عليه بأس فى صلاة الفريضة وليس مثل من تكلم والخطيب يخطب •

*** مسألة :**

وعن إمام أحرم ثم نسى أنه لم يحرم فعاد وأحرم ثانية وكان الذين من خلفه قد أحرموا ، أولا هل تنقض صلاتهم لأنهم لم يحرموا ثانية كما أحرم الامام ؟

فقد قال من قال من الفقهاء : أن صلاتهم فاسدة وصلاة الامام تامة إلا أن يكون قد دخل فى القراءة ثم أحرم على الشك فان صلاته وصلاتهم فاسدة جميعا •

* مســـألة :

وعن إمام لقوم خشع بتكبيرة للركوع سرا ناسيا وكذلك خر بتكبيرة سرا ناسيا هل يلزمه أن يعيد التكبيرة بالجهر وهو فى السـجود أو فى الركـوع •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن خرج من ذلك الحد فنعم عليـه أن يجهـر بالتكبيرة •

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان نسى أن يجهـر بالقراءة فلما ذكر جهر بالقراءة •

* مســـألة :

ويجوز للرجل أن يكون إماما لامرأة أو أكثر فى المسجد • وأما فى المنازل فلا يجوز ذلك الا أن تكون ذات محرم •

* مســـألة :

وعن امام لقوم يصلى وهم له غير راضيين ؟

فاذا كان عمار المسجد له كارهين لم يجز له أن يصلى بهم •

وقد سمعنا فى ذلك رواية شـديدة فيمن يصلى بقـوم وهم له كارهون وعمار المسجد هم الذين يحضرونه للصلاة ولا تضره كراهية غير عمـار المسـجد •

وقلت : كره الامام واحد أو اثنان هل تتم الصلاة خلفه ان كان الباقون راضيين به • ولم تكن له امامة من قبل عليهم ؟

فان قدموا اماما لهم يصلى بهم ورضوا به جميعا ثم كرهه بعد ذلك بعضهم من غير حدث كان منه فهو يصلى حتى يكرهوه جميعا فاذا كرهوه جميعا لم يصلى بهم •

* مسألة :

وعن رجل يقصر الصلاة يصلى بقوم يتمون الصلاة ثم انتقضت صلاته فجر رجلا من القوم هل تتم الصلاة بالقوم جماعة لأنهم كلهم يتمون ؟

فعلى ما وصفت فليس لهم ذلك وعليه أن يتم صلاة الامام الذى كان قبله ثم يرجعون فيتم كل واحد منهم صلاته وحده فرادى ولا يسلم بها حتى يتم صلاته ويسلم كل واحد لنفسه •

وعن رجلين أرادا أن يصليا جماعة كيف يصليان ؟

فقد قالوا يكون الرجل خلف الامام وتكون المرأة عن قفا الرجل كعرف الديك إلا أن تكون أمرأتان أو أكثر • كان الرجل عن يمين الامام وتصلى النساء خلفهم •

* مسألة :

وعن امام انتقضت صلاته فدعى رجلا من آخر الصف وهو قاعد هل له أن يمشى الى موضع الامام يتم بالقوم الصلاة كما يمشى الرجل فى حاجته ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا يمشى الى موضع الامام •

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب نادى الصقر بن عزان رحمهم الله فى أقصى الصف أن يتقدم يتم بالناس صلاتهم فمشى الصقر بن عزان حتى كان فى موضع الامام •

فصـل :

وعن رجل دخل فى صلاة قوم وهم جلوس أو سجود فوجد وأحرم وقام القوم من جلوسهم أقاموا من سجودهم فاذا فرغ الامام وقام الرجل يقضى يقوم بتكبيرة للقضا أو يقوم بغير تكبيرة •

وكذلك اذا فرغ من التحيات يقوم يكبر التكبيرة التى سبقته من صلاة الامام أو يسلم فى جلوسه ؟

فعلى ما وصفت فاذا قام الى القضا قام بالتكبيرة التى قام بها القوم من التحيات الأولى ولم تقم معهم بها •

وقالوا : عليه أن يقضيها وذلك اذا أدرك ما بعدها من الصلاة •

*** مســألة :**

وعمن اشتغل خلف الامام بقراءة فاتحة الكتاب حتى فرغ الامام من القراءة ولم يسمع من قراءة الامام شيئا — هل تنتقض صلاته ؟

فعلى ما وصفت فصلاته تامة •

وسألته عن الامام يحدث له الحدث فى الصلاة فيستأخر ولا يأمر أحـد يتقدم فتقدم رجـل من الصف ثقة أو غير ثقة فأتم بالقـوم الصـلاة ؟

قال : صلاتهم جائزة •

* مسـألة :

وعمن صلى خلف الامام فصف عن شماله هل يجوز له ذلك ؟

فقد قال بعض : أن صلاتهم تامة ما لم يرد خلافا للسنة •

قلت : ان صلى وحده مع الامام وتأخر عن يمينه حتى كان بينهما فرجة قدر مقام رجل انتقضت صلاة الرجل وتمت صلاة الامام •

* مسـألة :

واختلف فى صلاة المصلى بمرور الضفدع والخنفساء والسنور وأشباه ذلك بينه وبين سجوده •

منهم من قال : ينقض صلاته •

ومنهم من قال : ينقضها بمرور ما كان ميتة نجسة من ذلك وما سوى ذلك لا يقطع •

ومنهم من قال : لا يقطع وهذا كله شيء •

* مسـألة :

وعن رجل أتى الصلاة والقوم قد سبقوه بركعة وأدرك معهم ثلاث ركعات ثم أن الامام سهى حتى أدرك ركعة من بعد أن تمت صلاته وصلى معه الداخل الذى فاتته الركعة الأولى ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل علم بزيادة الامام وهو فى الصلاة فقد فسدت صلاة الداخل •

وكذلك من زاد عامدا فصلاته فاسدة •

وان كان الداخل لم يعلم بالزيادة فلا تجزى عنه تلك الركعة ويبدل ركعة أخرى •

* مســـألة :

وعن مسجد جامع فى بلد مات امامه فأمر قومه من البلد رجــلا آخر يقوم به فيجوز له ذلك أو حتى يأمر جميع أهل البلد أو يكتفى بعمار المسجد كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالمسجد الجامع أمره الى عماره والى كبار صالحى أهل البلد وليس للعمار أن يقدموا دون صالحى أهل البلد •

وكذلك كبار صالحى أهل البلد لا يقدمون الا برأى عمار المسجد فان كان هذا الرجل يتقدم للصلاتين والأكثر والأقل وليس بامام لهم انما هو اذا حضر أمره العمار بالتقدم جاز له ذلك وأما ان نصبوه اماما فلا يكون الا بمن وصفت لك واتفاق منهم على ذلك •

ولا يكون مكابرا اذا كان على ما وصفت لك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليــك ورحمة الله وبركاته •

فصــل :

جواب من أبى الحوارى حفظك الله وأبقاك سألت رحمك الله عن

رجل جـاء الى المسجد والناس يصلون القيام فى شهر رمضان • هل يجوز له أن يصلى الفريضة فى المسجد ثم يدخل معهم فى صلاتهم ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له أن يصلى الفريضة حيث تجوز الصلاة خلف الامام ولكن اذا خلف أبواب ولم يكن منها شىء فى قبلته •

وقد رخصوا لمن أدرك مع الامام شيئا من الفريضة فدخل معهم فى صلاتهم • فاذا سلم الامام قام الداخل يقضى ما بقى عليـه من صلاته والامام فى القيام يجوز للداخل أن يتم صلاته فى الصف والامام ومن معه فى القيام فنعم جائز له ذلك •

* مســألة :

ومن الاضافة الى الكتاب عن أبى الحوارى رحمه الله ومن صلى وهو مشتمل ومغط يده اليسرى فلا بأس عليه فى ذلك •

وفى بعض القول : لو صلى مشتمل بمرتدين ان صلاته وصلاتهم تامـــة •

وقول : صلاته وصلاتهم منتقضة •

وقول : تتم صلاة من كان مثل الامام فى الهيئة ومن كان أتم منه فى اللباس تفسد صلاته وحده •

من جواب أبى الحوارى : وعن رجل أعمى أو مكسور ولا يعتمد على قدميه فى الصلاة أو جراحة فى وركه أو ركبتيه لا يقدر أن يتورك عليها فى الصلاة هل يجوز أن يؤم فى الصلاة بمن هو أصح منه ؟

فالأعمى فقد اختلف فيه وأما من كان فى جبهته جرح لا يقدر على السجود فغيره أولى بالتقديم منه ٠

وأما الركبتان واليدان والفخذان فهما عندنا أهون الا أن عند غيره أولى بالتقديم وأحسن ٠

وقد كان رجل يصلى فى مسجد الغنتق يقال له صالح وكان فيما بلغنا فى رجله علة لا يتورك عليها على ما ينبغى وكان أبو معاوية رحمه الله فيما بلغنا يصلى خلفه ونحب أن يتقدم غيره ٠

وسمعت أبا المؤثر يروى عن رجل يقال له الوليد بن مخلد وكان يتقدم الناس فى المسجد الكبير من سمد نزوى فقال : أنه كان يتقـدم ويمد رجله ولا يقدر يتورك عليها وكان يمدها اذا تورك وكان أبو المؤثر يجـيز ذلك فان أمّ واحـد من هؤلاء فى الصـلاة فلا نقض على من صـلى خلفـه ٠

** مسـألة :**

من غير الكتاب : فى المأموم اذا فاته الأقل من فاتحة الكتاب مع الامام ثم أنه أحدث حدثا بعد ما قرأ شيئا من التحيات الاخرة أتتم صلاته ؟

الجواب : أن صلاته تامة عندنا على هذه الصفة ٠

** مسـألة :**

ومقيم صلى مع مسافرين جمعوا الصلاتين فلما صلوا الأولى وقام المسافرون بمن معهم من المسافرين يصلون الصلاة الآخرة ٠ وقام المقيم يصلى السنة خلفهم فى المسجد ٠

الجواب : فى ذلك اختلاف ولعل ما حفظته أكثر اجازة ذلك والله أعلم•

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى عن رجلين يصليان جماعة فكان أحدهما على مصلى مرتفع والآخر أسفل منه أترى صلاتهما جائزة وما الحد الذى اذا ارتفع أحدهما عن صاحبه لم تجز صلاتهما ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الامام مرتفعا على من خلفه ثلاثة أشبار انتقضت صلاة من خلفه •

وقال لنا أبو المؤثر : اذا ارتفع الامام ثلاثة أشبار لم تجز الصلاة خلفه والمرتفع تجوز له الصلاة خلف الأسفل ولا تجوز للأسفل خلف الأعـلا •

* مســـألة :

ومن غير الكتاب فى المأموم اذا أتى بما فاته من الركعات ولم يأت بالوثبة ناسيا أو متعمداً فصلاته تامة هكذا وجدت •

* مســـألة :

والامام اذا صلى بالجماعة صلاة فريضة الفجر قبل أن يركع ركعتى الفجر ناسيا أو متعمدا فصلاته وصلاة الجماعة تامة ويركع ركعتى الفجر اذا طلعت الشمس •

* مســـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن الذى يصلى وراء الامام فيقضى الامام

صلاته وقد نسي ما قرأ الامام من القرآن وهو فى موضعه أيبدل صلاته أم قد تمــت ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه حفظ ذلك وانما عليه أن يستمع فان استمع شيئا من قراءة الامام فصلاته تامة •

❋ مســـألة :

وعن أبى الحوارى عن رجلين يصليان جماعة أحدهما عن يمين الآخر الا أن الذى عن يمين الامام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئا أو نال منه موضع حد السجود فما الحد الذى اذا تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئا أو نال منه موضع حد السجود فما الحد الذى اذا تأخر عنه لم تجز صلاته فاذا نانل منه حد السجود تمت صـــلاته •

فان كان متأخرا عنه من خلفه ومن قدامه شىء من الامام لم ينقض عليه صلاته الا أن ينفسح عن الامام مقدار خمسة عشر ذراعا •

وان كان منفسحا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل فسدت صـــلاته •

وقال لنا أبو المؤثر : اذا انفسح الصف عن الامام خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاته بصلاة الامام وهذا اذا كان بين الامام وبين الصف خلا مقدار ذلك وازداد من سؤال المسلمين •

❋ مســـألة :

عن بشير بن محمد بن محبوب معروض على أبى الحوارى رحمه

الله فى الذى يصلى مع قومنا وهو على غير وضوء فيكون فى الصف ثقة منهم خاف أن خرج منهم •

قال : ما أحب له ذلك ولكن يتيمم فى المسجد يصلى ويجعلها بدلا من صلاة فائتة والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو الحوارى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى غير ذلك •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله عن الأصم الذى لا يسمع الا أن يبصر الامام اذا قام وقعد ولا يسمع شيئا فما نقول فى صلاته ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا فى الأصم اذا صلى مع الناس فى الجماعة فاذا ركع الناس أحرم وليس له أن يحرم حتى يركع الناس •

فان كان فى صلاة يقرأ فيها أبدل القراءة وقرأ تلك الركعة التى أحرم فيها من بعد الركوع ويبدل القراءة اذا ركع قضى الصلاة ويتبعهم اذا ركعوا وان سجدوا ولو لم يسمع وصلاته تامة •

* مسألة :

ومن غيره أظن أبا سعيد رضى الله عنه وعن الذى يعشى بالليل يكون سبيله بالليل سبيل الأعمى • ويلحقه الاختلاف •

قال : معى انه قيل سبيله بالليل سبيل الأعمى ويلحقه الاختـلاف لانه نزل بمنزلته •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل أدرك الامام وهو راكع فطأطأ هذا الركوع معـه وأخذ الامام فى رفع رأسه من الركوع أيكون مدركا للركوع ؟

قال : معى انه فى بعض القول اذا كان انحطاطه قبل أن يأخذ الامام فى القيام ولو اتفقا هذا فى الارتفاع وهذا فى الانحطاط كان سبيله أنه مدرك للركوع مع الامام •

وان كان ارتفاع الامام من الركوع قبل انحطاطه هو فى الركوع لم يكن مدركا عندى •

قلت له : فان أدرك الامام وهو فى القيام فوجه هذا وأحرم وقرأ من فاتحة الكتاب شيئا ولم يكملها يركع معه أم يتم القراءة ؟

قال : مع انه اذا كان فى صلاة لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب وحدها فقرأ آية ، يجزيه ما قرأ مع الامام ويركع فى ركوع الامام •

وقيل : لا يجزيه الا أن يقرأ فاتحة الكتاب كلها والا كان عليه البدل اذا سلم الامام •

قلت له : فان كان يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة فأدرك مع الامام شيئا من قراءة فاتحة الكتاب وركع الامام أيركع معه أم يتم قراءة فاتحة الكتـاب ؟

قال : معى ان هذا قيل ان لم يدرك آية من قراءة الامام من القرآن فما فوقها من بعد احرامه فلا ينتفع بما قرأ من فاتحة الكتاب ويكون عليه إعادة فاتحة الكتاب والسورة اذا سلم الامام •

قلت له : فان جهل ذلك ولم يقرأ بعد ان سلم الامام ؟

قال : معى انه قيل عليه بدل صلاته •

وقيل : لا بدل عليه اذا أدرك الركوع •

* مسـألة :

وسألته عن مسجد فيه امام لم يحضر وتقدم أحد العمار بمن حضر معه بعد انتظار الامام على ما يجب له عليه نظرة فصلى هذا الرجل قبل الامام فى موضع تجوز فيه صلاته بصلاة الامام ثم جاء الامام فصلى بقوم فى أول المسجد فى موضع تجوز صلاتهم وصلاته ما تكون صلاة الجميـع ؟

قال : معى ان صلاة المصلى قبل الامام يختلف فيها :

فبعض يقول أنها فاسدة اذ هو صلى خلف الامام فى موضع تجوزا صلاته بصلاة الامام •

وبعض يقول : صلاته تامة •

قلت له : فان صلى قبل أن ينظر الامام هل يكون الاختلاف واحدا فكان معناه انه يكون •

* مسـألة :

قلت له : أرأيت لو صلى الرجل فى أول المسجد حيث صلى الامام كان الاختلاف فى صلاة الامام فى معنى قوله •

وقلت له : فيما يعجبك فى هذا ؟

قال : يعجبنى أن تكون تامة •

* مســألة :

ومن غيره من الأثر أظننيا عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملى وفى رجلين أتيا المسجد فوجدا الجماعة يصلون فدخلا معهم فى الصلاة فى طرف الصف فكبر الرجل الذى لعله فى طرف الصف تكبيرة الاحرام وأدرك الركوع مع الامام وبقى الآخر واقفا بينه وبين الصف لم يكبر تكبيرة الاحرام ولم يدخل فى الصلاة أتتم صلاة الذى طرف الصف على هذه الصفة كانا فى الصف الأول والثانى أم لا ؟

الجواب : فى هذه المسألة اختلاف :

قول : اذا أدركه صاحبه فى الركعة التى لعله تلى الركعة التى هو دخل فيها فقد أصلح لصلاته •

وقول : صلاته منتقضة لأنه أحرم وركع عند رجل لم يصل وهو قاطع بينه وبين الصف كالفرجة وهو أكثر القول عندى •

ولا فرق بين الصف الأول والمؤخر عندى فى مثل هذا والله أعلم •

* مســألة :

ومن غيره على أثر مسألة عن أبى سعيد رحمه الله ومن أم بقوم فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يجهر بها حتى قضى بهم الصلاة ثم سألوه عن القــراءة ؟

فقال لهم : قرأت فى نفسى وضعفت عن الجهر فان اعتمد فما نحب لهم أن ينقضوا •

قال أبو الحوارى رحمه الله : عليهم النقض أعتمد أو نسى وللمأموم أن يبادر الامام فى قراءة فاتحة الكتاب ولو كان فى كلمة واحدة وان سبق الامام فلا بأس •

❋ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امام مسجد صلى العتمة بمن معه من العمار فى شهر رمضان وصلى بهم القيام والوتر جماعة ثم أن قوما من بعدهم فجاؤا فصلوا القيام والوتر جماعة فى الموضع الذى كان الامام يصلى فيه جماعة ان على المتأخرين النقض فى صلاة الوتر ؟

ان كان الامام الأول ومن معه لم يصلوا جماعة الوتر جاز للمتأخرين أن يصلوا الوتر جماعة •

❋ مسألة :

ومن يصلى وحده صلاة نفسه والامام يصلى بالجماعة فى المسجد ؟

أقول أنه لا يجوز لأحد أن يصلى بغير صلاة الامام الأول قدامه ولا خلفه ولا بحذاه فى المسجد ولا غيره حيث يسمع قراءة الامام ولا تكبيرة حتى يقضى الصلاة ثم يصلى ذلك وحده ان شاء أو فى جماعة أخرى •

❋ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل صلى خلف الامام فى الظلام وهو

يظن انه لاصق بالصف فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقـام رجـــل .

ان صلاته تامة اذا كان معه انه فى الصف .

وكذلك ان كان وحده وتحرا أنه عن قفا الامام إلا أنه لا يعرف أنه صلى خلف الامام أو لا وذهب على ذلك ؟

فقال : يقع لى أن صلاته تامة .

✻ مسـألة :

ومن صلى فى رحبة المسجد خلف المسجد من الرخام جازت الصلاة .

وكذلك ان لم يقدر سجد خلف الامام من الزحام .

وقيل : اذا رفع القوم رؤوسهم ســجد .

وقول : يسجد ولو على ظهر رجل . وهو قول أبى الحوارى .

واختلف فى الصبى اذا أخذ قفوة الامام كلها وهو لا يحافظ على الصلاة وصلى جماعة بصلاة الامام وصفوا عن يمين هذا الصبى وشماله .

فيعجبنى : ان كان الصبى مأمونا على حفظ الطهارة أن تكون صلاتهم تامة وان لم يكن الصبى كما ذكرنا أجنبيا لهم الاعادة وان لم يعيدوا وهو من أهل القبلة ، وفى معانى الصلاة فأرجوا أن يسعهم ذلك ان شاء الله .

وان لم يكن هذا الصبى يعقل الطهارة ولا الصلاة ولا شيئا من ذلك الا أنه من أهل القبلة وصف خلف الامام لمـا رأى الناس وصلوا على ذلك فأحب لهم الاعادة .

وقيل فى الرواية خير صفوف الرجال المتقدمة وخير صفوف النساء المتأخـــرة .

* مســألة :

وسألته عمن سها فى صلاته وكان عنده رجل فسأله عن صلاته تامة

قال : نعـــم .

قال أبو الحوارى : إن كان يصلى بصلاته قبل قوله ولو لم يكن صادقا واذا كان لا يصلى بصلاته لم يصدقه حتى يكون ثقة .

* مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله قال : أما خطبة الجمعة فأنه حدثنا نبهان بن عثمان عن الامام الصلت بن مالك أنه يحفظ ان قل هو الله أحد تقوم مقام خطبة الجمعة .

وسألته عن رجل سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لا يعرف ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئا ؟

قال : عليه البدل .

ووجدت فى الأثر عن موسى بن على رحمه الله أنه قال : تتم صلاته ويسجد للسهو سجدتين وكذلك يوجد عن غيره .

* مســألة :

وعن أبى الحوارى وعن المقيم اذا قام الصلاة ثم حول وجهه الى المشرق لمعنى وغير معنى هل عليه إعادة الاقامة الا أن يتكلم بكلام فى غير أمر معنى الصلاة .

فقد قال من قال : أن عليه اعادة الاقامة .

وان صلوا ولم يعد الاقامة فقد قيل ان صلاتهم تامة كان المقيم الامام أو غير الامام ٠

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن مسجد فيه بوادى كثيرة يصلى عليها وفيها فصلة ومسجد آخر بالقرية وهو بالقرب منه ليس فيه شىء ٠

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول المسلمين أن البسط التى تكون فى المسجد مثل الحصر وغيرها إنما هى للعمار وليس ما للمساجد ٠

واذا كانت للعمار لم يكن لأحد أن يأخذ منها شيئا لعمار مسـجد آخر ولا يجوز ذلك ٠

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل يصلى فى منزله ثم يأتى المسجد لعله ويديم ذلك ونحب أن لا يقطع المسجد فما تكون هذه الصلاة مع الامام من بعد فريضة نافلة تكون أو ينوى بها لصلاة قد فاتته أى ذلك أفضل أو كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذه تكون صلاة نافلة لأن الأثر قد جاء فى ذلك ليس له اذا صلى الفريضة فليس له أن يطلبها ولا يهرب عنها ويصلى مع النـاس ٠

وقد قيل : ان يقطع بين كل ركعتين بالتسليم وليس له أن يقـرأ خلف الامام سورة ويكتفى بقراءة الامام ٠

وقد قيل : عن بعض الفقهاء بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة ٠

وأكثر القول : لابد من سورة مع فاتحة الكتاب فى الليل والنهار ٠

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجلين خلف امام انتقض وضوء أحدهما ما يصنع الآخر الذى الى جنبه ؟

قالوا : يدنو من الامام حتى يكون قصده .

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن انتقضت عليه صلاة الجمعة كيف يصلى أربع ركعات أو ركعتين ؟

فان كان فى وقت تلك الصلاة صلوها أربعا ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

فان كان الوقت قد فات فقد قيل يصلى أربعا .

وقال من قال : يصلى ركعتين وأربع ركعات أحب الينا وكل ذلك جائز .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى فيمن كان فى صلاة العيد أو غيرها والصفوف مختلفة فقال : سوو صفوفكم وسبقه الامام وكبر وهو بعد يوجد ثم كبر هو ما فاته من تكبير الامام والامام بعد فى تكبيره لم يتمه ؟

فأما صلاة العيد فكذلك تفعل وصلاته تامة اذا سبقه الامام ما حرم وأحرم هذا الرجل أو كبر ما فاته من تكبير الامام ثم دخل مع الامام فى تلك الحالة .

وأما صلاة الفرائض فانما يكون مع الامام فيما هو فيه اذا سبقه الامام فأحرم فوجد هذا الرجل الداخل ثم أحرم ثم اتبع الامام فى الحد الذى هو فيه •

* مسألة :

قال أبو الحوارى المسجد الجامع يفرض على الرؤوس على من تجب عليه الجمعة والجماعة •

لا تجب الجمعة على النساء والصبيان ولا العبيد ولا على المسافرين وانما تعرض على الموجود من أهل البلد الرجال خاصة الذين تجب عليهم الجمعة والجماعة •

وكذلك لا يكلف أهل العدم الذين قد عذرهم الله كما يجب عليهم من الديون ومؤنة الأولاد •

وكذلك الأغياب الذين لهم فى البلد المال وهم لا يسكنون البلد عمارته ولا يؤخذ الناس أخذ الجور وانما يقام بالعدل وانما التكلفة على من استطاع •

* مسألة :

والمصلى اذا أسمع أذنيه فقد جهر ولو لم يسمعه من خلفه اذا كان اماما •

وقال من قال : من المسلمين لا يكون جهرا حتى يسمعه من كان خلفه اذا كان اماما •

وعلى قول من يقول : انه اذا أسمع أذنيه فقد جهر فان ذلك يجزيه

ولو لم يأتم به من المأمومين ولو لم يسمعه قراءته لأن الامام قد يجهـر ولا يسمعه من خلفه كلهم فصلاتهم تامة على ذلك •

إذا ثبت انه تتم صلاة المأمومين اذا لم يسمعهم قراءته لبعدهم منه ثبت وحسن ولو لم يسمعه أحد اذا أصغى للاستماع واعتقد ذلك فقد أتى بالعمل على السنة •

وأما المصلى وحده فاذا كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فانه يسمع أذنيه القراءة وان أسمع أذنيه القراءة فى صلاة النهار فيكره له ذلك ولا نقض عليه على ما عرفناه من آثار المسلمين والله أعلم •

الباب الخامس عشر

فى

صـــــلاة الســـــفر

رجــع الى الكتــاب :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن مسافر صلى خلف مقيم فلما قضى صلاته نظر فاذا هى منتقضة فيبدلها قصرا أو تماما فان كان الوقت قد انقضى صلاها تماما •

وان كان فى وقتها صلاها قصرا •

* مســألة :

لعله فى رجل خرج الى بسيا أو الى مسا فى بسيا فيتزوج بها امرأة ويعمل ضيعة أو حضورا ثم تعرض له حاجة من بسيا أو من مسا فيها الى خلف الفرسخين فيقضى حاجته ويرجع الى الموضع الذى خرج منه ما يصلى بعد رجعته من سفره فى بسيا أو مسا فيها قصرا أو تماما ؟

فالقول فى هذا كالقول فى العيص العزواة اذا كان لا ينوى المقام فى بسيا ولا فى مسافيها فهو يصلى قصرا اذا عد الفرسخين من سلوت حتى يرجع الى سلوت •

* مســألة :

وعن رجل يخرج من بلده يريد سفرا ثم يخلف الفرسخين فخرج من

بلده حتى اذا جاوز عمران بلده وصار الى حد الفرسخين ومكث كما هو يلتمس حوله حمولة أو ينتظر أصحابه أو نسى من متاعه أو طعام يأتيه من خلفه ما يصلى فى قعوده ذلك قصر أم تماما ؟

وسواء قعد فى ذلك الموضع يوما أو أقل أو أكثره فهذا يصلى قصرا مادام ينوى السفر الى خلف الفرسخين •

فاذا نوى الرجعة الى بلده من ذلك الموضع صلى تماما •

فان كان نوى السفر من ذلك الموضع فهو على التمام حتى يتعدى ذلك الموضع وهو على نية السفر ثم يصلى قصر •

* **مسألة :**

وسألته عن أهل قرية عناهم خوف من بلدهم الى الجبال ولم يكن لهم نية أنهم يعدون فى فرارهم الفرسخين الا أنهم من حيث فر الناس فروا معهم وخرجوا من بلدهم عند شروق ويباتون فى الجبال وحضرت الصلاة الهاجرة لم يقدروا على المـاء فلم يصلوا حتى قرب الغروب فوجدوا المـاء وصلوا الهاجرة والعصر ؟

قال : فان كان فات وقت الهاجرة من قبل أن يعدوا الفرسخين كان عليهم الكفارة وهذا اذا لم يكن فى نيتهم أن يعدوا الفرسخين فعليهم التمام حتى يعدوا الفرسخين •

فاذا عدوا الفرسخين قصروا الصلاة •

واذا كانوا خرجوا على أن يعدوا الفرسخين كان عليهم أن يقصروا الصـلاة اذا خرجوا من عمران البـلد ولو فات وقت الأولى فى دون الفرسخين لم يكن عليهم فى ذلك بأس •

وان خرجوا وليس لهم نية أن يعدوا الفرسخين • فانقضى وقت صلاة الأولى من بعد أن عدوا الفرسخين لم يكن عليهم كفارة ويصلون قصرا •

فصـــل :

وسألت أبا الحوارى عن رجل خرج يريد الى « فرق » فى حاجة وبلده « نزوى » على أنه يرجع من « فرق » ثم بدا له أن يمر الى « منح » ما يصلى فى « منح » ؟

قال : يصلى قصرا •

* مســألة :

قلت فان خرج لا يريد أن يتعدى الفرسخين فصار على رأس الفرسخين سواء لم يعدهما ما يصلى ؟

قال : قالوا هذه مسألة ضيقة وهذا اذا صار على رأس الفرسخين سواء صلى قصرا وان خرج يريد أن يعدهما صلى قصرا من حين ما يخرج واذا لم يرد أن يعدهما صلى فيهما تماما فاذا صار على رأس الفرسخين سواء صلى قصرا •

قلت له : فرجل يخرج من « كرشا » فاذا صار الى « سمد » عقر « نزوى » •

قال من قال : اذا عدا العقر عدا الفرسخين أو صـــار الى الفرسخين لعـــــلة •

وقال من قال : يصلى تماما حتى يعدى عمران بلده •

قلت : أليس قد عدا الفرسخين • أحسب أنه يقــول مادام فى العمران ولو كانت القرية التى هى سكنها طولها فرسخان كأن يقصر فيها •

قال : لا يصلى قصرا حتى يعدى العمران •

ومن الاضافة الى الكتاب :

قال أبو الحوارى رحمه الله فيمن كان يجمع فصلى الهاجرة ثم شك أنها فسدت عليه أو لم يتمها فاذا شك فى الظهر أعادها ثم صلى اليها العصر وهذا اذا كان شك فى الظهر قبل أن يصلى العصر وأن شك من بعد أن صلى العصر •

فقيل : يعيد صلاة الظهر وقد تمت العصر •

وقيل : يعيد الظهر ثم يصلى العصر • وهذا القول أحب الينا وذلك اذا كان فى وقت تلك الصلاة التى جمع فيها الصلاتين الا أن يكون قد غربت الشمس ثم دخل فى نفسه ثم أحسب أن يعيد الظهر فانما عليه أن يعيد الظهر وحدها شك فيها أو نسيها •

*** مســألة :**

من غير الكتاب :

وسألته عن المسافر واذا دخل المسافر الفلج يتمســح فى جانب الساقية التى يتمسح فيها نخل عن يمين وشمال هل له أن يقصر الصلاة اذا برز من الساقية من حيث دخل اذا كان قد حاذا النخل ولم يجعلهــا خلف ظهــره •

قال : قد قيل ذلك •

وقيل : عليه التمــام •

* مسـألة :

ومن خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين فصلى قصرا ثم رجع حوّل نيته الى الرجوع الى بلده ؟

فقيل : أن صلاته تلك تامة وصلاها على السنة ٠

وقيل : يعيدها والله أعلم ٠

* مسـألة :

قال أبو الحوارى فيمن خرج سائحا ليس له دار يتخذها سكنا فانه يصـلى قصرا ٠

* مسـألة :

قال وأما الحيق ومن قد قطع نفسه عن الأوطان الا حيث أصـاب معاشـه ؟

فقيل : يصلون قصرا حيث ما نزلوا وسبيلهم سبيل السائح الذى لا يتخذ وطنـا ٠

وقيل : صلاة هؤلاء بمنزلة البادى اذا قعـد لمعاشـه أتم واذا سـار قصره ٠

وكذلك اذا حضر القرى لقضاء حاجة اذا خرج منها فانه يقصر مثل أن يحضر فى القبض أو على عمل معروف مسجد أو بيت ولو أجد نفسه عشر سـنين ونيته اذا انقضت يخرج فانه يقصر وان نوى انه مادام يصيب الرفق قعد فهذا يصلى تماما لانه بمنزلة البادى ولو فرق له الخروج من بعد أن صلى تماما ولو صلاة واحدة فهو على تمامه حتى يخرج من

ذلك البلد ولو أنه لزمه التمام ولم يتم الا أنه اعتقد ما لزمه به التمام فهو شبه بالمقام حتى يخرج من ذلك البلد ومن كان له من جميع هؤلاء وظن ثم لم يعتقد تركه فلا يجوز لأحد منهم التمام فى سير ولا مقام •

* مســألة :

وسئل أبو الحوارى عن رجل كان مقيما فى بلد ثم تلف ماله وخرج يتردد فى القرى يلتمس المعاش كيف يصلى ؟

قال : يصــلى قصرا حتى يتخــذ مقــاما فى بلد والله أعلم وبه التوفيــق •

* مســألة :

ومن غيره من جواب أبى سعيد والذى يجمع الصلاتين فيتم التحيات الأولى ويتشهد ويسلم على التعمد ويأتى بالأخيرة •

فمعى : انه يختلف فى صلاته ، وأكثر القول عندى ان صلاته تامة •

* مســألة :

وأما الذى حضرته صلاة الظهر أو المغرب فى بلده فلم يصل حتى صار فى حد السفر ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها وصلاها مع الآخرة جمعــــا ؟

على قول من يقول : أنه يقصرها فلا بأس بذلك إذا أخر ذلك للجمع ولا نأمره بذلك •

وعلى قول من يقول : بالتمام فيها فليس له ذلك عندى فى قولهم وعليه البدل لها لعلة ويلحقه معنى الاختلاف •

* **مسـألة :**

قلت له : فالرجل اذا خرج على أنه مسافر فوصل الى بعض الطريق وصلى الصلاتين جمعا ثم رجع الى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين تكون صلاته هذه تامة أم يصلى صلاته ؟

قال : أنه قيل صلاته تامة فى بعض القـول اذا رجع من دون الفرسخين اذا كان يريد سفرا يجاوز فيه الفرسخين .

* **مسـألة :**

وعن رجل حضرته صلاة الهاجرة وقام يريد أن يصلى الهاجرة والعصر ونيته الجمع فى صلاة الهاجرة والعصر ثم حول نيته ان يصلى الهاجرة وحدها قصرا ويصلى العصر هل له ذلك ؟

قال : معى انه فيما قيل ان له ذلك جائز .

قلت له : فان أحرم على أنه يصلى القصر كل صلاة وقتها فلمـا صلى الأولى أراد أن يجمع اليها الثانية هل له ذلك ؟

قال : معى انه قيل فيه اختلاف :

قال من قال : له ذلك .

وقال من قال : ليس له ذلك .

وأكثر القول : ان ليس له ذلك .

* **مسـألة :**

ومن غيره من الأثر أحسبها عن أبى معاوية فيم أخر الصلاة الأولى

وقد قدم من سفره وحانت له الصلاة فى حد السفر فأخرها حتى دخل بلده وقد فاتته الا أنه بعد فى دبر الآخرة •

قال : بئس ما فعل فان كانت فاتته وهو بعد فى حد السفر صلاها قصرا وان فاتته بعد أن دخل قريته صلاها تماما ، وان كان انما فعل بجهالة فأرجو أن لا تلزمه الكفارة •

✻ مسألة :

وقال : اذا صلى مسافر خلف مقيم ثم فسدت صلاته تلك ؟

فان ذكر وهو فى وقتها صلى ركعتين صلاة نفسه •

وان ذكرها من بعد ما فات وقتها فليصل أربع ركعات كما صلى خلف الامام •

✻ مسألة :

ومن خرج مسافرا وقد حضرت الصلاة فأتى حد القصر وعليه وقت من تلك الصلاة ؟

فأنه يصليها تماما وهو رأى أهل ازكى •

وقال بعض : يصليها قصرا فان حضر وقت الصلاة وهو فى حد القصر فمضى حتى دخل بلده وقد بقى عليه وقت من تلك الصلاة فانه يصليها تماما ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

✻ مسألة :

وقيل فيمن خرج من بلده يريد بلدا يلزمه القصر فيه فصلى الأولى

قصرا ولقى حاجته دون الفرسخين فان كان على نية السفر فهو يقصر ما كان هنالك وان نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك •

فان عزم على السفر فهو على حال يصلى تماما لحال تلك النيـة حتى يخرج ثم يقصر • وعن أبى عبد الله : حتى يتعدى الفرسخين من بعد بلده ثم يقصر •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وقيل فى ذلك انه اذا كان حول نيته الى الرجوع وقد خرج عن عمران بلده وهو فى بلد فهو يصلى تماما حتى يخرج من عمران ذلك البلد فان كان انما حول نيته وهو فى خراب من الأرض ليس فيه عمارة من النخل والمنازل فانما يتم حتى يرحل •

اذا رحل وسار من موضعه قصر •

فان تعدى ذلك الموضع فى طلب دابة أو ماء وهو بعد فى المنزلة ونيته يرجع اليها فانه يتم ما لم يتعد الفرسخين فاذا رحل وسار مسافرا فمن حين ما يسير لزمه القصر •

وكذلك ان سار متقدما لأصحابه من المنزلة فاذا كان ذلك مسيره لزمه القصر ولو رجع من بعد أن سار الى بلده قبل أن يجافر الفرسخين وكان قد صلى من بعد ما اعتقد الرجعة الى بلده فسار الى بلده فان بلغ الى عمران بلده لا يعيد ما صلى قصرا على السنة وتمت صلاته •

فان عاد وأراد الخروج من بلده يريد أيضا سفرا ذلك فمن حيث خرج من عمران بلده فأنه يقصر وقد انتقض عنه بدخوله عمران بلده •

وان لم يكن فى رجوعه دخل عمران بلده حتى رجع حول نيته الى السفر فلا نعلم اختلافا أن صلاته تامة وهو على جملة سفره •

فان حضرت الصلاة قبل أن يجاوز الموضع الذى أعتقد فيه الرجعة الى بلده فانه يصلى تماما حتى يتعدى الموضع لأن ذلك الموضع قد لزمه فيه التمام وفيما بين ذلك وبين بلده ٠

* مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله وسألته عن الرجل يتزوج المرأة من بلد غير بلده ويشترط عليه وليها أن يسكنها فى بلدها ثم يطلب اليها زوجها الخروج معه الى بلده فأجابته وتابعته وخرجت معه ولم يهدم عنه شرط السكن ؟

انها تصلى مع زوجها فى بلده قصرا واذا رجعت الى بلدها صلت تماما وان نوت أن تتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا أتمت الصلاة فى جميعهما ٠

قيل له : فان كانت قد صلت تماما ولم تنقض شرط سكنها والا اتخذت بلده دارا ٠

قال : عليها أن تبدل تلك الصلوات قصر لعـلة ٠

ومن غيره : وكذلك لعلة اذا أعتق العبد ونوى المقام وقد دخل لعلة فى الصلاة على نية القصر بنى عليها وأتمها تماما ٠

وأما أن أتم صلاته على القصر ثم عتق بعد لم يلزم بدل الصـلاة لأنه قد صلى على السنة ومتى أعتق العبد فى بلد فله نية فى الصلاة ٠

وقول : انه يكون بمنزلة الصبى فى الاختلاف قول اذا بلغ فى موضع لزمه فيه التمام حتى يخرج منه الى موضع يثبت له فيه حكم السفر ٠

وقول : كغيره فى حكم الصلاة والعبد مثله اذا أعتق وملك أمر نفسه فاذا وقعت الشبهة فالتمام أولى وان نوى المقام فلا شك أنه يصلى بالتمام وايما لم ينو المقام فقد مضى الاختلاف ٠

وأما الأمة اذا أعتقت ولها زوج فلهـا الخيار فى فسـخ التزويج واتمـامه •

فان اختارت نفسها فأمرها لنفسها فى الصلاة وان اختارت زوجهـا فصلاتها صلاته ولا تنقل عن حكمها الأول •

* مسـألة :

والمسافر اذا جمع الصلاتين فى السفر ولم يسلم بينهما جهـلا منه •

فقيل : عليه البدل •

وقيل : لا بدل عليه والله أعلم •

* مسـألة :

وأما أصحاب السجن ؟

فقيل : يصلون قصر •

وقيل : تماما لانهم لا يدرون متى يخرجون •

وقيل : من كان سجنه طويلا ثقيلا فالتمام أولى به •

وأما الذين يحبسون على الدين فيتمون فى موضع التمام ويقصرون حيث فى موضع القصر على المقيم منهم أربع ركعات وعلى المسافر ركعتان •

وأما الامام اذا عقدت له الامامة فى موضع الأئمة ونوى المقام فهو يتم الصلاة ولو لم يكن ذلك بلده •

وأحب ان لم يكن بلده أن ينوى المقام فيه وان سافر فعليه القصر حتى يرجع الى موضع تمامه •

*** مسـألة :**

ومن خرج مسافرا ونيته أن يتعدى الفرسخين فأخـر الأولى الى الآخرة فلما كان فى وقت الآخرة بدا له الرجعة ولم يكن تعدى الفرسخين ؟

الذى وجدت أنه اذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت فانه يصلى الظهر ركعتين •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر ومن صلى فى السفر تماما عمدا فعليه البدل وان فات الوقت فعليه الكفارة •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : ان صلى تماما فان عليه البدل وأنا أقول ليس عليه الكفاره •

ويوجد عن أبى عبد الله كذلك •

قال غيره : كذلك قول محمد بن المسبح وكذلك يوجد عنه أيضا أنه ان صلى قصراً فى موضع التمام فان عليه البدل وليس عليه الكفارة واذا صلى قصرا فى موضع التمام •

قال غيره : ويعجبنى اذا صلى قصرا فى موضع التمام عمدا أن عليه الكفارة وان صلى تماما فى موضع القصر لا كفارة عليه وأرجو أنى عرفت ذلك فينظر فى ذلك •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر ومن نسى وهو مسافر ليصلى أربعا ثم ذكر وهو فى التحيات الأولى أنه سافر فاذا قضى التحيات سلم وقـد تمت صـلاته •

ومن غير الكتاب :

قال محمد بن المسبح : يسلم ثم يرجع يبدل •

ومن غيره ، وكذلك عن أبى الحوارى وأبى الحسن ومن غير الكتاب وان أتم الصلاة على التمام أبدلها •

قال غيره : وقد قيل صلاته تامة •

ومن الكتـاب :

وان نسى المقيم فصلى ركعتين على أنه يقصر فلما كان فى التحيات ذكر أنه يتم فله أن يبنى على تلك الصلاة وتتم صلاة التمام •

وفى نسخة وقد قيل : اذا أحرم على التمام فعليه أن يبدل الصلاة بالقصر • كذلك عن أبى الحوارى •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر ومن سفر من حيث يتم سفرا يتعدى فيـه الفرسخين فاذا خرج لذلك من عمران الموضع الذى يتم فيه لزمه القصر •

قال غيره : وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ولو أراد مجاوزتهما •

❋ مسـألة :

ومن خرج مسافرا ونيته أن يتعدى الفرسخين فأخر الأولى الى الآخرة فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة ولم يكن تعدى الفرسخين فالذى وجدت انه اذا نوى الرجعة من بعد الوقت فانه يصلى الظهر ركعتين والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومن غيره من الأثر ووقت صلاة المغرب فى الحضر والسفر أكثر القول الى ذهاب الشفقين الأبيض والأحمر .

وفى السفر أجوز الى ذهاب الشفق الأبيض .

❋ مسـألة :

ان النية التى تجب أن يصلى بها المصلى تماما أن يعتقد فى نيته انه ساكن فى تلك البلد مادام حيا فاذا نوى ذلك صلى تماما .

❋ مسـألة :

قلت : وما تكون نيته فى الأربعة الأوطان .

الجواب : أن نيته أن يسكن فى تلك الأوطان مادام حيا يقيم فى هذا البلد أياما ثم يقيم فى البلد الأخرى .

وكذلك فى الجميع ينوى أنه مادام حيا على ذلك فاذا فعل ذلك صح له أربعة أوطان والمرأة تبع لزوجها ان اتخذ وطنا أو وطنين أو ثلاثة أو أربعة تبع له وتصلى بصلاته .

* **مسـألة :**

فى مسافر يجمع الصلاتين فى سفره فى وقت العصر صلاة الظهر والعصر • فلما صلى الظهر قام مسرعا ويقيم صلاة العصر فى المسجد الذى هو يصلى فيه •

الجواب : أنه ليس لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر مع الامام على صفتك هذه اذا لم يكن قد نوى ذلك من قبل على القول الذى تقـــول بـــه •

وجائز لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر فى موضع فى غير ذلك المسجد ولو أدبر بالقبلة فى مشيئته وأن يوقف فى ذلك المكان الى أن يتم الامام فجائز والله أعلم •

* **مسـألة :**

عن مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فان كان يجمع الصلاة ونوى الجمع فانه متى قضى صلاة الظهر ركعتين وسلم قام المقيمون ليصلوا صلاتهم ركعتين ويقعد الامام ومن معه من المسافرين فان أتم المقيمون صلاتهم قام هو فى الاقامة لصلاة العصر وقام أصحابه ووجه وأحـــرم وصلوا العصر ركعتين وصلوا صلاتهم •

ولا يجوز أن يقيم المقيمون صلاتهم ويقيم الامام وأصحابه لصلاة العصر فى وقت واحد فان فعلوا انتقضت صلاة المقيمين •

* **مسـألة :**

وقلتم من صلى الجمع فى السفر فانتقضت عليه الآخرة فى وقت الأولى :

فقيل انه يؤخر الآخرة الى وقتها وقد تمت الاولى •

وقال قوم : يعيدها جميعا •

وقيل : ان له أن يصلى الآخرة على أثر الاولى فى وقت الاولى والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب لأبى عبد الله وسألته عن الرجل يتزوج المرأة من غير بلده ويشترط عليه وليها أن يسكنها فى بلدها ثم يطلب اليها زوجها الخروج معه الى بلده فأجابته وتابعته وخرجت معه ولم تهدم عنه شرط السكن أتصلى تماما أو قصرا فى بلد زوجها ؟

قال : ما لم تهدم عنه شرط السكن فانها تصلى مع زوجها فى بلده قصرا •

واذا رجعت الى بلدها صلت تماما •

وان نوت أتتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا أتمت الصلاة فى جميعها ؟

قيل له : فان كانت قد صلت تماما ولم تنقض شرط سكنها ولا أتخذت بلده دارا •

قال : عليها أن تبدل تلك الصلوات قصرا •

* مسألة :

من جواب لعلها لأبى سعيد وقلت : أرأيت ان صلى الأولى منهما

فى المسجد وصلى الآخرة منهما فى حجرته أتتم صلاته على هذا أم لا ؟

فلا بأس بذلك اذا كان ذلك لمعنى وأما غير ذلك معنى فلا نحب له ذلك فان فعل ذلك فلا اعادة عليه .

※ مسـألة :

وصلاة عبد المرأة المتزوجة تتبع لصلاتها وهو تبع لزوجها .

وفى جواب أبى سعيد رحمه الله فى المسافر اذا كان يجمع الصلاتين فصلى الاولى منهما ثم تكلم بكلام قليل أو كثير فى حوائج عرضت له ثم قام فصلى الآخرة انه ان كان هذا الكلام من أمر الصلاة أو من شىء يخاف فواته وضياعه من ماله أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بأس ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة أو ذكرها الى حال الترك لها فان الصلاة بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك كله .

※ مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر والذى نحب للذى يجمع أن لا يقطـع بين الصلاتين بشىء من صلاة ولا غيرها ولو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة أو شرب أو أكل أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه .

فصـل :

وأما العبد فهو تبع لسيده اذا ملكه كان فى قصر أو تمام ويدخله عليه التمام فى موضع القصر والقصر فى موضع التمام وليس هو كالحر فى هـذا .

ويختلف فى العبد اذا دخل فى صلاة التمام بخروجه بصلاة القصر الى التمـــام •

ويعجبنى ان كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل فى الركعة أن يتم صلاته على التمام لأنه قد دخل فى معنى التمام على التمام •

ولا أحب أن دخل فى الصلاة على نية التمام وأحرم على ذلك ثم وقعت صفقة البيع بعد أن أحرم على نية التمام أن تكون صلاته تلك تمـــاما •

وأما اذا صلى صلاة تمام ثم اشتراه من يقصر فى وقت تلك الصلاة ثم علم بنقض صلاته بوجه من الوجوه فى وقت تلك الصلاة فانه يصليها قصرا لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها وهو فى الوقت وان لم يعلم فسار صلاته حتى فات وقتها وقد صلاها تماما فنحب أن يبدلها تماما •

وأما اذا كان يصلى قصر ووقعت صفقة البيع والرضى لمن يتم الصلاة وقد دخل فى صلاة القصر ولم يكملها فنحب أن يبنى على صلاته ويتمها تماما •

الباب السادس عشر

فى

ركعتى الفجر وصلاة العيدين والوتر

رجـــع الى الكتـــاب :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن المصلى اذا ركـــع ركعتى الفجر هل يجوز له أن يقطع بينهما وبين صلاة الفريضة بشىء من الدعاء أو قراءة أو صـــلاة ؟

فأما اذا ركع ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر فقد قالوا ان صـــلاة الفريضة أولى من غيرها من التطوع •

وان كان صلى الركعتين قبل طلوع الفجر جاز لجميع ما ذكرت من الصلاة والدعاء والصلاة النافلة •

وقال من قال : يجعل ركعتى الفجر بعد ذلك كله مما يلى صـــلاة الفريضة •

وان كان قد ركعهما قبل ذلك ثم انتقـــل بعد ذلك رجـــع فركعهما بعـــد ذلك •

فان لم يفعل جاز له ذلك ما لم ينم فينعس قبـــل صلاة الفريضة أو يوتر بعدهما فقـــد قالوا ان نـــام أو أوتر بعدهما لم يجـــزه ذلك الركوع الأول حتى يركع بعد ذلك وان هو ركع بعد طلوع الفجـــر ودعا أو قرأ أو صلى نافلة ثم يصلى الفريضة بعد ذلك فصـــلاته تامة وتجزى عنه الركعتان اللتان ركعهما والفريضـــة أولى ما جعـــل من النوافل من صـــلاة الفجـــر •

* **مسـألة :**

وعن صلاة العيدين اذا تركتها المرأة بكرا أو ثيبا وصلت فى منزلها ولم تخرج من الناس •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن عذر فقد أسأت فيما فعلت اذا كان معها ما يسترها • ومن ترك صـلاة العيد من غير عذر فقد أخطأ وأساء ولا يبرأ منه حتى يدين بتركهـا •

* **مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى : عن امرأة كانت فى سفر فتركت الوتر والعتمة وظنت أنه لا يجب عليها إلا الفريضة جهلا منها •

فهذه لا يسعها جهل ذلك وعليها أن توتر وعليها الكفارة صـيام شهرين فهذا على قول محمد بن محبوب رحمه الله •

وقول يروى عن موسى بن على انه قال : من ترك الوتر متعمـدا فلا كفارة عليه فمن أخذ بقول موسى وسعه ذلك ان شاء الله وأما نحن فالكفارة أحب الينا ونأخذ بذلك •

* **مسـألة :**

وعن رجل يقول : ان الوتر ليس بفريضة وانما هو سنة •

قيل له : سنة لاحقة بالفرائض ؟

فقال : لا انما هو سنة من السنن •

وقلت : ان قال انى لا دين به انه فرض ما منزلته على ذلك فقد جاء فى الوتر ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فعلى ما وصفت فالذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الوتر سنة فقد قالوا انها سنة واجبة فاذا قال هذا انها سنة فهى سنة كما قال .

وان قال أنه لا يدين به انه فرض وانما هو سنة فقوله هذا ليس يخرجه مما يحب له من الولاية ولا تجب عليه البراءة وهذا على شبه المكابرة منه وانما يكفر اذا تركه فيضل بذلك ومن الاضافة الى الكتاب .

* مسألة :

اختلف أصحابنا فى صلاة الوتر فقال قوم يصلى ثلاثا فى الحضر والسفر باحرام واحد وتسليم واحد .

وقال بعضهم : واحدة جائزة وثلاث أحب الينا لزيادة الفضل بزيادة العمل .

وقال آخرون : يصلى ثلاثا باحرام واحدة وتسليمتين وخير صاحب هذا القول ان شاء فصل وان شاء وصل .

وقال بعضهم : من قال بالثلاث ان لا فصل بينهن .

وقال آخرون : الوتر واحدة بعد ركعتين .

وقال أبو محمد : والنظر يوجب عندى من قال بالثلاث من غير فصل بينهن فى الحضر والسفر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ :

فى الوتر لعلة فى الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) •

وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) •

وفى الثالثة سورة الاخلاص •

ولم يرد عنه فصل بينهن فيما علمت •

وقال أبو محمد أيضا : والنظر يوجب عندى اجازة الواحدة والثلاث والمصلى مخيَّر بين الواحدة والثلاث وما فعل من ذلك فقد وافق السنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قد نقل عنه انه فعل الواحدة والثلاث •

* **مسألة :**

ومن غيره : قال محمد بن محبوب رحمه الله فى المسافر يوتر بركعة أو ثلاث أيهما فعل فهو جائز له ان شاء الله •

* **مسألة :**

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : خبرنى أبو أيوب وائل ابن أيوب عن أم جعفر امرأة أبى عبيدة انها قالت : صحبت أبا عبيدة فى سفره غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة •

وقال أبو سفيان قال الربيع من جمع العشاء والمغرب فوتره ركعة •

روى أبو الحوارى : رحمه الله جواب النافلة بين ركعتى الفجر والفريضة اذا كان ذلك قبل طلوع الفجر ما لم ينم أو يوتر بعدهما •

ومن صلى نافلة فى النصف الأخير من الليل ونوى بها عن ركعتى الفجر أجزاه •

وقول لا يجزيه إلا بعد طلوع الفجر •

والذى نستحبه نحن ونعمل به من أراد أن ينتفل انتفل قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر ركع ركعتى الفجر ثم أتبعهما فريضة الفجر ومن خاف فوت فريضة الفجر فى الجماعة صلى فى الجماعة وأخر ركوعهما حتى تطلع الشمس ويصليهما فى مكانه أو حيث أراد •

وقول : انه اذا رجى أن يدرك ركعة مع الامام فانه يركعهما ثم يدخل مع الجماعة وليصل ما أدرك وهذا الرأى اختاره من اختاره •

* مسألة :

وقال محمد بن المسبح رحمه الله : اذا رجى أن يدرك مع الامام الركعة الأولى من صلاة الغداة فليركع ركعتى الفجر ثم يدخل فى الجماعة •

وان خاف فوت الأولى فيدع الركعتين ويدخل فى الفريضة جماعة •

وان كان هو الامام فأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما فان انتظروه حتى يركع فلا بأس وان صلى بهم وأخر صلاة الركعتين الى أن تطلع الشمس فلا بأس ويكره الكلام بين ركعتين الفجر والفريضة إلا فى أمر الصلاة بلا تحريم •

ولا يجوز لمن يركع ركعتى الفجر والامام يصلى الفريضة إلا أن يكون فى مسجد كبير واسع ويصلى فى طرف فقد أجازوا أن يركعهما هنالك •

*** مسـألة :**

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا أقيمت الصلاة فى المسجد فلا صلاة إلا مع الامـام •

ويوجد فى بعض الحديث الا ركعتى الفجر هـكذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل : من فاته ركعتا الفجر فى وقتهما فله أن يبدلهما متى أراد ولو بعد صلاة العصر •

*** مسـألة :**

وقال أبو سعيد رحمه الله : من ترك ركعتى الفجر لمعنى عذر أو سبب من الأسباب حتى يصلى الفجر أنه لا يصليهما حتى تطلع الشمس ووقتهما فى ذلك اليوم الى زوال الشمس •

وان أخرهما بعد ذلك فلا بأس وله أن يبدلهما بعـد العصر وبعـد الفجر من قابل ولا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم •

وان صلاهما بعد الفجر فى ذلك فلا نعلم حجة تمنع من ذلك الا أن يستحب امتثال أمر المسلمين لهذا وغيره •

وروى أبو سعيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ركعتا الفجر خير من الدنيـا وما فيهـا •

فصـل :

ويستحب لبس الثياب الغاليـة يوم العيد والبيـاض يوم الجمعة تعظيما لحق الله لا لفخر ولا رياء ولا سمعه •

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سنّ صلاة العيدين قال لأصحابه « كان لكم فى الجاهلية عيدان فقد أبدلكم الله بهما فى الاسلام عيدين وهما عيد الفطر وعيد النحر » وحثهم على ذلك وأمرهم بلبس ما أمكنهم من أفضل الثياب ٠

فصل :

قال أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمه الله : من فاته شىء من صلاة العيد فاذا سلم الامام قام فأبدل ما فاته من التكبير وغيره وأما صلاة الجنازة فليس عليه أن يبدل ما فاته ٠

وقال الوضاح بن عباس : ان أباه قال لا بدل عليه فيه فيما فاته من صلاة العيد والجنازة ٠

*** مسألة :**

ومن غيره وقال بعض العلماء : يبدأ بالتكبير لأيام التشريق عقب صلاة الظهر من يوم النحر الى أن يكبر عقيب صلاة العصر من أيام التشريق فهذا عمل أصحابنا من أهل عمان وفى هذا اختلاف :

قيل : لا يكبر من صلى فرادى ٠

وقيل : يكبر مفردا كان أو خلف الجماعات ٠

*** مسألة :**

من كتاب بيان الشرع من جامع بن جعفر وقال من قال من زاد تكبيرة فى صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض ٠

وقال من قال : النقض على من نقص ولا نقض على من زاد ٠

وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا من نقص وهذا رأى أبى على وأبى عبد الله رحمهما الله وهذا الرأى أحب الى •

✻ مسألة :

ومما عرفنا عن أبى سعيد فى صلاة العيدين على المسافر باختلاف :

قال من قال : يجب عليه •

وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيد كما لا جمعة عليه

✻ مسألة :

وأما المرأة والعبد معى أنه يختلف فى ذلك عليهم حيث يلزم صلاة العيد فبعض يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد اذا أذن له سيده •

وقال من قال : ليس ذلك على المرأة بلازم ويستحب ذلك لها وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ولا أعلم ترخيصا إلا فيه لعلة اذا كان فارغا أو أذن له سيده •

✻ مسألة :

واختلف أصحابنا فى اجازة التيمم لمن خاف فوت صلاة الجماعة فى العيد فقيل أن له أن يتيمم ويصلى مع الجماعة وذلك فى بعض القول اذا لم يجد الماء وكذلك صلاة الجنازة والجنازة ارخص ولم أعلم فيهما اختلافا •

البـــاب السابع عشر

فى

غسل الميت وتيممه وتجهيزه والصلاة عليه

رجع الى الكتاب

كان المسلمون أولى بالصلاة عليهم وانما يستأذن فى هذا للخاصـــة وأما سائر الأرحام مثل الأخ وغيره من أصل الذمة فلا •

قلت : فالعبد المملوك اذا حضر جنازة ابنته وهى حرة ؟

قال : ان شاء العبد تقدم وان شاء أمر من يتقـــدم للصلاة عليها • ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مســألة :**

ومن كتاب عرض على أبى الحوارى وعن رجــل صلى على جنــازة فيكبر ثلاثا فنسى أن يكبر الرابعة فقيل له : كبرت ثلاثا •

فقال : ان كان لم يتكلم كبر الذى نسى بعد ما يدعو ويسلم •

وان كان قد تكلم أعاد الصلاة هو وأصحابه •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى الرجــل يموت مــع رفقائه فى

السفر فى موضع لا يقدرون فيه على الماء إلا بالشراء فانهم يشترون له من ماله من المـاء ما يجزيه لتطهيره وبـَلّ طين لحـده والرش عن قبره وكذلك ألزم من حفر القبر وجميع أسبابه من ماله •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : قالوا ينزع الدرع عن الشهيد وما كان من لبس الحـديد وان اعترض اللصوص برجل فقتلوه أو حمل الشهيد من المعركة وبه رمق حياة حتى مات من بعد فهذا يغسـل •

* مسـألة :

والسقط اذا ولد ميتا وهو تام الخلق فانه يغسل ويحنط ولا يصلى عليـه •

* مسـألة :

والميت اذا دفن ولم يغسل ترك ولم ينبش •

وفى موضع : ومن دفن ولم يغسل ؟

فقال أكثر أهل العلم يخرج ويغسل ما لم يتغير •

وان نسوا الصلاة عليه لم يخرج وصلى عليه فى القبر ولـو كانوا نصبوا اللبن عليه وهالوا عليه التراب لم يسع لهم أن ينبشوه من قبره •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : قال بعض الفقهاء اذا مات الرجـل مع النساء وليس فيهن ذوات محرم منه ، يممنه بالتراب •

وكذلك المرأة اذا كانت مع الرجل وليس فيهم ذوو محــرم يمموها بالصعيد ويدفنان فى ثيابهما ان غسلا يصب المــاء عليهما أو بالتيمم •

وان تزوج الرجل بأخت امرأته الميتة قبل أن تغسل فلا يتولى هــو غســل الميتــة •

لا يغسل المؤمن الكافر • ولا الكافر المؤمن فى قول الربيع رحمه الله وكذلك القول فى المؤمنة والكافرة •

وذكر هاشم أن الوهبيين أخبروه أن موسى بن على توفيت أختــه بمكة وطهــرها •

* مســألة :

واختلفوا فى الزوج هل يغسل زوجته ؟

قال بعض : يغسلها •

وقال بعض : لا يغسلها والزوجة تغسل زوجها •

* مســألة :

واختلف فى المحرم هل يقطع احرامه اذا مات ؟

فقيل : يقطع ويغسل كما يغسل سائر الموتى •

وقيل : لا يقطع احرامه ولا يمس طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه لمــا جاء فى الحديث المروى •

* **مســألة :**

واختلف فيمن قتل من أهل البغى وقطاع الطريق •

فقيل : يصلى عليهم ويغسلون •

وقيل : لا يصلى عليهم ولا يغسلون عقوبة لهم •

* **مســألة :**

والمرأة اذا ماتت وهى فى حال عدة من زوجها فأكثر القول انه جائز أن تعطر والله أعلم •

* **مســألة :**

ويروى عن النبى عليه السلام : انه نهى عن تعمق القبر فوق ثلاثة أذرع •

* **مســألة :**

قال أبو الحوارى : من حضر جنــازة فدعى للصــلاة عليها وهــو غير متوضىء متيمم فجائز أن يصلى عليها بالتيمم وهم متوضون اذا لم يكن فيهم من يحسن الصــلاة غيره •

* **مســألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى يهودية ولدت من مصلى فخــرج بعض الولد ثم ماتت كيف القول بالصلاة ؟

قال : ليس على هذا صلاة لانه لم يستهل ومات قبــل أن يخــرج

كله وان خرج بعضه حيا ومات بعد موتها فلا بأس بالصلاة على الولد •

✻ **مسألة :**

قال أبو الحوارى : وسألته ، القتيل الذى لا يطهر بالماء ويقبر كما هو ؟

قال : هو الذى يقتل فى الجبان •

قلت : فان حمل من الجبان الى القرية فمات فى القرية ؟

قال : ان كانوا داووا جراحته غسل اذا مات وان كانوا لم يداوا جراحته لم يغسل •

✻ **مسألة :**

قال أبو الحوارى : مثل المريض الذى يخاف اذا مات أن ينقطع بدنه عند الطهور •

قال : يصب عليه الماء صبا •

وقال فى المرأة : تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء •

قال : يصب الماء من فوق الثياب صبا •

وقيل : يتيمم بالصعيد •

✻ **مسألة :**

عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهل الذمة فمات المشرك ؟

قال : يدفنه ولا يجعل وجهه الى القبلة ٠

* مسألة :

سألت أبا المؤثر عن الذمى اذا مات بين أظهر المسلمين ولم يكن بالحضرة من أهل دينه أحد من يقوم فى دفنه كيف الرأى فيه ؟

قال : يحفر له حفرة بلا لحد ويطرحوه فيها ويدفن عليه ولا يغسلوه ٠

قال الناظر : ويسحبوه ولا يحملوه على أعناق الرجال ويوارون جيفته ٠

* مسألة :

معروض على أبى على وأبى الحوارى وسألت أبا عبد الله عن الميت اذا كفن فى قميص وسراويل تكون السراويل من تحت القميص أو من فوقه ؟

قال : يكون من فوقه مثل الازار يدخل الرجلان كلتاهما على أحد الكمين أو يقطع من بين الرجلين أو يدخل حتى يكون على الصدر ولا تشد التكة ٠

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن السرر التى تكون فى المساجد يحمل عليها الأموات وفيها فضل — هل يجوز أن يؤخذ من تلك السرر سرير يحمل الى قرية ليس فيها سرر يحمل عليهما الأموات

والسرر التى فى المساجد مكتوب عليها هذا ما أقربه فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان .

فعلى ما وصفت فان كانت هذه السرر انما جعلت لهذا المسجد وهذه القرية لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا الى بلد آخر وانما تكون هذه السرر للموضع الذى جعلت له والله أعلم .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : فيمـا معى وذلك أنه قيـل اذا مات مسـلم ومجوسى ولم يعرف هذا من هذا غسلا جميعا ثم يصلى عليهما وتـكون الصـلاة على المسلم قال غيره .

*** مسـألة :**

فى الصلاة على السقط التام الخلق اذا خرج ميتا من بطن أمه فيه اختلاف . والأكثر فيما عندى أنه قيل لا يصلى عليه والله أعلم .

*** مسـألة :**

ويكره أن ينظر الميت فى قبره .

*** مسـألة :**

وعن الجنازة اذا كان عليها ثوب مطروح على النعش وهو نجس هل ينزع وقت الصـلاة ؟

قال : لا .

* مســألة :

والميت اذا مات وهــو جنب ؟

قال : قد أوجب أصحابنا غسلين غسل للجنابة وغسل لتطهير الميت •

وكذلك المرأة اذا حاضت وهى جنب ولم تغسل ثم ماتت كانت قد طهرت من حيضها أو لم تغسل أو لم تطهر من حيضها •

فقد قيل : بثلاث غسلات غسل للجنابة وغسل للحيض وغسل الميت والاختلاف فى التيمم •

ومن وجد ميتا فى أرض الاسلام وفيها اختلاف من المشركين ولم يعرف ما ذلك ؟

قال : الحكم على الأغلب انما كان الأغلب كان حكمه فان كان أهــل الاسلام أكثر طهر وصلى عليه وان كانوا بالسواء نظروا علامات الاسلام وأثر السجود الى الجبهة والرجلين وقلم الأظفار والشارب وما يســتدل به فان علمت أنه مسلم صلى عليه بتلك العلامات بعد غسله ويدفن •

* مســألة :

ومن غيره : ومن جعل الميت فى لحد على قفاه فلا بأس والمأمور به أن يجعل على جنبه الأيمن وغسل الميت الصغير اذا وضى فانــه أحسن فان مضمض فاه وعمه الماء فيكفى •

* مســألة :

واذا انقطعت جارحة من جوارح الانسان يد أو رجــل أو أصبع فانه يغسل ويدفن من غير سقيف ولا يصلى عليه •

ومن قتل نفسه عمداً قال بعض المسلمين : لا يصلى عليه •

وفيه قول : أنه يغسل ويصلى عليه •

* مسألة :

ومن كان معروفا يترك الصلاة والصوم وشرب المحرمات وأكل الحرام ومات انه يغسل وأما الصلاة عليه ففى ذلك اختلاف ويدفن فى قبره •

* مسألة :

والاستعاذة فى الصلاة للجنازة مرة واحدة بعد تكبيره الاحرام لا غير ذلك •

* مسألة :

والميت اذا وجد رأسه وذهب جدثه فانه يغسل ويصلى عليه وان وجد جدثه وذهب رأسه فذلك يغسل ويصلى عليها •

البــاب الثامن عشر
فى
الصيام وصوم المرأة والمسافر والجنب

رجع الى الكتاب

قال أبو الحوارى رحمه الله : فى الرجل يصبح مفطراً على أنه يوم من رمضان فيوافق الفطر •

قال : يأثم •

وعن رجل عبث بنفسه أو بامرأته فى رمضان فى النهــار حتى قذف ما يلزمه فى صومه ودينــه ؟

فهذا قد أساء فان كان أراد بذلك قضاء الشهوة فعليه الكفارة لــكل فعل ذلك صيام شهر •

وان كان لا يريد بذلك قضاء الشهوة وسبقه فعليه بدل ما مضى من صومه ويستغفر ربه ان كان أراد بذلك قضــاء الشهوة وفساد صــومه والحمد لله رب العالمين • وصلى اللــه على محمد النبى وعليه الســلام وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته •

*** مســألة :**

وأما ما ذكرت فى أمر امرأة فلم تبينا كم قرؤها فان راجعها الــدم فى أيام قرئها انتقض ذلك الصــوم الذى صامته بين الدمين •

فان راجعها الدم من بعد انقضاء قرئهــا اغتسلت وصلت وانتفعت

بصومها الأول وصومها الآخر الا أن يكون راجعها الـدم من بعـد أن طهرت عشرة أيام فهذه تترك الصـلاة وذلك دم حيضها وصيامها الأول تام فانظر فى ذلك والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبى عليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

*** مسـألة :**

وعن الصائم أو المتوضىء يقول لانسان أو لصبى يا كلب أو يا شيطان أو يا جيفة هل ينقض صومه ووضوؤه ؟

ان ذلك كله ينقض عليه وضوؤه الا أن يكون يعلم أنه شـيطان من شياطين الانس والجن •

وأما فى صومه اذا قال يا كلب فقد بلغنا عن محبوب بن محبوب أنه قال يفسد صـومه •

وأما يا شيطان ويا جيفة فان كان كما قال لم يفسد صومه •

وان كان غير ما قال فسد صومه الا أن يكون فى معنى والصوم فى قوله يا شيطان أو يا جيفة أهون عندنا من الوضوء •

*** مسـألة :**

وعن رجل أصابته الجنابة وهو فى سفر ولم يجد المـاء حتى أصبح وحضرت صلاة الفجر فتصعد وصلى ثم مضى فوافق الماء وقت الضحى فلم يغسـل وظن ان ذلك واسـع له الى أن تحضر صـلاة الظهر وكان ذلك فى شـهر رمضـان •

فعلى ما وصفت فهذا مفرط فى تركه الغسل لمـا وجد المـاء وعليه بدل ما مضى من صومه وقد أخطأ فى ظنه •

وعن امرأة حاضت يومين فى شهر رمضان ثم انقطع عنهـا الـدم فجهلت أن تغسـل وكانت تصلى وتصـوم حتى انقضى شـهر رمضان ما يلزمهـا ؟

فعلى ما وصفت فعلى هذه المرأة بدل ما مضى من صومها ، وبـدل ما مضى من شهرها وعليها وأيضا بدل ما صليت من قبل الغسل وهذا على قول من يقول ان أقـل الحيض ثلاثة أيام وهـذه انمـا حاضت يومين ولو حاضت ثلاثة أيام لم تعذر بجهل الغسل وكانت عليها الكفارة للصلاة والكفارة عليها للصيام وانما عليها البدل لصيامها والله أعلم بالصواب .

قلت : ان كان وقتها عشرة أيام فلما انقطع الـدم تركت الصـوم والصلاة الى آخر وقتها كل يوم تنتظر الـدم وتظن ان ذلك لهـا ثم غسلت وصلت وصامت ؟

فعلى ما وصفت فهذه معنا أعذره وقد سمعنا فى هذا اختلافا من قول المسلمين اذا انقطع عنها الدم فانتظرت بعـد ذلك يوما أو يومين فى شـهر رمضـان ؟

قال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها .

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت .

وأحسب انما قالوا : اذا انقطع عنهـا الدم ثم غسلت ثم انتظرت رجعة الدم من بعد ذلك قعدت على ذلك يومين أو يوم تصلى ولا تصـوم وتنتظر الدم أن يراجعها فى قرؤها جهلا منها بذلك .

فعلى ما وصفت قال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها .

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت وعذرها بجهلها فى هذا ما كانت

فى قرؤها راجعها الدم فى قرؤها أو لم يراجعها فذلك عندنا ســواء على هذا القول فأنظر فى ذلك والله علم •

❋ مســألة :

وعن رجل مسافر وهو صائم شهر رمضــان فأصابته الجنــابة فى الليل وجهل التيمم للصيام حتى أصبح وتيمم للصلاة ؟

فعلى ما وصفت فقــد قال من قال : فى هذا عليــه بدل ما مضى من صــومه •

وقال من قال : عليه بدل يوم • وبهذا القول الآخر نأخذ وكلاهما من قول المسلمين والقول الأول أحوط •

❋ مســألة :

وعلى امرأة دخلت على امرأة تأكل فى آخــر يوم من شهر رمضــان فقالت أن الهلال كان البارحة نقص الشهر فأكلت معها فلمــا خرجت لم تر صحة ذلك فندمت وأمسكت عن الأكل •

فقلت : هذا أشد من الذين رأوا هلال شوال آخــر رمضان فجهلوا وأكلوا لحــال الهلال أو امرأة شهد زوجها برؤية الهلال وحده فلم يقبل الناس شهادته وحده فأفطر وصدقته زوجته فأفطرت وأكلت وجامعها •

فقلت : هذا مشتبه أو مختلف •

فعلى ما ذكرت فان المرأة التى خلت على المرأة فى آخــر يوم من شهر رمضان فوجدتها تأكل فأكلت معها فقالت أن الهلال كان البارحة •

وكذلك المرأة التى صدقت زوجها وأكلت معه وجامعها فهذا عندنا كله

سواء وهو أشد من فعل القوم الذين رأوا الهـلال فى النهار وأفطروا لقول النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فقـد صاموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأخطأوا الأثر فى ذلك لجهلهم ٠

وأما الامرأتان فقد اتفق العلماء على ألا يكون الافطار فى شـهر رمضان الا بشاهدى عدل ولم نعلم انهم اختلفوا فى ذلك ولم يجيزوا لمن رآه وحده أن يظهر ذلك الى الناس ويفطر سرا الا أننـا نذهب فى أمر المرأتين الى ما وجدنا عن موسى بن على رحمه الله فى الذى جهل الجماع فى شهر رمضان فى النهار فجامع ولم يعلم أن ذلك لا يجوز له فقال عليه بدل ما مضى من صومه ٠

* مسـألة :

وقد اختلفوا فى رؤية الهـلال بالنهـار فقال من قال : من نظر الى الهلال قدام الشمس فذلك هلال الليلة الثانية وهذا معنا مثل المرأتين اذا لم تريا الهـلال تلك الليلة ٠

وان نظروا الهلال خلف الشمس مما يلى المشرق فقالوا هذا هـلال هذه الليلة المستقبلة فهو أهون من الذين أبصروا الهلال قدام الشمس ٠

وقد اختلفوا أيضا فى رؤية الهلال بالنهار اذا رؤى قبل الزوال ولعلك قد عرفت ذلك فى ذلك والله أعلم بالصـواب ٠

* مسـألة :

وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان فى أول الليل وأفاض على نفسه المـاء من حينه فلمـا قام فاذا موضع الجنـابة باق لـم يـكن عدكها فمضى ولم يغسل الجنابة حتى غسلها وقت صـلاة الظهر فأعاد الغسل فما عليه فى صـومه ؟

فعلى ما وصفت فقد حفظنا فى ذلك اذا توضىء وضوء الصلاة غسل رأسه وفرجه فى النهار وهو صائم فى شهر رمضان ولم يغسل سائر بدنه ان صيامه تام .

وكذلك وجدنا عن بعض الفقهاء .

* مسألة :

وعن الصائم يغسل ويتوضىء ويتشرق بالماء فى حلقه أو من منخريه أو أذنيه هل عليه بأس فى صيامه ؟

فأما فى اذنيه فلا بأس عليه فى ذلك وقد كره له أن يغمس رأسه فى الماء اذا كان صائما فان فعل ذلك لم يكن عليه بدل فى صومه .

وأما السعوط فلا يجوز له ذلك فان فعل ذلك كان عليه بدل يومه ذلك .

فان تشرق بالماء فى منخريه أو فيه فان كان يتوضأ لصلاة الفريضة فتشرق بالماء فلا بدل عليه وان كان لغير الفريضة فعليه البدل .

وان غسل فاه من نجاسة لغير صلاة الفريضة فعليه البدل .

وكذلك ان اغتسل فدخل الماء فى حلقه أو فى منخريه فعليه البدل وهذا كله اذا كان فى النهار .

* مسألة :

من غير الكتاب

من الاضافة اليه : ومن صام يوم الشك ثم صح فى ذلك اليوم الهلال ؟

قد قيل : يتم صـــومه •

وقال آخرون : يبدل لأنه صام على الشك •

وان صح فى الشك • فقد قيل : يبدل على ذلك القول لأنه صامه على الشـــك •

وان صح الخبر بعد انقضاء الشهر • وقد خـــرج من الفريضـــة لم يلزمه بـــدل •

وقد قيل : يبدل على كل حال • لأنه صامه على الشك •

وكذلك الذى يفطر يوم الشك ثم صح الخبر فأتم الصيام •

قالوا : لابدل عليه •

وقيل : يبدل لأنه صامه على الشك حتى يعقد النية على يقين بفرض الصوم من الشـــهر بالليل •

*** مســألة :**

وصيام بدل شهر رمضان لا يكون الا متتابعا •

وقيل : ليس هو بأشد من رمضان هكذا عرفنا •

*** مســألة :**

وعن المريض والمسافر والمرأة الحائض والنفســـاء اذا أفطروا فى شهر رمضان ثم لم يقضوا حتى حـــال شهر رمضان وثانى وثالث كيف يصنعون ؟

فاذا فعلوا ذلك فكلما جـــاء رمضان صـــاموه وأطعموا لتلك الأيام بعددها يفطروا مسكينا ويسحروه بعدد تلك الأيام فمـــا لم يقضـــوا فلا يزالوا على تلك الحـــال ماداموا على ذلك حتى يتموا صيامهم •

وكذلك قالوا : فيمن تعمد على الافطار فى يوم من شهر رمضان وأفطر على أن ذلك اليوم من رمضان متعمدا فوافق ذلك يوم الفطر ؟

فقالوا : قد أساء ولا شيء عليه .

* مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب

من رأى هلال شوال وحده فأخبره به فقال له أهل بلده نحن نصدقك قم صلى بنا فأخبر أنه لا يجوز لهم ولا يجوز له أن يظهر فطره وان أكلوا كان عليهم الكفارة وعليهم التوبة .

وحفظت عن أبى الحوارى : فى الذى يعنيه العطش فى رمضان وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم أو كان فى بلده معناه معنى خاف على نفسه فشرب بقدر ما يحيى به روحه فان زاد على ذلك كان عليه بدل ما مضى من صومه - قول أبى الحوارى رحمه الله .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل بكى وهو صائم فسال منه دموع حتى دخل فاه فيغرقه عمداً أو خطأ هل عليه بأس فى صيامه ؟

فعلى ما وصفت فان كان متعمدا فعليه بدل ما مضى من صومه .

وان كان ناسيا فعليه بدل يومه اذا كان دخل فاه غالبا .

وان أدخل عمدا وطرحه عمدا فهو كمن أكل فى شهر رمضان متعمدا وعليه ما على المتعمد وعليه ليومه شهرا .

وقال من قال : غير ذلك •

* مســألة :

ويوجد فى بعض الكتاب ومن أجنب نهارا وهــو صــائم فتوضئ وضوء الصلاة وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده فصيامه تام •

وأما الصلاة فحتى يغسل الغسل التام •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل تصيبه الجنابة فى النهار فيأتى الى موضع مستتر فيغسل فيه فيجد فيه أناسا فيقف ينتظر حتى يفرغ •

قال : لا بأس •

* مســألة :

سألت أبا الحوارى عن الصائم تصيبه الجنابة فى النهار ثم يذهب ثم يمر يريد الغسل فيتكلم وهو خاطف يريد الغسل — هذا الكلام يضر الصــائم ؟

قال : لا •

قلت له : فانه يأتى الى موضع مستتر يريد أن يغتسل فيجد فيه أناسا فيقف ينظر يفــرغ •

قال : لا بأس عليــه •

❋ مسـألة :

عمن صام شهر رمضان يوم الأربعاء ثم أخبره من يثق به أن أهل الشرق صاموا الثلاثاء بالهلال والذى أخبره واحد ما يلزم الصائم ؟

فلا أرى يلزمه شىء بقول واحد •

❋ مسـألة :

من جواب أبى الحسين على بن محمد البسياوى رحمـه الله عن رجل رأى الهلال آخر يوم من شهر رمضان عند غروب الشمس فأفطر جـاهلا ؟

قال : يبدل يوم ذلك على قول بعض من قال •

❋ مسـألة :

والنية بالقلب تكفى الصائم عن نفسه أو عن غيره بأجرة أو غـير أجـرة •

وكذلك الدافع للزكاة وللفطرة والكفارة كان يدفع ذلك عن نفسـه أو غـيره •

يجزيه ذلك بنية القلب فهذا على قول بعض الفقهاء •

وقول : لا يكفى ذلك الا بالقلب واللسـان والقول •

❋ مسـألة :

وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث فأمذى هل عليه بـدل ذلك اليـوم ؟

قال : نعـــم ومن غيره •

وقال من قال : لا بدل عليه ما لم ينمنى هــكذا جــاء الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله •

❊ مســألة :

وسألته عن الصائم غشى امرأته حتى التقى الختانان ولم يقذف •

قال : يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة ويصوم لذلك اليــوم شهرا •

قيل له : هل يطعم عن ذلك الشهر •

قال : بل يصـــوم •

❊ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى : فيما أحسب وعن امرأة كانت صائمة أياما من شهر رمضان فدخــل عليها زوجهــا وهى راقدة فوقع عليهــا ليجامعها فما عقلت بــه حتى جاز بهــا فقاتلته قتالا شــديدا فغلبهــا ما يلزمها ويلزمه ؟

فقد قال من قال : عليها بدل ذلك اليوم اذا استكرهها على ذلك ولم تمكنه من نفسها الا بعد الغلبة فعليها بدل ذلك اليوم •

وفى موضع آخر وقول : لا شىء عليها •

فان قاتلته حتى غلبها ثم ودعته وهى تستطيع أن تمنعه فقد بطل

صيامها وتبتدىء الصيام من أوله وعلى الزوج التوبة والاستغفار والندم فيما فعـــل •

وأما التى وقع عليها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان فغلبهـــا على ذلك فقد قيل على المرأة بدل ذلك اليوم وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة وما يلزمه هو من الكفارة ان كان صائما •

وان طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى : فيما أحسب وسألته عن المؤذن يكون الغما من السحاب فى رمضان فيرى أن الشمس قد غربت ويرى أن الليـــل قـــد دخل فى وقته فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه ثم يستبين له الشمس أن النهـــار بعـــد •

قال : يرجع يؤذن ثانية اذا استبان له الليل •

قلت : من أكل بأذانه ذلك ولم يعلم •

قال : من أكل بذلك الأذان فعليه بدل ذلك اليوم وكذلك هو عليـــه بدل ذلك اليوم وعليـــه أن يعلم من قدر على اعلامه وليس عليه علم ما غاب ولم يقدر على أن يعلمه •

* مســـألة :

وعن أبى الحسن رحمه الله : فى الذى يأتى من سفره فى أول النهار ويدخل بلده وهو على نية الافطار ولم يكن أكل شيئا قبل أن يدخل بلده ثم أكل فى بلده ؟

عليه بدل ما مضى من صومه ولو أنه أكل فى النهـار فى سفره ثم دخل بلده لجاز له أكل بقية يومه — قول أبى الحوارى رحمه الله •

ويوجد عنه أيضا : ولو لم يأكل فى السفر فى أول يومه وأكل فى بلده وهو قد أصبح على نية الافطار وهو فى حـد السفر انه لا يلزم الا بدل يوم •

*** مسـألة :**

ومن كان ساكنا فى بلد يقصر فيه الصلاة فصام من رمضان أياما ثم خرج من تلك البلد الى سفر فأفطر فيه أن ينهدم صوم الأيام التى صامها فى البلد الذى هو ساكن فيه لانه لم يتخذه وطنا ؟

حكمه حكم المسـافر •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب

من الاضافة اليه فى امرأة عالجت نفسها فى شهر رمضان فذهب عنها الحيض كى لا يلزمها البدل ؟

انهـا ان حاضت بعـد شهر رمضان فعليها بـدل أيام حيضها فى شهر رمضـان •

وقيل : ان عالجت الحيض بعد أن جاءها وانقطع عنها فعليها بدل تلك الأيام وان عالجت قبل ذلك فلا بدل عليها وهذا أحب الى •

قال أبو الحوارى : عن نبهان بن عثمان ان عالجت نفسها فى الحيض أو قبل الحيض فانقطع عنها فلا بدل عليها •

* **مسألة :**

وروى أبو سعيد رحمه الله : عن أبى الحسن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبى الحوارى رحمهم الله انه قال — من مرض فى شهر رمضان فأفطر فيه ومات فى مرضه ان عليه أن يوصى أن يصام عنه ما أفطر من شهر رمضان •

* **مسألة :**

وعن أبى الحوارى أن السلطان مصدق اذا قال صح معى الهلال لصيام شهر رمضان أو للافطار أو للحج فهم المصدقون على ذلك كانوا عادلين أو جائرين وعلى فرائض الايتام وتزويج من لا ولى له وانما عليكم أن تؤدوا علمكم اذا شهدتم وان استشهدكم حاكم من بعد شهدتم بما عندكم كان عدلا أو جائرا من فريضة المرأة على زوجها أو عبده على سيده فهذه أحكام المسلمين لا شك فيها ولا ريب •

* **مسألة :**

قال أبو الحوارى : من رأى هلال شوال وحده فاخبر به فقال له أهل بلده نحن نصدقك قم فَصَلِّ بنا فأخبره أنه لا يجوز لهم ولا يجوز له أن يظهر فطره وان أكلوا كان عليهم الكفارة وعليه هو التوبة •

* **مسألة :**

من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن على بن سعيد النزوى رحمه الله فى المسجون والمقعد فى بيته يسمع ضرب التفق والمدفع والطبل فى ليل أو نهار يوم ثلاثين من شهر شعبان أو شهر رمضان أيجب عليه الصوم اذا كان فى شهر شعبان وله الافطار اذا كان فى شهر رمضان ؟

الجواب : ان ذلك ليس بحجة فى الصيام ولا فى الافطار ولا الحج بل الحجة فى ذلك الرؤية والمشاهدة للهلال وشهادة ذوى عدل والشهرة التى لا تدفعهـا شهرة .

وأما شهادة العدل وحده بالرؤية له ففى اجـازة قبولها اختـلاف والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه قلت : فى قوم لم يروا هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم صـح معهم فى يومهم والشهر أو بعده أن الهـلال كان بالنقص .

الجواب : اذا صح الهلال بوجه من وجوه الحـق فى أول يوم من شهر رمضان أو فيه قبل انقضاء كله لزم من أكل أول يـوم صيامه فى قول بعض فقهاء المسلمين .

واذا صح ذلك بعده فلا بدل فى ذلك .

واذا صام الصائم تسعة وعشرين يوما وصح معه هـلال النقص بوجه من وجـوه الحـق جاز له الافطـار يوم الثلاثين والله أعـلم وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى جميع الأنبيـاء والمرسلين والملائكة أجمعين وسلم عليهم .

* مسـألة :

ومن غيره فى الصـائم اذا أجنب نهـارا ثم غسل وجهه ورأسـه وقعد بعد ذلك عن غسل سائر جسده ومضى فى حوائجه ؟

ان صومه تام والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبى اذا أطاق الصيام وأخذ فى صيام شهر رمضان فأمره والده بالافطـار ؟

فقال بعض فقهاء المسلمين : يطعم عنه •

وقال بعضهم : لا بأس عليه والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا استعط الصائم نهارا ولم يدخل السعوط فى حلقه فلا نقض عليه هكذا عرفنـا •

*** مسـألة :**

من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن على فى المسـافر فى شـهر رمضان اذا خرج من عمـران بلده قبل الفجـر واعترض الافطـار فى النهـار ؟

فقال بعض فقهاء المسلمين : عليه البدل والكفارة •

وقال بعضهم : عليه بدل ما مضى بلا كفارة •

وقال بعضهم : لا بدل عليه الا ما أفطر •

وقول من قال : يبدل ما مضى أحسن والله أعلم •

* مسـألة :

ومن غيره من الأثر ومن رأى هلال شـوال بالنهـار يوم الثلاثين فليس لـه أن يأكل حتى يجيء الليـل فان أكل فعليـه بدل ما مضى من صـومه •

وقالوا : يبدل يومه •

الباب التاسع عشر
فى
فطرة الابدان

رجع الى الكتاب

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : عن رجل يجب عليه قربان الفطر ما أولى به وأحب أن يعطيه من وصل اليه من الفقراء يطلب القربان ويبعث به الى من يطلب من الفقراء ؟

فعلي ما وصفت فان أهل العفة والستر من المسلمين هم أفضل بذلك وأحظى وأولى فان أعطاها من وصل اليه ويطلب لم يخط وقد أجلى أن شاء الله •

*** مسألة :**

وعن رجل له أولاد يعولهم وهم فى حجره فيعفى عنهم قربان الفطر ولأولاده أولاد هل عليه أن يخرج عن بنيه وبنى بنيه الصغار منهم والكبار اذا كانوا جميعا فى حجره وسواء كانوا فى منزله أو غيره وهو يعولهم فى منزلهم كما يعولهم لو كانوا فى منزله ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه أن يخرج عن بنى بنيه وانما يخرج عن بنيه الذين فى حجره ويعولهم اذا قدر على ذلك ولم يتحملها بدين وسواء ذلك بنى بنيه وبنى بناته لا زكاة عليه من قبلهم •

ومن غاب من بنيه وهو راجع اليه وهو فى حجره أخرج عنه زكاة

الا أن يكون قد قطع البحر فليس عليه أن يخرج عنه الزكاة الا أن يكون ولده صغيرا فهو قاطع البحر مع والدته بحـق يجب على والدته لعله والده يكون الولد مع والدته خلف البحر فان عليه زكاته وذلك اذا كان قـد تزوج بأم ولده من خلف البحر فللمرأة على أب الولد أن يدعهـا تخرج الى بلدها أو تأخذ ولدها معها فعلى الأب أن يخرج زكاة ولده •

وان لم يكن ولده قطع البحر كان عليه اخراج زكاته كان الولد صغيرا أو كبيرا اذا كانوا فى حجره •

أما ولده الصغير فعليه اخراج زكاته على كل حـال كان فى حجره أو لم يكن فى جحره •

وأما ولده البالغ فانما عليه زكاته اذا كان فى حجره الا أن يكون ولده أنثى امرأة بالغ يلزمه مؤنتها وهى مع والدتها وليس والدتها له بأمرأة فعليه زكاة ابنته ولو كانت مع امها مادامت لم تزوج وهذا على قول من يلزمها مؤنتها ما لم تزوج •

وعلى قول من لا يرى عليهـا مؤنتهـا اذا بلغـت فلا زكاة عليـه من قبلها •

*** مسـألة :**

وعن الرجل يأكل البر والذرة والتمر يجمعهن فى سنة أو فى شـهر رمضان حتى يدركه الفطر من أى نوع من هذه الأنواع يعطى زكاة الفطر أو من كل نوع ثلث أو كيف الوجه فى ذلك ؟

اعلم أنهـم قالوا يستحب لـه أن يعطى مما كان يأكل فى شـهر رمضـان •

وان أعطى من كل نوع ثلثا أجزى عنه ذلك •

وان أعطى من البر وحده فهو أفضل •

وان أعطى منه أى ما شاء من هذه الأنواع أجزى عنه الا أن الذى نأمر به ونستحب له أن يعطى مما كان يأكل فى شهر رمضـــان فان شـــاء أعطى من الأفضل كما يجب عليه وان شاء أعطى بالأجزاء •

*** مســألة :**

وقلت ان كان التمر مكنوزا كيف يعطى التمر المكنوز ؟

فانه يعطى من التمر المكنوز بقدر ما يكون يرى كيل الصاع •

وقلت : وان كان رفيقا كيف يعطى الدقيق ؟

فانه يعطى من الدقيق بقدر صاع الحب وليس للدقيق عندنا حد معروف الا بقدر صاع الحب • ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مســألة :**

ومن اشترى عبدا فى آخر يوم من رمضان فزكاته عليه وان اشتراه بعد ما أهلّ الهلال ودخلت زكاة الفطر فزكاته على من باعه •

وكذلك أن ولد آخر يوم من رمضان فعليه الفطر عنه ويخـرج عن اليتيم وعن عبيده فطرة رمضان من ماله •

والعبد الصغير على سيده أن يعطى عنه وعن كل مولود وليس على سيد العبيد الذين للتجـارة فطرتهم •

ومن كان عبده يهوديا فلا فطرة عليه وفيه اختـلاف ولا يزكى عن عبده الآبق •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : من فات ليلة الفطر أخـرج عنـه الزكاة •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : يخرج القربان عن اليتيم وعن خدمه الا أن يتحمل عليه بدين يضر بماله •

* مسـألة :

من جواب أبى سعيد رحمه الله وأما فطرة شهر رمضان فانما يلزم ممن دخل عليه الليلة من ليلة الفطر فقد لزمه فيه الفطر •

وقال من قال : لا يلزم الا من انشق عليه فجر الصبح وهو حى فى ليلة الفطر مولود فمن مات قبل ذلك أو ولد بعـد ذلك فلا شىء عليـه فافهم ذلك •

* مسـألة :

وقد بلغنا عن أبى عبيدة رحمه الله أن سائلا سأله عن زكاة الفطر

وعلى السائل ثوبان غاليان فقال أبى عبيدة فيما بلغنا : أذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما • أو قال : غيرهما وأخرج زكاة الفطر فهذا الذى عن أبى عبيدة رحمه الله فى المسافر اذا أدركه الفطر وهو فى السفر ولم يكن معـــه ما يخرج صدقة الفطر أنه يخرجها حتى رجع الى بلده •

وأن أخرج عنه فى بلده وكيله أو بعض أهله أجزأ عنه ذلك أمر بذلك أو لم يأمـــر •

وأن أخرجه المخرج من ماله عن الغالب على أن يأخـــذ عوضه من الغالب اذا رجع وأدى عنه وصدقه أجزأ عنه •

وأن لم يرد اليه العوض لم يجز عنه وعليه أن يخرج زكاة نفسه •

فصـــل :

وقيل على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجـــل اذا كان لهـــا مال واختلف فى ثبوت عولها لبنيه وعبيده •

وقول : لا زكاة عليه فيها كانت غنية أو فقيرة لثبوت التعبد عليهـــا فى نفسها فان كانت غنية فلا شىء عليه فيها •

وان كانت فقيرة عليه أن يخرج عنها وثبوتها من عياله شبه أولاده الصغار وعبيده •

قال : ويعجبنى هذا القول •

واختار أبو محمد رحمه الله أن لا تجب فطرتها على زوجها •

واختار أبو الحسن : انها تجب وليس على الزوج ان يخــرج عن خادم زوجته كانت غنية أو فقيره •

وكذلك على زوجته أن تخرج عن أمتهــا ان قدرت وان لم تقــدر فلا شيء عليهــا •

* مسـألة :

والمرأة الغنية اذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء فلا يلزمهــا أن تخرج الفطرة عنهم كان أبوهم حيا أو ميتا •

* مسـألة :

والمرأة اذا كان لها عبيد ولا مال لها ولا صداق على زوجها أجــل فلا يلزم الزوج أن يعطيها منه لتخرج الفطرة عن عبيدها •

وان كان صداقها عاجلا فلها أن تأخذ منه وتخــرج عن عبيدها ومن يلزمها عوله •

* مسـألة :

واختلف فى موضع الفطر فقول هى مثل زكاة الامام يقبضها الامام أو الوالى وهو أولى بهــا ويضعها حيث يضع زكاة الأموال •

وقول : ان زكاة الفطر ليست كزكاة الأموال وانما هى للفقراء على الأغنياء وزكاة الأموال قد بين الله قسمها • وموضع سهامها •

* مسألة :

من جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله رحمه الله لعله بن عبيد أن هذه المسألة فى الذى يكون فى شهر رمضان غير موسر وأيسر يوم الفطر أعليه اخراج زكاة يوم الفطر على القول الذى يقول انها على من أيسرها فى شهره وأن أيسرها فى شهر رمضان وأعسرها يوم الفطر أعليه اخراجها أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليه زكاة الفطر اذا أيسرها يوم الفطر •

وقال من قال : لا يلزمه زكاة الفطر •

واما إذا أيسرها فى شهر رمضان وأعسرها قبل أن يطلع عليه الفجر يوم الفطر فلا زكاة عليه على القول الذى أراه والله أعلم •

وأما اخراج الفطرة عن أمه فقى ذلك اختلاف :

قال من قال : يلزمه •

وقال من قال : لا يلزمه •

واما عن أخته فلا يلزمه •

واما ابنته البالغة ففى ذلك اختلاف • والكبار لا يلزمه •
واما زوجة عبده الحرة ففى ذلك اختلاف •

وكذلك صداق زوجة عبده ٠

قال من قال : يلزمه ٠

وقال من قال : لا يلزمه ما لم يضمن به والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وذكرت فى زكاة الفطر وهو القربان كم هو من التمـر ٠

فالذى عندنا وبه نأخذ أنه مثل الحب ٠

وقد قال بعض : يعطى التمر بالأكثر وكل ذلك صواب والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

من جواب أبى الحوارى وعن صـدقة الفطر ما حـد الغنى الذى تجب عليه صدقة الفطر اذا كان معه ما يكفيه وعياله من ثمرة الى ثمرة ٠

وما حد الفقير الذى يجوز له أخذها ؟

فقد قالوا : أن صدقة الفطر تجب على من لا يتحملها بدين ولا يضر بعياله وكل انسان أمين على نفسه وهو أعلم بطاقته وأما الفقير الـذى يجوز له أخذها اذا كان لا مال له ولا غنى فى تجـارة ولا عمل ولا مال ينقص من مؤنة عياله ومؤمنة من الثمرة الى الثمرة فهذا الذى يجوز له أخذ الصدقة وزكاة الفطر ٠

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعابر السبيل يجوز له أن يأخذ من الزكاة اذا كان محتاجا الى ذلك فى سفره ولو كان له مال فى بلده يستغنى به وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال اذا كان معدما فى سفره جاز له أخذ ذلك •

*** مسألة :**

فى زكاة المال القادم من البحر والمسلم اذا كان من غير أهل عمان فقدم بضاعة من بلاد أهل الحرب من أهل الشرك بمال الى عمان فان الامام عمان أو عماله اذا باعها القادم بها أخذ ما يجب من الزكاة منها من حين ما باعها اذا كان مما يجب فيه الزكاة ربع العشر أو قلبها فى نوع آخر أخذت منه الزكاة وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا زكاة فيها الا أن يحول الحول وهو فى عمان ببضاعته •

وأما اذا لم يبعها أو باع منها بقيمة أقل من نصاب الزكاة وخرج من عمان فلا يأخذ منه الزكاة الا أن يحول الحول عليها فى عمان •

وكذلك اذا قدم بذهب أو فضة غير مضروبين فسبيل ذلك سبيل البضاعة فى أخذ الزكاة كما جاء فيها من الاختلاف •

وأما الدراهم والدنانير فحتى يحول عليها حول فى عمان وهى نصاب تام للزكاة فحينئذ يؤخذ منها الزكاة •

وان كان هذا القادم قدم من بلد المسلمين فلا زكاة الا بعد الحول على كل حال •

وان قدم هذا القادم من بلد أهل الحرب من المشركين وهو من أهل عمان وانما هو خرج منها الى بلد الحرب من المشركين ورجع الى عمان فسبيله فى الزكاة كسبيل أهل عمان وكل دار من ديار أهل الذين لم يكونوا فى طاعة امام المسلمين فهى تسمى دار حرب •

وان كانت بضاعة هذا المسلم القادم بها من بلاد أهل الحرب من المشركين أقل من نصاب الزكاة فلا يؤخذ منه الزكاة ولا تحمل عليه دراهمه التى قدم بها على بضاعته لحال الزكاة الا أن يكون ذهبا أو فضة غير مضروبين فيحمل ذلك اذا باعه على قيمة بضاعته ويؤخذ منه الزكاة حتى باع ذلك على قول بعض المسلمين •

وقول : لا يؤخذ الا بعد الحول وان سافر أيضا الى دار أهل الحرب من المشركين بعد ما باع بضاعته وأخذت منه الزكاة ورجع الى عمان ببضاعته فلا يؤخذ منه الزكاة الا فى كل حول مرة واحدة على القول المعمول به وذلك اذا كان القادم من غير أهل عمان •

واذا أقام هذا القادم من عمان بعد ما باع بضاعته وأخذت منه الزكاة فلا زكاة عليه بعد ذلك الا بعد الحول منذ باع وسلم الزكاة كان بيعه حين قدم أو بعد الحول •

وأن لم يبع أيضا فتقوم عليه بضاعة ويكون وقت زكاته من حال عليه الحول فى عمان •

※ مسألة :

واذا قدم المشرك من أرض الحرب من أرض المشركين الى بندر المسلمين ؟

فقال بعض المسلمين : انه يؤخذ منه العشر .

وقال من قال : انه يؤخذ منه مثل ما يأخذ ملكهم من المسلمين اذا قدموا اليه وكل قول المسلمين جائز .

ولم أحفظ الا بحماية البحر والله أعلم وان قدم المشرك ببضاعة من أرض غير أرض أهل الشرك الى بلد المسلمين ؟

فقال من قال : يؤخذ من ماله العشر .

وقال من قال : لا يؤخذ منه الا أن يسلم بطيبة نفسه والله أعلم .

فهرس

الموضـــــوع	الصفحة
الباب التاسع : فى الطهارات وأحكام النجاسات	١٤٨
الباب العاشر : فى غسل الجنابة	١٧٠
الباب الحادى عشر : الوضوء وأحكامه	١٧٦
الباب الثانى عشر : فى التيمم وأحكامه	١٩١
الباب الثالث عشر : فى الصلاة وأحكامها	٢٠٠
الباب الرابع عشر : فى صلاة الجمعة والجماعة وأحكام ذلك	٢٢٦
الباب الخامس عشر : فى صـــلاة السفر	٢٤٧
الباب السادس عشر : فى ركعتى الفجر وصلاة العيدين والوتر	٢٦٥
الباب السابع عشر : فى غســـل الميـت وتيممـه وتجهيـزه والصـــلاة عليـــه	٢٧٣
الباب الثامن عشر : فى الصيام وصوم المرأة والمسافر والجنب	٢٨٢
الباب التاسع عشر : فى فطرة الأبدان	٢٢٩

رقم الايداع ٤٦٣٠ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العــرب





